

أحكام الرضا

في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

نجاشي علي إبراهيم

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

عنيت بطبعه

الناشر

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر (سيدنا الحسين)

٧، ٤، ٥
م ن ٢

الدكتور
تجاشي علي إبراهيم
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

أحكام الرضخ في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الناشر

الكتبة النوفيلية

طابع والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٠ هـ - أغسطس ١٩٨٩ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

رقم الايحاء بدار الكتب ٨٩/٧٣١٠

دار التوفيقية للطباعة

ت : ٩٠٤١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . .
وبعد :

فقد اهتم الإسلام بالأسرة : اهتماماً كبيراً ، واعتنى بها عناية فائقة ،
حيث بين الأحكام التي تنظم قيامها ، وتحفظ مسيرتها ، وتضمن استقرارها ،
حتى يتحقق الهدف من وجودها : في ظل تعاليم الإسلام .

والموضوعات التي تتعلق بالأسرة ، قد لقيت بعض العناية من الباحثين
في العصر الحديث ، وأحسن بعضهم عندما أفرد بعض هذه الموضوعات :
بالبحث والدراسة ، لأن ذلك يضمن على « الموضوع الواحد » : قوعاً من
التعميق والتأصيل ، بحيث يجمع الباحث شتاتة ، ويضم فروع المتناثرة ،
وصوره المختلفة ، وبالتالي تكتمل صورة ذلك « الموضوع الواحد » بكل
أبعاده وجوانبه .

وموضوع « الرضاع » في الفقه الإسلامي ، من الموضوعات التي
تهم الأسرة ، خاصة وأن بعض جوانب هذا الموضوع : تحتاج إلى شيء من
التجلية والتوضيح .

وفنحن قد استخرنا الله تبارك وتعالى ، وبدأنا بموضوع « الرضاع »
لأهميته ، وحاجة المسلمين إليه ، وكثرة أسئلتهم عن بعض جزئياته .
وموضوع « الرضاع » إلى جانب أنه دراسة فقهية مقارنة ، فهو
دراسة طبية أيضاً ، بل ورياضة عقلية ، تجعل المرء يتوقف أحياناً ، ليطلب

النظر ، وبمعن التذكير : فى بعض المسائل ، حتى يتمكن من استيعابها والإحاطة بها .

وقد بذلنا الجهد ما وسعنا - بمون الله وتوفيقه - لتسهيل العبارة ، واتقاء الألفاظ ، حتى يكون الموضوع فى تناول الجميع ، بحيث لا يشق على العامة ، ولا ينفر منه الخاصة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد قسمنا موضوع « الرضاع » هذا ، إلى سبعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالى :

- الفصل الأول : الرضاع ونمو الطفل .
- الفصل الثانى : حقيقة الرضاع .
- الفصل الثالث : قدر الرضاع .
- الفصل الرابع : زمن الرضاع .
- الفصل الخامس : ثبوت الرضاع .
- الفصل السادس : اثر الرضاع .
- الفصل السابع : اجر الرضاع .

- الخاتمة : وفيها نذكر ما اتضح لنا ، بعد الدراسة والبحث .

ولسنا ندعى أن هذا الذى تقدمه : قد بلغ درجة الكمال ، فالكمال لله وحده . ولكن كل ما نرجوه : أن ينفع الله به ، وأن يجعله المولى خالصا لوجهه الكريم ، ووسيلة للفوز بجنات النعيم .

وفقنا الله وهدانا ، وأرشدنا ورعانا ، وسدد خطانا ، وأخذ بأيدينا إلى الحق والصواب ، والله الموفق والمعين ، والهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور نجاشى على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ

مارس ١٩٨٢ م

المعادى فى

الفصل الأول

الرضاع ونمو الطفل

يختلف الغذاء الذى يحتاج إليه الإنسان : فى مراحل حياته ، تبعاً لاختلاف سنه ، ونمو جسمه ، فكل مرحلة من مراحل العمر : لها غذاؤها الذى يتناسب معها .

والطفل فى أيامه الأولى ، خلق الله له غذاء خاصاً ، يناسبه ويفيده ، وبالتالي يقدر على هضمه ، ويساعده على نمو جسمه .

وإذا كانت عناية الله تعالى ، قد شملت الإنسان ، وهو جنين فى بطن أمه ، فإن هذه العناية الكبرى : تمتد به عندما يواجه الدنيا لأول مرة ، ليجد الغذاء الذى يناسبه .

إن الإنسان فى مستهل حياته : لا قدرة له على تناول الطعام العادى الذى يتناوله جميع الناس ، كما أنه لا قدرة له بحكم تكوينه على أن يتغذى : إلا عن طريق الإرضاع ، سواء كان ما يرضعه هو لبن الأم ، أو لبن غيرها من المراضع .

لبن الأم :

إن الله سبحانه وتعالى ، قد خلق الطفل ، وخلق له غذاء معه فى ثدى أمه ، محتويًا على جميع العناصر اللازمة ، لتكوين جسمه ، وجعل هذا اللبن : غذاءً مناسباً له ، سهل التناول ، سريع الهضم .

ولا شك أن لبن الرضاع الطبيعى الذى خلقه الله ، وأودعه صدر الأم : هو غذاء للطفل عند الوضع ، وهو أفضل غذاء ، وأنسبه لتكوينه ، وهو امتداد طبيعى لغذاء الطفل ، وهو جنين فى بطن أمه قبل الولادة .

إن الأم بحكم الفطرة ، وبدافع الحنان ، باعتبار أن الطفل جزء منها : تجد في نفسها دافعا قويا ، واستجابة فطرية : لإرضاع طفلها وإشباعه ، فهي أقرب الناس إليه ، وأكثرهم شفقة به ، وحنانا عليه .
ولقد جاء الأمر الإلهي : بإرضاع الأمهات أولادهن ، على مقتضى الفطرة .

فأفضل لبن للطفل : لبن أمه باتفاق الأطباء ، لأن هذا اللبن قد تكون من دمها في أحشائها ، فلما برز إلى الوجود : تحول اللبن الذي كان يتغذى منه في الرحم ، إلى لبن يتغذى منه في خارجه ، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه .

وقد قضت الحكمة الإلهية ، بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية : ملائمة لحال الطفل ، بحسب درجات سنه .

ومن ثم فلا غرابة ، أن يرد النص القرآني موجها : الأمهات لإرضاع أولادهن وذلك بأمر الله لهن في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن جولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

وذلك لأن لبن الأم أنسب غذاء للطفل ، ومن ثم كان الإرضاع : واجبا على الأمهات من حيث الأصل ، وكان الإتفاق : واجبا على الأب (٢) .

خصائص لبن الأم :

ليس هناك غذاء : أعظم من لبن الأم ، لأن لبن الأم : غذاء طبيعي ، ملائم لحياة الطفل ، يجمع كل المقومات الغذائية التي يحتاج إليها ، من

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٢) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٩ واحكام الأسرة في الاسلام للدكتور محمد سلام مذكور ج ٣ ص ٨٥ والأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ أبي زهرة ص ٤٢٨ .

غير أن تمتد إليه يد فتلوثه ، أو تمده على شكل خاص ، وإنما تكفل المولى الخبير ، فأثبت في صدر الأم : عرقين رقيقين ، يجريان لنا خالصا ، حاراً في الشتاء ، بارداً في الصيف .

إن الأم ترضع لبنها الطبيعي لطفلها ، ليكون طعاما له : ينبت اللحم ، وينشز العظم ، مضافا إليه العطف والحنان ، والشفقة مع ضمة الصدر ، التي تثير أحاسيس الطفل ، فتولد في نفسه : محبة أمه ، والتطلع إليهما دائما .

إن لبن الأم يؤثر في جسم الطفل ، وفي أخلاقه وسجاياه ، ولذلك يحتاط في انتقاء المرضعات ، ويجتنب استرضاع المريضة ، وفاسدة الأخلاق ، ومنحرفة السجايا ، ومعوجة السلوك والآداب^(٣) .

تأثير اللبن الطبيعي :

إن الطفل إذا رضع : لبن أمه ، أو غيرها من النساء ، فإن جسمه ينمو على هذا اللبن الذي هو جزء من المرصعة التي أرضعته ، وبالتالي فإن هذا اللبن : يدخل في تكوين جسم الطفل الرضيع ، مما يحدث علاقة وارتباطا بينه وبين هذه التي أرضعته .

ولبن المرصعة يشبه منيها في النسب ، لأن حصول هذا اللبن إنما كان بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى زوجها ، فسرى هذا الارتباط : إلى الزوج ، وإلى أصوله ، وإلى فروعه ، وإلى حواشيه ، ونزل منزلة : منيه في النسب .

ولكن نظرا لاختلاف اللبن عن المنى ، وقصوره عنه : لم يثبت من أحكام اللبن ، سوى المحرمية .

(٣) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٣٠

وبذلك تكون هناك علاقة ، أشبه ما تكون بالنسب ، ونظرا لأن النسب أقوى ، فإنه يثبت بالنسب أشياء ، لا تثبت بالرضاع .

فالمحرمة مثلا : تثبت بالرضاع والنسب ، حيث يجوز النظر إلى المرضعة ، والخلوة بها والسفر معها ، وعدم نقض الوضوء بلمسها عند من يرى أن لمس المرأة ينقض الوضوء .

ولكن لا يثبت بالرضاع : إرث ، ولا سقوط قود ، ولا رد شهادة ، بينما الأمر في النسب بخلاف ذلك (٤) .

التبكير في الارضاع :

من رحمة الله تعالى بعباده ، ولطفه بهم أن الأم يمكنها إرضاع طفلها بعد مضي اثنتي عشرة ساعة من الولادة ، لأن الطفل عادة قبل ذلك ينام معظم الوقت ، بينما تكون الأم متعبة ، ومنهكة القوى ، عقب الوضع .

ولا ضرر على الطفل من الانتظار ، مدة أربع وعشرين ساعة ، إذا كان الطفل هادئا ، قليل الصراخ .

ولكن إن أمكن إرضاع الطفل قبل ذلك ، فهذا أحسن ، لأنه يفضل أن تبدأ الأم : إرضاع مولودها خلال ساعة واحدة بعد الوضع ، لأنه كلما أسرعت الأم في إرضاع مولودها : كان ذلك أفضل ، وهذا مما يساعد على إفراز اللبن من الثدي .

وأيا ما كان الأمر ، فإنه ينبغي إرضاع الطفل : في نفس اليوم الذي ولد فيه ، والبدا المبكر في الإرضاع : يساعد على إدرار لبن الثدي ، كما سبق أن ذكرنا (٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي ج ٧ ص ١٦٢ وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٦٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١ .
(٥) حياة الطفل للدكتور مصطفى الديواني ص ٦٢ وصحة صفار الاطفال للدكتور لطفي الصياد ص ١٨ وما بعدها .

بين اللبأ واللبن :

الغالبية العظمى من الأمهات ، جباهن الله عز وجل : باللبن .

• الطبيعي

– ففي اليومين الأولين ، يوجد في ثدى الأم سائل أصفر ، خفيف .

• القوام يسمى : اللبأ •

– وفي اليوم الثالث عادة يبدأ ظهور اللبن الطبيعي بكل مقوماته ،

ومنه يحصل الطفل على كل احتياجاته من التغذية التي هيأها الله لهذا .

• الطفل : بكل ما فيها من مزايا •

ولكن بعض الأمهات ، يفضلن الرضاعة الصناعية ، وهن يعتقدن أن

الرضاعة الصناعية : أفضل من الرضاعة الطبيعية • وهذا خطأ شائع في

بعض الأوساط الاجتماعية ، مع أن لبن الأم خلقه الله : خصيصا للطفل ،

بدليل أنه يأتي عقب ولادته ، ليكون غذاء له ، ولا شك أنه أفضل من

• اللبن الصناعي •

إن لبن الأم هو أنسب غذاء للطفل ، وهو معقم تعقيا إلهيا ، لأنه

يخرج مباشرة من ثدى الأم : إلى فم الطفل ، دون أن تكون هناك أية فرصة

• لتلويثه •

ودرجة حرارة اللبن الطبيعي : مناسبة للطفل ، كما أنه يحتوى على

أجسام مضادة للميكروبات ، تساعد الطفل على مقاومة الأمراض • كما

أن جميع ما يحتوى عليه لبن الأم : من بروتينات ، وسكريات ، ودهون :

مناسب تماما للجهاز الهضمي للطفل •

ومن ثم فلا توجد أية صعوبات ، في هضم محتويات اللبن الطبيعي .

وامتصاصها ، وإنما هي مناسبة جدا ، وبالتالي يستفيد الطفل منها فائدة

كبيرة في بناء جسمه •

وهناك الفائدة العاطفية والنفسية التي تتولد لدى الأم والطفل الذي يرضع من ثديها ، فإنه يرضع مع اللبن : العطف والحنان ، ويشعر بماطفة الأم : مع ضمة صدرها الحنون ، مما يثير في نفس الطفل أحاسيس الارتباط : والتعلق بأمه ، وذلك ما لا يوجد إطلاقاً ، في أى نوع آخر من الرضاعة (٦) .

حكم الرضاع :

إن فقهاء المسلمين : متفقون على وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأم : في عصمة أبي الرضيع ، أو كانت في عدته ، أو أصبحت أجنبية منه على ما استظهره الكمال ابن الهمام ، لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٧) . بحيث إذا امتنعت الأم : كانت آئمة ، ومسئولة أمام الله ، إلا إذا كان الإرضاع يضر بها أو يضر بالطفل (٨) لقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » (٩) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

اللبأ وأهميته :

يجب على الأم بناء على ذلك ، أن ترضع طفلها : اللبأ ، وهو مسائل أصفر ، خفيف القوام ، ينزل بعد الولادة ، كما سبق أن ذكرنا . ويرجع في مدته لأهل الخبرة ، كما بحثه الأذرعى .
وقيل : تتقدر مدته بثلاثة أيام .

(٦) دليل الوالدين في رعاية الأبناء للدكتور أحمد السعيد يونس ص ٦ وما بعدها .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٨) أحكام الأسرة في الإسلام ج ٣ ص ٨٥ والأحوال الشخصية ص ٤٢٨

وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقيل : تتقدر مدته بسبعة أيام ، وذلك لأهمية اللبن بالنسبة للطفل (١٠) .

فمن المعروف أن الأم تفرز من ثديها بعد الولادة ، قبل إدرار اللبن الطبيعي : ذلك اللبن ، وهو الذي يطلق عليه الأطباء اسم « الكولوسترم » حيث إنه أول ما ينزل من ثديي الأم .

وهذا اللبن أو « الكولوسترم » هو الغذاء الوحيد المفيد للطفل ، ويجب أن يعطى له ، لأن اللبن الطبيعي لا يفرز قبل اليوم الثالث أو الرابع .

وبعد نزول اللبن الطبيعي من الثديين ، تستمر الأم في إرضاع مولودها أثناء النهار ، ومرة أثناء الليل (١١) .

ولا شك أن الطفل في أيامه الأولى يستفيد من « اللبن » أو « الكولوسترم » الذي يعتبر أول لبن من ثديي الأم ، قبل ظهور اللبن العادي في اليوم الثالث إلى اليوم الخامس بعد الوضع .

وهذا « اللبن » أو « الكولوسترم » يقى الطفل الوليد كثيرا من الأمراض المختلفة : كالحصبة ، والسعال الديكي ، والإسهال (١٢) .

امتناع الأم عن إرضاع ولدها اللبن :

وعلى هذا فإن الأم ، لو امتنعت عن إرضاع ولدها : « اللبن » أو « الكولوسترم » ومات الطفل ، نتيجة امتناعه عن إرضاعه « اللبن » فالذي ذكره ابن أبي شريف : عدم الضمان ، لأنه لم يحصل من الأم فعل يحال عليه سبب المهلاك . قياسا على ما لو أمسك عن المضطر طعاما ، واعتمده الزيادة .

(١٠) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١ .

(١١) حياة الطفل ص ٦٢ وصحة صغار الأطفال ص ١٣ .

(١٢) صحة صغار الأطفال ص ٦٩ .

ولكن قد يرد على هذا الاتجاه ، بأن الإنسان لو ذبح الشاة فصات ولدها ، بسبب ذلك ضمنه ، مع أنه لم يحدث في الولد صنعا .

وأجيب عن ذلك : بأن الإنسان بذبحه الشاة ، أتلف اللبن المتعين لغذاء ولدها .

والواقع أن أم الطفل هنا ، وإن لم يحصل منها إتلاف بطريق مباشر ، إلا أن امتناعها عن سقى ما وجب عليها : منزل منزلة الإتلاف ، ومن ثم تقترب هذه الصورة ، من صورة ذبح الشاة حيث كانت النتيجة واحدة .

وقد يقال : إن ذبح الشاة ليس سببا لإهلاك ولدها ، لأنه عهد كثيرا تربية أولاد الحيوانات بالسقى من غير أمهاتها ، وعدم سقى الأم « اللبأ » لطفلها قد يؤدي إلى هلاكه ، فهو أولى بالضمان .

ومع كل هذا ، فإننا نرى : أنه قد لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به ولدها أصلا ، فهو إتلاف محقق أو كالمحقق ، بخلاف عدم سقى الأم لطفلها « اللبأ » أو « الكولوسترم » فإن الإتلاف في هذه الحالة ليس محققا ولا كالمحقق ، كما يفهم من كلام القوم ، وهذا ما يؤكد الواقع ، فإن كثيرا من النساء يمتن عقب ولادتهن ، ويرضع الولد من غير أمه التي تركته ، ويعيش بلا أدنى ضرر .

ومن ثم نرى أن القول : بعدم الضمان هو الأقرب ، كما صرح به ابن أبي شريف (١٣) .

وهذا لا يقلل من أهمية « اللبأ » أو « الكولوسترم » بالنسبة للطفل ، فقد أثبتت التحليلات الطبية : وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة في « اللبأ » أو « الكولوسترم » ذلك السائل الذي يفرزه ثدى الأم : في الأيام الأولى من الولادة ، وأهم هذه الأجسام

ما هو مضاد : للدفتريا ، والتيتانوس ، والسعال الديكي ، والتيفود ... وغيرها (١٤) .

لبن الأمهات لا يختلف :

من المعتقدات الخاطئة التي انتشرت ، وسيطرت على كثير من الأمهات ، أن لبن بعضهن : غير مغذ للطفل ، لأنه خفيف ، مما يجعلهن يتركن الإرضاع الطبيعي للطفل ، ويحرمنه من نعمة الله الكبرى ، التي جباه الله بها ، وأودعها صدر أمه ، ومن ثم يلجأن إلى الرضاعة الصناعية .

والواقع كما أثبتت التحليلات : أن لبن الأمهات جميعا ، يكاد يتساوى من حيث التركيب الكيماوى ، ونسب مكوناته المختلفة : من الدهون ، والسكريات ، والبروتينات ، والمعادن ، والفيامينات .

والفرق بين الأمهات هو : فى اختلاف كمية اللبن ، من أم لأم :

— فبعض الأمهات يفرزن كمية كافية من اللبن ، لإشباع الطفل .

— والبعض الآخر يفرزن كمية قليلة من اللبن ، لا تكفى لتغذية

الطفل .

أما اللبن من حيث التركيب ومكوناته الغذائية ، فهو لا يختلف (١٥) .

لبن الام لا مثيل له :

وأمام فائدة لبن الأم . وأهميته بالنسبة للطفل . يجب أن توجه الجهود لبيان مزايا الرضاعة الطبيعية ، وتغذية الطفل من ثدى أمه ، حيث تعتبر التغذية من الثدي لا مثيل لها : من الناحية الغذائية ، والصحية . والنفسية .

(١٤) صحة صفار الاطفال ص ١٦ .

(١٥) دليل الوالدين ص ٧ .

إن الرضاعة من الثدي تعتبر : غذاء كاملا في الشهور الأولى للرضيع .

ومسئولية الأم في تغذية طفلها من ثديها : ما هي إلا استمرار لمسئوليتها في تغذيته عن طريق « العجل السرى » مدة الحمل ، عندما كان جنينا في أحشائها (١٦) .

كيفية لبن الأم :

أحيانا تشكو بعض الأمهات من نقص اللبن الطبيعي ، في الأيام الأولى بعد الولادة ، وذلك أمر طبيعي ، يجب أن لا يشير في نفس الأم أى خوف أو قلق .

وفي هذه الحالة يجب على الأم : عدم تناول أى دواء ، في شهور الرضاعة الطبيعية ، إلا بعد استشارة طبيب الأطفال ، وذلك لأن الكثير من الأدوية التى تتناولها الأم ، تمر فى لبنها ، وقد يكن لها أثر ضار على صحة طفلها (١٧) .

ومن المعروف أن الأم تفرز من ثديها ، ما يقرب من لتر لبن يوميا ، وقد يصل إلى لترين ، أو ثلاثة .
وقد توجد أمهات ، يكون إفرازهن من اللبن : غير كاف لغذاء الطفل (١٨) .

كيف تكثر الأم لبنها ؟ :

من الممكن أن تحافظ الأم المرضعة : على كثرة لبنها ، وذلك بأن تشرب أثناء النهار أكثر من مرة : كمية كافية من السوائل ، بحيث لا تشعر بالعطش .

(١٦) صحة صفار الاطفال ص ١٥ .

(١٧) دليل الوالدين ص ٧ وما بعدها .

(١٨) حياة الطفل ص ٦٤

كما يجب على الأم : أن ترضع الطفل من ثديها كل مرة ، فبتبدأ أول الرضعة من الثدي الأيمن ، وتنتهي من الثدي الأيسر .

وفي الرضعة التالية : تبدأ بالثدي الأيسر . وتنتهي بالثدي الأيمن وهكذا ، لأن ذلك يضمن تفريغ الثدي .

ومن ثم فإن مص الثدي وتفريغه جيدا : من أكبر العوامل المنبهة لإدرار اللبن في ثدي الأم .

مع ملاحظة أنه كلما تكررت رضاعه المولود من ثدي أمه : زاد إنتاج لبنها ، وبرضاع الطفل من كلا الثديين في كل رضعة : يتحقق ذلك الغرض (١٩) .

الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية :

إذا كان الخالق الأعظم ، قد حبا الأم ، وأودع في صدرها : غذاء طفلها ، فأراحها مما يتعب غيرها ، فإنه يجب عليها أن تشكر الله عز وجل : على هذه النعمة الكبرى ، ويجب عليها أن لا تحرم طفلها من الخير الذي ساقه الله إليه ، وجعله أمانة في صدرها : تعطيه طفلها كلما احتاج إليه ، وبذلك تجنبه الأمراض التي قد تفاجئه ، إذا ما قصرت في إرضاعه لبنها .

وقد أثبت الطب الحديث : المزايا العديدة للرضاعة الطبيعية ، وأحسن الناس بذلك ، نتيجة للتجارب التي عاشوها ، أو عاصروها ومروا بها ، ومن أهم مزايا الرضاعة الطبيعية ما يأتي :

١ - أن نمو الطفل يكون أحسن ، ويبدو ذلك واضحا في الشهور الأولى من عمر الطفل .

٢ - أن لبن الأم مأمون من التلوث . فهو معقم ويصل من حلمة الثدي إلى فم الطفل مباشرة دون واسطة ، وبالتالي فإن لبن الأم لا يتلوث ، ولا يحتاج إلى تعقيم .

٣ — نسبة الإصابة بمرض الحصبة لمن يرضعون رضاعة طبيعية : أقل بكثير من الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية .

ويبدو ذلك واضحا خلال عامين من ولادته ، وهى مدة الرضاعة التى تحدث عنها القرآن الكريم .

بل إن الرضيع فى السنة الأولى من عمره ، إذا كان يرضع صناعيا ، فإنه يكون عرضة لعدوى الجهاز التنفسى ببعض الأمراض : كالنزلات البردية ، والتهاب الشعب ، والالتهاب الرئوى .

هذا إلى جانب الإسهال الذى يصيب الطفل ، ذلك أن الإسهال يقل فى حالة الرضاعة الطبيعية ، بينما يكثر فى حالة الرضاعة الصناعية .

٤ — وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة فى « اللبأ » أو « الكولوسترم » وهو السائل الذى يفرزه الثدي فى الأيام الأولى من الولادة ، كما سبق أن ذكرنا .

ومن هذه الأجسام ما هو : ضد الدفتريا ، وللتيفوس ، والسعال الديكى ، والتيفود وغيرها .

٥ — الرضاعة الطبيعية تجعل الطفل : أكثر استقرارا من الناحية النفسية ، لأن رضاعة الثدي تعطى الطفل فرصة أكبر ، بحيث يكون أقرب لأمه ، فتتولد علاقة وثيقة بين الأم وطفلها ، وهذا بدوره يعطى الأم : الإحساس بأهميتها للطفل ، ويكون الطفل أكثر سعادة : لشعوره بدفىء الثدي ، وعاطفة الأمومة وحنانها .

٦ — نسبة الأملاح فى لبن الأم قليلة ، مما يفيد الطفل صحيا ونفسيا ، وإلى جانب أن لبن الثدي سهل الهضم .

٧ — الرضاعة من الثدي تقى الأم : من مرض « سرطان الثدي » وذلك لأن إدرار اللبن من الثدي : « عملية فسيولوجية » فإذا قام الثدي بعمه الوظيفى ، فإن السرطان يكون أقل حدوثا لدى الأم .

ومن المعروف بدهاءة : أن المرضعة يندر أن تصاب بسرطان الثدي ،
بينما الأمهات اللاتي لا يرضعن أولادهن : يكن عرضة للإصابة بمرض
« سرطان الثدي » .

ومن المشاهد في هذه الأيام ، أن مرض « سرطان الثدي » قد كثر
في الدول المتقدمة ، بسبب اعتماد الأمهات على الرضاعة الصناعية ، ومن
ثم يمكن أن يقال : إن الرضاعة الطبيعية ، تقى الثدي من السرطان .

٨ - الرضاعة الطبيعية أسهل ... وأبسط ... وأوفر ... حيث
إن لبن الأم موجود ، وسهل التعاطى ، وليس هناك أى تحضير ، أو إعداد
له ، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى تدفئة أو تبريد ، إلى جانب أنه لا يتكلف
شيئاً (٢٠) .

وهكذا نجد أن ما قرره الإسلام ، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ،
من أن الرضاعة الطبيعية : أصلح للرضيع ، وأنفع له ، هو ما أثبتته الطب
الحديث ، وتوصل الناس إليه أخيراً .

الرضاعة الصناعية واضرارها :

إن اللبن الصناعى أصبح « موضة » فى هذه الأيام ، وقد شد إليه
الأنظار ، نتيجة للدعاية التى ساعدت على انتشاره ، حتى دخل معظم
البيوت .

واللبن الصناعى لا يفيد الطفل ، كما يفيد اللبن الطبيعى ، لأن
اللبن الصناعى من صنع البشر ، بينما اللبن الطبيعى : « صنع الله الذى
أتقن كل شىء » (٢١) .

إن الأمراض الكثيرة ، والنزلات المتعددة : إنما تصيب الطفل
نتيجة لتناوله اللبن الصناعى ، ولم نسمع أن طفلاً كان يرضع من ثدى
أمه : قد أصيب بما أصيب به رضيع اللبن الصناعى .

(٢٠) صحة صفار الأطفال من ١٥ وما بعدها .

(٢١) سورة النمل آية ٨٨ .

وهذا أمر مشاهد وملسوس ، لا ينكره إلا مكابر . أو من يجرى وراء « الموضة » ويعشق التقليد .

إن الأم وهي ترضع لبنها الطبيعي لطفلها ، ليكون طعاما له ، ينبت اللحم . وينشز العظم ، إنما ترضعه أيضا : العطف ، والحنان . والشفقة ، مع ضمة الصدر التي تثير أحاسيس الطفل ، فتولد في نفسه : محبة أمه ، والتطلع إليها دائما ، بحيث تنطبع صورتها في مخيلته .

إن الإسلام لا يجب منا : أن نضحى بفلذات أكبادنا ، ونعرضهم لما يضرهم نتيجة الجرى وراء « الموضة » أو تقليد الغير الذين يعانقون من الآلام النفسية ، بسبب تقليدهم ، وعدم أخذهم الأمور بالحيطه والحذر .

لقد تهاون الناس في رضاعة أولادهم ، حتى إن الأمهات اللاتي فطرهن الله على التلذذ بإرضاع أولادهن والعبطة به : قد صار بعضهن ممن يقلدن . يرغبن عن الرضاع الطبيعي : ترفعا : وضعا في السمعة ، أو الرشاقة ، أو محافظة على الجمال ، أو ابتغاء سرعة الحمل .

وكل هذا مقاومة للفطرة ، ومفسدة للنسل . وقد فطن له من عرف سنن الفطرة من الأمم المرتقية بالعلم والتربية ، حتى حكى أن « قيصره الروسية » كانت ترضع أولادها ، وتحرم عليهم المراضع (٢٢) .

ونعود فنقول : إن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل . ولا يصح مطلقا اللجوء إلى الرضاعة الصناعية : إلا إذا كانت هناك موانع ، تمنع الأم من إرضاع الطفل من ثديها ، وهذه لا يحددها إلا الطبيب المختص (٢٣) .

(٢٢) تفسير المنارج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢٣) دليل الوالدين ص ٧ .

حرص الآباء على إرضاع الام :

كان من حرص الآباء على حسن تربية أطفالهم ، أن لا يرضعوهم غير أمهاتهم ، فقد ذكر المؤرخون : أن أبا محمد الجويني ، والد إمام الحرمين الشهير ، كان ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، وكان يطعمها منه إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتهما الحسنة ، وتفديتها بالحلال ، فلما وضعت أوصاها : أن لا تمكن أحدا من إرضاعه .

وذات يوم دخل عليها وهي متألمة ، والصغير يبكي ، وقد أخذته امرأة من جيرانهم ، وشاغلته بثديها ، فوضع منها قليلا .

فلما رأى والد إمام الحرمين ذلك : شق عليه ، وأخذ ، ونكس رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل أصبعه في فمه ، ولم يزل به حتى قاء جميع ما شربه وهو يقول : سهل على أن يسوت ، ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .

ويحكى عن إمام الحرمين ، أنه كان يلحقه بعض الأحيان فترة - أي ضعف - في مجلس المناظرة فيقول : هذا من بقايا تلك الرضعة (٢٤) .

بين اللبن الطبيعي والصناعي :

من الأمور التي تلفت النظر ، أن الأطفال الذين يتغذون باللبن الطبيعي ، ويعتمدون عليه وحده في حياتهم : تكون مرات رضاعتهم أكثر من الأطفال الذين يرضعون صناعيا .

والسبب في ذلك أن لبن الأم : غذاء كامل ، سهل الهضم ، وبالتالي يكون نمو الأطفال الذين يرضعون الثدي : أحسن من نمو الأطفال الذين يعتمدون على اللبن الصناعي .

ومن ثم يجب عدم إعطاء الطفل أية ألبان خارجية في الأشهر الأولى من عمره ، لأن الطفل إذا تناول ألبانا أخرى خلال هذه الفترة من عمره : قل رضاعه من ثدى أمه (٢٥) .

متى تمتنع الام عن الارضاع ؟ :

إذا كانت الرضاعة الطبيعية تفيد الطفل إلى حد كبير ، وأنه لا نظير لها ، كما سبق أن ذكرنا ، فإنه يجب أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها ، إذا أصيبت بمرض معد : كالسل الرئوى أو بأحد الأمراض المعدية الأخرى : كالتيفود ، والدفتريا ، والحمى ، وما أشبه ذلك .

كذلك يجب أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها ، إذا أصيبت بمرض يقلل من قواها الحيوية ، بحيث لا تقوى على إفراز اللبن : كالسرطان ، وحالات فقر الدم الشديد ، وأمراض القلب والكليتين والكبد ، والسكر ، والجوتر ، والاكلمبسيا .

وقد تكون حالة الأم العصبية أو النفسية مضطربة ، بحيث تكون غير قادرة على العناية بطفلها ، كما فى حالات الجنون ، والصرع والهستيريا .

ففى نوبات هذه الأمراض ، قد تلتحق الأم : ضررا جسيما بطفلها الرضيع ، ومن ثم لا يسمح لها بإرضاعه : إلا تحت إشراف دقيق . أما إذا كانت النوبات كثيرة ، فلا يسمح للأم مطلقا بإرضاع طفلها ، بل ويجب أن تمتنع من حمله (٢٦) .

وبذلك يتضح لنا أنه يجب أن تمتنع الأمهات أحيانا من إرضاع أطفالهن بسبب عارض فى البدن أو النفس .

(٢٥) صحة صغار الاطفال ص ١٩ .

(٢٦) حياة الطفل ص ٦٦ وما بعدها .

وإن التدقيق في صحة الموضع وفي أخلاقها ، يجب أن يكون مطردا ، لأن اللبن يخرج من دم المرضعة ، ويمتصه الولد ، فيكون دما له ينمو به اللحم ، وينشز به العظم ، فهو يشرب منها كل شيء : من حسن وقيح .

وقد لوحظ أن من يرضع من لبن الأتان يغلظ قلبه ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله .

ولكن حياة الإنسان نفسية عقلية ، أكثر مما هي بدنية ، فجسمه مسخر لشعوره وعقله ، لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضعة في الرضيع : أشد من تأثير الصفات البدنية ، وقد لوحظ أن صوت المرضعة قد ظهر في الولد الذي كانت ترضعه ، فكيف يآثر عقلها ، وشعورها ، وملكاتنا النفسية ؟ مما نبه عليه فقهاء المسلمين (٢٧) .

المرض الذي لا يمنع الارضاع :

إذا كانت الأمراض السابقة ، تحتم على الأم عدم إرضاع طفلها ، فإنه أحيانا قد تمرض الأم ، ومع ذلك يجوز لها أن ترضع طفلها .

ومن ثم لا تمنع الأم من إرضاع طفلها ، إذا أصيبت بأنفلونزا ، أو التهاب اللوزتين مثلا ، إذا كانت حالتها تسمح بإرضاعه بشرط أن يعزل الطفل عن الأم : بين الرضعة والرضعة ، وأن تبعد الأم تنفسها عن وجهه ، بوضع قناع أثناء الرضاعة ، حتى لا تعرضه للعدوى منها .

كذلك إذا أصيبت الأم بالزهرى قبل الحمل ، أو أثناءه ، فإن الطفل يولد ودمه إيجابى للزهرى .

ومن هنا يجب على الأم : أن ترضع طفلها من ثديها ، لأنها لو سلمته لمرضعة سليمة ، فهو لا بد أن ينقل إليها المرض ، وتلك جريمة لا ينبغي للأم أن تقدم عليها .

أما إذا أصيبت الأم بالزهرى بعد الولادة ، فيجب أن لا ترضعه مطلقا (٢٨) .

الرضيع الذى يتأثر بالبلبن :

الرضيع الذى يتأثر بالبلبن الطبيعى ، وينمو جسمه عليه ، هو من كان حيا ، وبه حياة مستقرة ، لأن التغذية إنما يكون ، وهو على هذه الحالة .

ومن ثم لو وصل الطفل إلى درجة من يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وهو من يشبهه فى الحيوان ، ما يصل فى حركته : إلى حركة مذبوح ، فإن اللبن فى هذه الحالة لا تأثير له حينئذ ، وكذلك بداهة ومن باب أولى : إذا كان الطفل ميتا ، لاتنفاء التغذية .

وإذا مات الطفل ، أو وصل إلى هذه الحالة التى يلفظ فيها أنفاسه الأخيرة : فلا تأثير للرضاع كما قلنا ، ومن ثم فلا تحريم .

غير أنه قد تظهر فائدة لذلك فى التعاليق ، كما لو قال زوج المرضعة : إن كان هذا ابنى فأنت طالق .

أو يقال أيضا يمكن أن تظهر فائدة ذلك فيما : لو مات الرضيع عن زوجة صغيرة ، ثم أوجر اللبن بعد الموت .

فإن قلنا : بتأثير الرضاع بعد الموت ، حرم على زوج المرضعة وهو صاحب اللبن : أن يتزوج الرضيع ، لأنها صارت زوجة ابنه (٢٩) .

الرضاعة وتأجيل الحمل :

ومن المعروف أن إرضاع الأم طفلها من ثدييها ، يعتبر وسيلة لتأجيل الحمل التالى ، وهذا أمر قد شاع واشتهر فى دنيا الناس .

(٢٨) حياة الطفل ص ٦٧ .

(٢٩) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٥٦ .

ولذلك إذا أرادت الأم ، أن تطيل الفترة الزمنية بين حمل وآخر :
فإنها تطيل مدة إرضاع طفلها من ثديها •

وقد أثبتت التجارب ذلك ، فإن كثيرا من النساء لا يحضن أثناء
مدة الرضاعة ، وأن رضاعة الطفل من الثدي : تؤدي إلى منع الحمل ،
وأن تطويل مدة الرضاعة من الثدي : يستعملها النساء وسيلة لمنع الحمل
الجديد •

والسبب في ذلك يرجع إلى أن التبويض عند المرأة ، يكون أقل
عندما ترضع من ثديها ، وأن المرضعة التي لا تحيض في مدة الرضاعة :
لا يحدث عندها تبويض •

ولكن المرضعة عندما تبدأ في الحيض ، فإنه يحدث لها دورة
تبويضية ، وعندئذ يمكن أن يحدث الحمل في هذه الفترة ، قبل حدوث
الحيض ، أثناء نزول البويضة^(٣٠) •

لبن الحامل :

هناك اعتقاد شائع بين الناس في هذه الأيام ، وهو أن لبن الأم
الحامل : يقل ... أو يخف ... أو يصبح ضارا بالطفل •

وهذا غير صحيح ، وإن كان سببه ما شاع على ألسنة الناس ، من
كلام بعضهم عن : « رضاع الغيلة » •

إن كثيرا من الأمهات يرضعن أطفالهن ، دون أن يكون لحملهن أى
تأثير على صحتهن ، أو صحة أولادهن •

وفي الواقع أن الطفل لا يبعد عن أمه ، ويحرم من لبنها في هذه
الحالة : إلا إذا لوحظ أن لبنها أخذ يقل بحيث يصبح غير كاف لنمو
الطفل ، أو إذا ظهرت على الأم علامات الضعف ومظاهر الإعياء والتعب •

أما إذا كانت الأم قوية ، ولبنها يكفى طفلها ، ونمو الطفل يزداد بإرضاعها له : فيجب أن تستمر الأم فى إرضاع طفلها ، ولا تحرمه رزق الله الذى جهاها به ، وأودعه أمانة فى صدورنا ، من أجل إرضاع ولدها (٢١) .

رضاع الغيلة :

كان من الأمور التى اعتادها العرب ، أن يسترضعوا لأولادهم : غير أمهاتهم ، وبذلك يتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجه ، دون أن يقلل من استمتاعه بها : لحظات إرضاعها لطفلها .

فهل يعنى هذا : أن الأم إذا قامت بإرضاع ولدها من ثديها ، أن وطء الزوج لها : يكون له تأثيره على لبنها ، وبالتالي يلحق ضررا بطفلها ؟ .

لقد شاع ذلك قديما ، وما زال شائعا حتى الآن ، ومن ثم قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » (٢٢) .

والغيلة بكسر الغين ممدودة ، يقال : أضرت « الغيلة » بولد فلان إذا أتيت أمه وهى ترضعه ، وكذلك يقال : أعال فلان ولده إذا غشى أمه وهى ترضعه ، وكذلك « الغيلة » : إذا حملت وهى ترضعه .

والغيلة بفتح الغين : المرة الواحدة ، وأما « الغيلة » بكسر الغين : فهى الاسم من « الغيل » بفتح الغين وسكون ما بعدها ، وهو اسم ذلك اللبن يقال : أغيلت المرأة ولدها ، إذا سقت ولدها : الغيل .

(٢١) حياة الطفل ص ٦٨ .

(٢٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦١ .

وقد اختلف القوم في المراد بالغيلة :

— فقال مالك والأصمعي وغيره من أهل اللغة ، الغيلة : أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع .

— وقال ابن السكيت ، الغيلة : أن ترضع المرأة وهي حامل .

والرسول صلى الله عليه وسلم : هم أن ينهى عن الغيلة ، فلا يطأ الزوج زوجته وهي ترضع ، ولا ترضع الحامل طفلها ، وسبب همه عليه الصلاة والسلام بالنهى عن الغيلة أنه صلى الله عليه وسلم : يخاف ضرر الولد الرضيع ، خاصة وأن الأطباء قديما كانوا يقولون : إن ذلك اللبن داء ، والعرب كانت تكرهه وتقيه .

ومع ذلك لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم : عن الغيلة ، لأن المسوغ للنهى لم يوجد ، فالأزواج في فارس والروم يطئون زوجاتهم ، وهن يرضعن أولادهن ، ومع ذلك لم يحدث أى ضرر للأولاد نتيجة لذلك ، كما أن إرضاع الحامل طفلها لم يحدث أى ضرر بالطفل الرضيع .

وهذا ما أثبتته الطب الحديث ، مما جعل كثيرا من الزوجات يلجأن إلى تطويل مدة الرضاعة ، لإطالة مدة الفصل بين الحملين ، كما سبق أن ذكرنا .

ولا ريب أن وطء الأزواج : زوجاتهم ، وهن يرضعن ، مما تم به البلوى . ويتعذر على الرجل : الصبر عن امرأته مدة الرضاع .

وحديث النبي — صلى الله عليه وسلم — عن الغيلة على هذه الصورة ، يدل على جواز الغيلة ، فإنه عليه الصلاة والسلام : لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهي عنها .

ولو كان وطء الزوجات المرضعات : حراما ، لكان ذلك معلوما من الدين ، ولكان يبان من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، خاصة وقد مضى خير القرون ، ولم يصرح أحد منهم بتحريمه .

ولكن قد ينال من هذا الذى قلناه ، ما روى من حديث أسماء بنت يزيد حيث قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره » وقد فسر ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : يقصد الغيلة ، وهى أن يأتى الرجل امرأته وهى ترضع .

ونحن نقول : إن نفيه صلى الله عليه وسلم : عن قتل الأولاد سرا ، يفهم على أن الوطء إذا كان يؤدي إلى إضرار الطفل ، ويتسبب فيه فذلك : أمر منهى عنه شرعا ، لأنه عليه الصلاة والسلام : شبه « الغيل » بقتل الولد ، وليس هو بقتل حقيقة : إذ لو كان قتلا على وجه الحقيقة : لكان من الكبائر ، وكان قرين الإشراك بالله .

ومن ثم يمكن أن يقال : إن حديث أسماء بنت يزيد : « لا تقتلوا أولادكم سرا » إنما جاء على وجه الإرشاد ، والاحتياط للولد ، حتى لا يتأثر طعامه الأساسى : وهو اللبن : بالحمل الطارئ . وبذلك يكون المنع من وطء الزوجة المرضعة : غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى إلى الإضرار بالولد ، والقول بسد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة : قدمت عليه (٣٣) .

اختيار المرضعة الصالحة :

وينبغى أن يتخير الأب لولده : المرضعة الصالحة ، دينيا ، وخلقيا ، وصحيا ، ونفسيا ، لما لذلك من تأثير قوى فى الطفل الرضيع . ومن ثم كره الإمام أحمد : أن يسترضع الرجل لولده : فاجرة ، أو مشركة ، أو حمقاء ، أو سيئة الخلق . وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتهب ،

(٢٣) زاد المعاد ج ٤ ص ١٨ وشرح النووى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦١٩ والشرح الكبير وحاشية اللدسوقى ج ٢ ص ٥٠٨ وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٢٨ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٣٥ وانظر مختار الصحاح ص ٤٨٧ .

فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانية ، لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أما لولده ، فيتعير بها ، ويتضرر طبعا وتعيرا .

والارتضاع من المشركة يجعلها أما ، لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها في محبة دينها .

كذلك يكره الارتضاع بلبن الحمقاء ، كيلا يشبهها الولد في الحق ، ومن ارتضع من سيئة الخلق : ربما تأثر بها ، وتعدى إليه ذلك منها ، فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع .

ومن ارتضع بهيمة كان بليدا : كالبهيمة ، كذلك يكره الرضاع من مريضة : كجذماء وبرصاء ، وما أشبه ذلك ، حرصا على الطفل الرضيع ، ومحافظة عليه (٣٤) .

نقل الدم ليس كالرضاع :

الرضاع إنما يبدأ من أيام الطفل الأولي ، ويمتد إلى عامين لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة (٣٥) » ولا شك أن للرضاع أثره في نمو الطفل ، وتكوين جسمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة (٣٦) » .

ثم إن الرضاع هو ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم ، وأن لبن الأم إنما يصل إلى معدة الطفل عن طريق النعم ، أو عن طريق منفذ معتاد .

ونقل الدم يختلف عن الرضاع كل الاختلاف ، ومن ثم فرى : أن نقل الدم مطلقا ليس كالرضاع ، لأنه إن كان الرضاع بشروطه : ثبت التحريم ، فإنه لا أثر لنقل الدم ، ولا يثبت به تحريم .

ولعل هذا يدفعنا لبيان حقيقة الرضاع ، حتى تتضح الصورة ، وذلك ما نورد له الفصل التالي ، إن شاء الله .

(٣٤) المغنى والشرح ج ٩ ص ٢٢٨ والروض المربع وحاشية العنقري

ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٣٥) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣٦) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

الفصل الثاني

حقيقة الرضاع

الرضاع - بفتح الراء وكسرهما - والرضاعة كذلك ، يقال : رضع
الصبي أمه - بكسر المضاد : يرضعها - بفتحها •

ولغة أهل نجد : رضع يرضع - بفتح الضاد في الماضي وكسرهما في
المضارع - رضعاً كضرب يضرب ضرباً •

ويقال : أرضعته أمه ، وامرأته مرضع ، أى لها ولد ترضعه ، فإن
وصفتها بإرضاع الولد ، قلت : مرضعة •

قال الفراء : المرضعة الأم ، والمرضع التي معها صبي ترضعه •
ولو قيل : فى الأم بغير هاء لاختصاصه بالإناث ، كحائض ، وطامث :

• جاز •

ولو قيل : لغير الأم مرضعة جاز أيضاً •

وعلى هذا يكون الرضاع لغة : اسم لمص الثدي ، وشرب لبنه •

وشرعاً قيل : اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، فى جوف

طفل بشروط •

وقيل : حصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه فى معدة طفل أو

دماغه •

وقيل : مص من دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل ، أو شربه ونحوه •

وقال ابن حزم : الرضاع المحرم ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة

بفيه فقط (١) •

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٦٢ والاقناع =

نظرة في تعريفات الرضاع :

التأمل في تعريفات الرضاع ، يستطيع أن يدرك ما في بعضها من العموم والشمول ، وما في بعضها الآخر من جعل الرضاع المحرم لا يكون إلا في أضيق الحدود ، بحيث لا يشمل إلا صورة واحدة ، هي أن يلتقم الرضيع ثدى المرضعة ، ويمتص لبنها بضمه فقط ، وما عدا ذلك لا يعتبر رضاعا محرما ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وارتآه .

وما ذهب إليه ابن حزم : محل نظر ، لأن كل ما يصل إلى جوف الرضيع ، أو دماغه ، أو معدته : على أية صورة ، امتصاصا من الثدي ، أو شربا من إناء : فإنه يعتبر رضاعا ، حتى ما تحصل من اللبن ، كأن تحول إلى زبد أو جبن مثلا يعتبر رضاعا ، ويأخذ نفس الحكم عنى ما يأتي تفصيله إن شاء الله . ومن ثم نرى : أن الرضاع هو حصول اللبن في جوف الطفل ، مهما كانت صورة اللبن ، وأيا كانت طريقة حصوله : مصا ، أو شربا ، أو أكلا ، أو ما أشبه ذلك .

صفة المرضعة :

الرضاع المقصود في كلامنا هو : ما تناوله الرضيع من لبن آدمية ، وهي كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذلك اليائسة من المبيض ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، حاملا كانت أو غير حامل .

والمرضعة لا بد أن تكون قد بلغت : سبع سنين قمرية تقريبا ، بالمعنى المعروف في الحيض .

ومن ثم فلا يضر نقصها عن التسع ، بما لا يوسع حيضا وطهرا ، وبالتالي يكون عمرها في هذه الحالة : كمن بلغت سبع سنين ، ولو كانت بكرا

= ج ٢ ص ١٣٦ وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٦٢ والروض المربع ج ٣ ص ٢١٨
والحلى ج ١١ ص ١٧٧ وانظر المدة ج ٤ ص ٢٨٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٥ ومختار الصحاح ص ٢٤٥ .

خلية ، بخلاف من لم تبلغ هذه السن ، لأنها والحالة هذه لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرم : إنما هو فرع الولادة^(٢) .

اللبن المؤثر :

التأثير الذى نحن بصدد الحديث عنه ، إنما يكون للبن الآدمية ، كما عبر به الإمام الشافعى ، ومن ثم فلا اعتبار : بلبن جنية ، لأن التحريم تلو النسب وتابعه لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٣) » .

ولأن الله سبحانه وتعالى : قطع النسب بين الجن والإنس كما صرح بذلك الزركشى .

وهذا مبنى على ما قيل : من أن الأصح حرمة التناكح بين الجن والإنس ، أما على ما عليه بعضهم من أنه : يحل التناكح بين الجن والإنس ، فإن اللبن فى هذه الحالة : يكون له تأثيره ، وبالتالي يثبت به التحريم إن توافرت شروطه .

وبذلك يمكن أن يقال : إن تعبير الشافعى بالآدمية ، لم يرد به الاحتراز عن الجنية ، لندرة الارتضاع منها .

ومع كل هذا . لا بد أن تكون هذه المرضعة الآدمية : حية حياة مستقرة : بخلاف من قاربت لفظ أنفاسها الأخيرة ، وهى التى تشبه فى الحيوان : ما حركته حركة مذبوح^(٤) .

(٢) بداية الجتهد ج ٢ ص ٣٤ ونهاية المحتاج والشبرايملى ج ٧ ص ١٦٣ والشرح الكبير والدسوقى عليه ج ٢ ص ٥٠٢ وشرح الجلال وقليوبى عليه ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٣ والافتناع ج ٢ ص ١٣٦ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٣ والشرح الكبير والدسوقى عليه ج ٢ ص ٥٠٢ .

لبن غسبر الموطوءة :

إنَّ ثاب لامرأة : لبن من غير وطء ، فأرضعت بهذا اللبن طفلا ، فهل يكون لهذا اللبن تأثيره ، وبالتالي يحرم ؟ •

لقد اختلف القوم في ذلك :

— فبعضهم يرى أن هذا اللبن ينشر الحرمة ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد • ودليلهم على ما ذهبوا إليه ، قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ^(٥) » • ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم ، كما لو ثاب بوطء ، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال ، وإن كان هذا نادرا : فجنسه معتاد •

— وذهب بعضهم : إلى أن لبن غير الموطوءة ، لا ينشر الحرمة ، وتلك رواية عن أحمد : ومن ثم فلا تأثير لهذا اللبن ، لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبهه لبن الرجال ^(٦) •

ولا شك أن القول بالتحريم هنا هو الأحرى بالقبول ، لأن النص القرآني يشملها ، وهو لبن امرأة على كل حال ، وفدوته لا تمنع انتشار التحريم به •

لبن الرجل :

من المعروف أن اللبن أودعه الله سبحانه وتعالى : صدر المرأة ، وأجراه في عرقين رقيقين ، ليكون غذاء مناسباً للطفل ، ولم يجز هذا اللبن في صدر الرجل لاختلاف تكوينه عن تكوين المرأة ، بالإضافة إلى اختلاف الوظيفة التي اختص الله بها كل واحد منهما •

(٥) سورة النساء آية ٢٣ •

(٦) المغني ج ٩ ص ٢٠٦ والافتاح ج ٢ ص ١٣٦ ومختصر الطحاوي ص ٢٢٢ وشرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٢ •

ومع كل هذا فقد شد بعضهم ، فأوجب حرمة اللبن الرجل : وهذا غير موجود ، فضلا عن أن يكون له حكم شرعى •
وعلى فرض وجوده ، فهو لا يكون لبنا إلا بإشتراك الاسم فقط •
فلو ارتضع صبي وصيية : من رجل ، لم يصيرا أخوين ، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما فى قول عامة الفقهاء •

وذلك لأن لبن الرجل ، إن وجد فهو لا يصلح للغذاء ، ومن ثم فلا أثر له ، وبالتالي لفرع هذا الرجل وأصوله وحواشيه ، على قياس ما يأتى من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشى المرضعة ، وذى اللبن : نكاح من ارتضعت منه ، لعدم تأثير لبن الرجل ، لأن الله لم يخلقه غذاء للأطفال •
وقال الكرايىسى : يتعلق التحريم بلبن الرجل ، لأنه لبن آدمى أشبه لبن الآدمية^(٧) •

وهذا الكلام محل نظر ، لأن لبن الرجل لا يتصور وجوده ، بل لم يسم الناس بهذا أبدا ، ولم يروه فى حياتهم ، لأن للرجل تكوينه الخاص الذى يختلف عن تكوين الأثى •

لبن الخنثى :

كما لا أثر للبن الرجل ، وأن التحريم لا ينتشر به ، كذلك لا أثر للبن الخنثى ما دام أمره لم يتضح ، فإن تبين أنه أثى : كان للبن أثره •
وعلى هذا إن ثاب لخنثى مشكل : لبن ، لم يثبت به التحريم ، لأنه لم يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحريم مع الشك •

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ والمغنى ج ٩ ص ٢٠٥ والروض المربع والمنقرى ج ٣ ص ٢٢١ والشرح الصغير وحاشية الصاوى ج ٢ ص ٧١٩ وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٥٠٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٢ وشرح الجلالى وقلوبى عليه ج ٤ ص ٦٢ والاقناع ج ٢ ص ١٢٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ •
٢٠٥ •

وقال ابن حامد : يوقف الأمر ، حتى ينكشف أمر الخنثى ، وعلى قوله هذا ثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا ، لأنه والحالة هذه لا يؤمن كون اللبن محرما .

ومن ثم قال الدسوقي المالكي : والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ، ينشر الحرمة (٨) .

ونحن نقول : إن لبن المرأة وحدها هو الذي ثبت به التحريم ، لأنه لبن يقينا . ولبن الخنثى إن ثبت له لبن مشكوك فيه ، ولا يثبت التحريم مع الشك .

لبن الميتة :

لقد سبق أن قلنا إن المرخصة لا بد أن تكون حية ، حياة مستقرة حتى يكون للبنها أثره في التحريم .

ومع ذلك فقد اختلف القوم : في لبن الميتة . هل يتناولها العموم وبالتالي يكون اللبن أثره ، أو لا يتناولها العموم ، ومن ثم فلا أثر للبنها ؟ .

مع أنه لا لبن للميتة ، وإن وجد لها لبن ، فإن رهبة الموت تحول دون الارتضاع منها ، والحزن الذي يخيم على الناس يصرفهم عن التفكير في ذلك ، ويكاد أن تكون هذه مسألة غير واقعة : ومن ثم فلا وجود لها إلا في القول .

— ومع كل هذا فقد ذهب بعضهم : إلى أن لبن الميتة يحرم ، كما يحرم لبن البجعة لأن اللبن لا يموت .

والمنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحري : أن لبن الميتة

(٨) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٢ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٢ والمغنى ج ٩ ص ٢٠٥ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٢ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢١ .

ينشر الحرمة ، وهو اختيار أبي بكر ، وهو قول أبي ثور ، والأوزاعي ،
وابن القاسم ، وابن المنذر ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك .

واستدلوا على ذلك : بأن لبن الميتة ، وجد به الإرضاع على وجه
ينبت اللحم وينشر العظم : من امرأة ، فأثبت التحريم ، كما لو كانت حية ،
ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها : إلا الحياة والموت وهذا لا أثر
له . فإن اللبن لا يموت ، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها :
لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على
الإفاء في عدم الحياة .

ومن ثم قال ابن حزم : وإن ارتضع صغير من لبن ميتة خمس رضعات
فإن التحريم يقع به ، لأنه رضاع صحيح .

— وقال الخلال : إن لبن الميتة لا ينشر الحرمة ، وهو مذهب
الشافعية حيث قالوا : لا أثر للبن ميتة خلافا لأبي حنيفة ، ومالك ، وابن
حنبل ، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ، ولأن المنفصل منها بعد
موتها : لا يقصد به الغذاء ، ولا يصلح صلاحية لبن الحية^(٩) .

والقول بأن لبن الميتة يحرم كما يحرم لبن الحية : محل نظر . فإن
رغبة الموت تمنع الناس من الإقدام على إرضاع أولادهم من ابنته ، ولم
نسمع أبداً أن طفلاً رضع من ميتة فالحزن الذي يحيط بأهل الميتة يشغلهم
عن مجرد التفكير في مثل هذه الأمور ، فلم يبق إلا أن يقال : إن المسألة
مجرد افتراض جرى على السنة الفقهاء .

(٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢٠ والشرح
الصغير والصاوي عليه ج ٢ ص ٧١٩ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٢ والشرح
الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٢ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٠ والمحلّي
ج ١١ ص ١٨١ ومختصر الطحاوي ص ٢٢٢ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧
والمنقى ج ٩ ص ١٩٨ وما بعدها ونهاية المحتاج والشبرايمس ج ٧
ص ١٦٣ .

وما استدل به القوم : من أنه لو حلب منها في حياتها ، فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها بعد موتها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة : قياس مع الفارق ، لأن المنفصل منها حال حياتها : يقصد به الغذاء ويصالح له ، أما المنفصل منها بعد موتها : فلا يقصد به الغذاء ، ولا يصلح أبدا له ، وبذلك يندفع قولهم : إن اللبن لا يموت .

خاصة وأن الميتة قد وصلت إلى درجة يتغير فيها : بدنها وجميع محتوياته عما كانت عليه حال حياتها ، وهي بعد موتها في وضع خاص ، بحيث لا يتعلق بها إباحة شيء لها ، ولا تحريم شيء عليها ، وإن كانت هي محترمة في نفسها ، بحيث يحرم التعرض لها : بما يحرم به التعرض للحية .

ومن ثم نرى : أن الارتضاع بلبن الميتة ، مجرد افتراض قولى جرى على السنة الفقهاء وعلى فرض وجوده فلا يثبت به تحريم لما ذكرناه .

شرب اللبن بمسد وفاتها :

كما اختلف القوم في لبن الميتة على النحو الذي ذكرناه ، فإنهم اختلفوا كذلك : فيما لو حلبت المرأة لبنها ، أو حلبت لها غيرها ، أو نزل منها بلا حلب : في إفاء ، ثم ماتت فشربه طفل بعد موتها .

— فبعضهم يرى : أن لهذا اللبن تأثيره ، وبالتالي ينشر انحرمة ، وبه قال أبو ثور ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وذلك إن كان قد بلغ العدد المحرم بشرطه ، لانتفصاله منها حال حياتها ، فهو لبن امرأة انفصل منها في حياتها ، فأشبه ما لو شربه الطفل ، وهي في حال الحياة .

— ومنهم من قال : إن لبن هذه المرأة انذى انفصل منها ، حال حياتها

وشربه الطفل بعد موتها : لا تأثير له ، ولا ينشر الحرمة . فتناول الطفل لهذا اللبن بعد وفاتها ، لا يحرم ، لبعد إثبات الأمومة بعد الموت (١٠) .

ولا شك أن هذه الصورة تختلف عما قبلها ، لانفصال اللبن منها حال حياتها ، ومن ثم يثبت التحريم به ، سواء شربه الطفل حال حياتها ، أو شربه بعد وفاتها ، فالحكم منوط باللبن حال انفصاله ، ولا يمنع شربه بعد موتها : ثبوت الأمومة ، بخلاف ما قرراه في المسألة السابقة ، لأن الفرق واضح بينهما عند التأمل والنظر .

الرضاع من حيوان :

إذا كان الرضاع يحدث : نوعا من الارتباط . ولوفا من العلاقات الإنسانية بين البشر ، نتيجة لهذا الرضاع الذي وجد ، فهل يمكن أن يقال : لو أن طفلا وطفلة ، ارتضعا من بهيمة ، يمكن أن يكون لهذا الرضاع نفس الأثر ؟ .

لا شك أنه لا أثر للبن البهيمية : فلو ارتضع من البهيمية طفل وطفلة : فإن ذلك الرضاع لا تأثير له ، لأن لبن البهيمية لا يصلح لغذاء الولد : صلاحية لبن الآدمية ، ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة ، وتلك مفقودة هنا .

ومن ثم لا تنتشر الحرمة : بغير لبن الآدمية بحال من الأحوال ، إذا ما ارتضع اثنان من لبن بهيمة ، لأنهما لم يصيرا أخوين من الرضاعة عند عامة أهل العلم ، منهم الشافعي ، وابن القاسم ، وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم .

.. وحكى عن بعض السلف : أنه لو ارتضع صبي وصبيبة من لبن بهيمة ، صاروا أخوين .

(١٠) المفنى ج ٩ ص ١٩٩ ونهاية المحتساج ج ٧ ص ١٦٤ وشرح الجلال وقلوبى عليه ج ٤ ص ٦٢ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ .

وهذا الاتجاه محل نظر ، وليس بصحيح ، لأن لبن البهيمة لا يتعلق به تحريم الأمومة ولا تثبت به الأمومة ، ومن ثم فلا يثبت بهذا اللبن : تحريم الأخوة ، لأن الأخوة فرع عن الأمومة ، وكذلك لا يتعلق بهذا اللبن تحريم الأبوة لذلك ، ولأن لبن البهيمة : لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به التحريم ، كسائر أنواع الطعام^(١١) .

صفة الرضاع :

هل يتحقق الرضاع المحرم : بالتقام الثدي فقط ومص ما فيه من لبن ؟ أم أن كل ما يحقق الهدف من الرضاع : يتحقق به الرضاع ، ويحصل به ، وبالتالي يترتب أثره : من انتشار الحرمة ؟ .

لقد أثار الفقهاء : قضية مؤداها ، هل يعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الحلق ، أو لا يعتبر ؟ .

ويبدو أن هذا هو سبب اختلافهم في بعض الأمور مثل : السعوط باللبن ، والحقنة به .

ويبدو أيضاً أن اختلافهم في ذلك : سببه الشك في وصول اللبن من هذه الأعضاء ، أو عدم وصوله .

ثم ما يصل إلى الحلق من غير رضاع ، هل المعتبر فيه : وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ .

— فمن راعى وصوله : على الجهة المعتادة ، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور مثلاً ، ومن قال بهذا عطاء وداود .

(١١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٣ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ والمغنى ج ٩ ص ٢٠٥ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٠ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٣ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢١ والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ج ٢ ص ٧٢١ .

ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم الوجور ، ومن قال بهذا مالك (١٢) .

داى ابن حزم :

لقد سبق أن بينا ما فى بعض تعريفات الرضاع من شسول . وما فى بعضها الآخر من اقتصار الرضاع المحرم : على التقام الثدي فقط ومص لبيه ، واتضح لنا أن ابن حزم يرى : أن الرضاع المحرم ، ما كان عن طريق التقام الرضيع للثدى ، وما عدا ذلك لا يعتبر رضاعا ، ولا أثر له على الإطلاق ، وذلك حيث صرح بقوله فى المحلى : وصفة الرضاع المحرم ، هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط . فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء ، أو حلب فى فيه قبلعه ، أو أطعمه بخبز ، أو فى طعام ، أو صب فى فيه . أو أنفه ، أو فى أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك : لا يحرم شيئا ، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله .

وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة (١٣) » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٤) » .

فلم يحرم الله تعالى ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام : فى هذا المعنى نكاحا : إلا بالإرضاع ، والرضاعة ، والرضاع فقط .

ولا يسمى إرضاعا : إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع ، يقال أرضعته ترضعه إرضاعا .

(١٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ وما بعدها .

(١٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(١٤) صحيح البخارى ج ٧ ص ١١ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

ولا يسمى رضاعة ، ولا إرضاعا : إلا أخذ المرضع ، أو الرضيع بفيه الثدي ، وامتصاصه إياه ، تقول رضع رضاعا ورضاعة .

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا : فلا يسمى شيء منه إرضاعا ، ولا رضاعة . ولا رضاعا : إنما هو حلب ، وضعام . وسقاء . وشرب . وأكل وبلع ، وحقنة ، وسعوط ، وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل : بهذا شيئا .

ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك يرد على مخالفه فقال :

فإن قالوا : قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع .

قلنا : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا : لكان هذا منه عين الباطل .

وبالضرورة يدري كل ذى فهم : أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة ، لأنهما جميعا : رضاع من الحقنة بالرضاع ، ومن السعوط بالرضاع ، وهم لا يحرمون بغير النساء ، فلاح تناقضهم فى قياسهم الفاسد . وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل (١٥) .

رأينا فيما قاله ابن حزم :

ما قاله ابن حزم محل نظر ، لأنه ينكر القياس ، ولا يرى العمل به ، بينما غيره يخالفه فيما ذهب إليه ، ويرى العمل بالقياس ، ويكفى فى ذلك أن يقول ابن حزم : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا : لكان هذا منه عين الباطل .

أما التناقض الذى حاول ابن حزم إصاقه بمن خالفوه : فلا وجود له ، لأن لبن المرضعة الآدمية جعله المولى غذاء للأطفال ، على أية صورة كان : مصا ، أو شربا ، أو غير ذلك ، ما دام قد وصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، أما لبن الشاة فلا تأثير له ، لأنه لم يخلق غذاء للطفل ، ولا يصلح

صلاحية لبن الآدمية ، ومن ثم كان الفرق كبيرا ، والبون شاسعا ، لأن لبن الآدمية : يثبت به التحريم ، وتكون المرصعة أما للطفل الرضيع ولا يثبت التحريم بلبن الشاة ، لأن الأمومة لا تثبت لها .

ومن ثم نرى : أن الرضاع يتحقق بأية صورة يصل فيها اللبن إلى جوف الطفل ، ما دام ذلك قد وصل من منفذ معتاد ، لأن القياس دليل شرعى معتبر ، ولا عبرة بمن تركوه وأبطلوه ، وأغفلوا العمل به ، وقالوا ما قالوا .

السعوط والوجور :

السعوط أو الإسعاط : أن يصب اللبن في أنف الطفل : من إناء أو غيره .

والوجور أو الإيجار : أن يصب اللبن في حلق الطفل صبا من غير الثدي .

وقد اختلف القوم في التحريم بهما :

— فبعضهم يرى : أن التحريم يثبت بهما ، كما يثبت بالرضاع ، وهو قول الشعبي ، والثوري ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وبه قال مالك : فى الوجور ، كما أن أصح الروايتين عند أحمد : التحريم بالسعوط والوجور .

— وبعضهم يرى : عدم التحريم بهما ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب داود ، وقول عطاء الخراسانى فى السعوط ، والرواية الثانية عن أحمد : أن التحريم لا يثبت بالسعوط والوجور ، وذلك لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع ، ولأن هذا أيضا : حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل اللبن من جرح فى بدنه .

ومن ثم قال الليث بن سعد ، وداود وأتباعه : إن الرضاعة المحرمة : إنما تكون بالتقام الثدي .

وقد حكى ابن حزم قول الليث حيث قال : قال الليث : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي ... هذا نص قول الليث ، وهذا قولنا ، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا .

والتأمل في اختلاف القوم ، وما استندوا إليه ، وبناء على ما سبق أن ذكرناه في حقيقة الرضاع المحرم : لا يسعنا إلا القول بالتحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم ^(١٦) » .

لأن هذا الذي حدث ، يصل به اللبن ، إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة ^(١٧) » فالتغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان شربا ، أو أكلا بأي صفة ، حتى الوجور والسعوط ، والثرذ ، والطبخ وغير ذلك ، إن وقع بالشروط المذكور من العدد ، وهي خمس الرضعات ، لأن ذلك يطرده الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر .

فاتضح بذلك أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور ، لأن كلا منهما له تأثيره لحصول التغذى به ، ثم إن الأنف سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم : كالرضاع بالقلم ^(١٨) .

(١٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ .

(١٧) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(١٨) المغنى ج ٩ ص ١٩٥ والعدة ج ٤ ص ٢٩٤ وفتح البارى ج ٩ ص ١٢٧ والمطلى ج ١١ ص ١٧٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ ومختصر الطحاوى ص ٢٢١ والشرح الكبير والدسوقى ج ٢ ص ٥٠٣ وشرح الجلال وقلوبى ج ٤ ص ٦٣ وبدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١٨١ والشرح الصغير والصاوى ج ٢ ص ٧٢٠ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣٠ زانروض المربع والعنقري ج ٣ ص ٢٢٠ .

مقدار السعوط والوجور :

إذا ترجح لدينا أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور ، وأن حكمهما حكم الرضاع فإنما يحرم من ذلك : مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس ، لأن ذلك فرع على الرضاع ، وبالتالي يأخذ حكمه .

— وعلى هذا : لو ارتضع طفل ، وكمل بسعوط أو وجور .

— أو استعيط ، أو أوجر ، وكمل الخمس برضاع .

ثبت التحريم ، لأننا جعلنا ذلك كالرضاع في أصل التحريم ، فكذلك في إكمال العدد لأنه يثبت اللحم ، وينشز العظم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » (١٩) .

كقوله تعالى : « وأطعمهم من جوع » (٢٠) .

وبهذا يمكن أن يقال : إن لبن التغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان شرباً ، أو أكلاً بأية صفة ، حتى الوجور والسعوط ، والثرث ، والطبخ وغير ذلك إن وقع بالشرط المذكور من العدد ، وهو خمس الرضعات ، لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر ، كما سبق أن ذكرناه (٢١) .

تحويل اللبن إلى جبن أو زبد :

إذا عمل لبن المرأة : جبناً ، أو زبداً ، ثم أطعمه الصبي : ثبت به التحريم ، ولا غرابة في هذا ، وبذلك قال الشافعي ، وأحمد لأن هذا واصل من الحلق : يحصل به إنبات اللحم ، وإنشاز العظم فحصل به التحريم ، كما لو شربه ، لحصول التغذي به .

(١٩) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٢٠) سورة قريش آية ٤ .

(٢١) المغني ج ٩ ص ١٩٥ والعدة ج ٤ ص ٢٩٤ .

وذهب بعضهم : إلى أن هذا لا يحرم ، ولا أثر له ، لزوال الاسم ، وهو كذلك عند من يقصرون التحريم : على مص الثدي فقط .

والذى نراه : القول بالتحريم ، بناء على ما سبق أن ذكرناه ، واعتمادا على ما رجحناه ، وذلك لحصول التغذية به (٢٢) .

الحقنة باللبن :

اختلف الفقهاء فى الحقنة باللبن ، إذا أجريت للطفل للرضيع ، عن طريق فتحة الشرج ، هل يكون لها تأثيرها ؟ وبالتالي تحرم كما يحرم الرضاع ، أم أنها لا تؤثر ومن ثم فلا يثبت بها تحريم ، ولا تكون كالرضاع وقد أخذ الاختلاف بين الفقهاء الشكل التالى :

— بعضهم يرى : أن الحقنة باللبن لا يثبت بها تحريم ، ولا أثر لها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومذهب مالك ، قال أبو الخطاب : والمنصوص عن أحمد ، أنها لا تحرم .

— وبعضهم يرى أن الحقنة باللبن يثبت بها التحريم ، لأن ذلك سبيل يحصل بالواصل منه الفطر ، فتعلق به التحريم كالرضاع ، وبهذا قال ابن حامد ، وابن أبى موسى .

رأينا فى الحقنة باللبن :

التأمل فى ذلك ، لا يسعه إلا أن يقول : إن الحقنة باللبن لا يحصل بها تحريم ، ولا أثر لها ، لأن هذا الذى يحدث ليس برضاع ، ولا يحصل به التغذية ، وبالتالي لا ينشر الحرمة ، كما لو قطر فى إجليله ، ولأنه ليس برضاع ، ولا فى معناه : لم يثبت حكمه فيه .

(٢٢) المفتى ج ٩ ص ١٩٦ والمحلى ج ١١ ص ١٧٧ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ وشرح الجلال وقلبوى وعمرة عليه ج ٤ ص ٦٢ وحاشية الصاوى ج ٢ ص ٧٢١ .

والرضاع وما فى معناه : يختلف عن فطر الصائم . لأنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ، ولا إنشاز العظم ، والرضاع لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، ثم إن اللبن فى الحقنة وصل إلى الباطن من غير الحلق ، فأشبه ما لو وصل من جرح •

وبذلك يتضح لنا : أن الفطر بالحقنة منوط بما يصل إلى جوف ، ولو لم يكن معدة ولا دماغا ، بخلاف الرضاع هنا ، ولهذا لم يحرم تقطير فى أذن ، أو جراحة ، إذا لم يصل إلى المعدة •

ومن ثم نرى : أن الحقنة باللبن لا يثبت بها التحريم . ولا أثر لها لأنها لإسهال ما انعقد فى الأمعاء ، فلم يكن فيها تغذ ، ومثل الحقنة تماما : صب اللبن فى نحو أذن ، أو قبل ، كما سبق أن ذكرنا (٢٣) •

اللبن المخلوط :

لا شك بأن اللبن الخالص الذى لم يختلط به غيره ، له تأثيره ، ويثبت به التحريم على النحو الذى ذكرناه ، ولكن إذا اختلط اللبن بغيره ، بأن أضيف إليه شيء آخر ، فهل يكون لهذا اللبن المخلوط تأثيره : كاللبن الخالص الذى لم يختلط بغيره ، أم أنهما مختلفان ؟ •

لقد اختلف القوم فى ذلك ، وسبب اختلافهم هو : هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ كالحال فى النجاسة : إذا خالطت الطاهر •

والأصل المعتبر فى ذلك : انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء هل يكون له أثره فى التطهير ، إذا خالطه شيء طاهر ، هذا هو الأساس الذى انبنى عليه اختلاف القوم •

(٢٣) المفنى ج ٩ ص ١٩٧ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ ومختصر

الطحاوى ص ٢٢١ •

- فذهب بعضهم : إلى أنه إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل : لم تقع به الحرمة ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لأن اللبن المستهلك كالمعدوم .

- وذهب بعضهم إلى أن اللبن المخلوط : تقع به الحرمة ، لأنه بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه ، وبهذا قال الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك .

- وحكى عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب هو اللبن ، بأن ظهر لون اللبن أو طعمه ، أو ريحه : ثبت به التحريم ، وكان له تأثيره لغلبة اللبن الموجود في الخليط ، وإلا فلا شيء فيه ، ولا بأس به ، لأن الحكم للأغلب ، وإذا لم يكن اللبن غالباً : فإن الاسم يزول وكذلك المعنى المراد به ، وبهذا قال أبو ثور ، والمزني .

وروى مثل هذا : عن أصحاب الرأي ، إلا أنهم زادوا فقالوا : إن كانت النار قد مست اللبن ، حتى أنضجت الطعام ، أو تغير : فليس برضاع ولا تأثير له .

رأينا في اللبن المخلوط :

لا شك أن الطفل يتناوله الخليط ، قد حصل له قدر من اللبن ، ومن ثم يثبت التحريم ، لأن هذا التناول يحصل به للطفل : إنبات اللحم ، وإنباز العظم ، وبشرب الخليط يصل اللبن لجوف الطفل يقينا وبذلك يحصل التغذية المقصود .

وهذا يختلف كل الاختلاف : عن النجاسة التي استهلكت في ماء كثير ، لانتفاء استقذارها ، وكذلك عدم حد بخمر استهلكت في غيرها : لانتفاء الشدة المطربة ، وعدم فدية بطعام فيه طيب قد استهلك في هذا الطعام : لزوال الطيب .

وبهذا يترجح لدينا : أن اللبن المخلوط له تأثيره ، ويثبت به التحريم كاللبن الخالص (٢٤) .

اللبن المختلط بلبن آخر :

إذا اختلط لبن امرأتين أو أكثر ، بأن حلب من نسوة : لبن وسقيه طفل : فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ، وثبتت الأمومة لهن ، إذا توافرت شروط التحريم من حيث المقدار والزمان ، لأنه لو شيب اللبن بماء أو عسل : لم يخرج عن كونه رضاعا محرما ، فكذلك إذا شيب اللبن بلبن آخر ، يثبت به التحريم ، ويكون له تأثيره : وصاحبات اللبن له أمهات (٢٥) .

خروج اللبن من غير الثدي :

لو خرج لبن المرأة من غير طريقه المعتاد ، بأن خرج من موضع آخر غير الثدي .

— فهل يؤثر هذا اللبن مطلقا ، ويثبت به التحريم ؟ .

— أو فيه نحو تفصيل الغسل : بخروج المنى ، إذا خرج من غير طريقه المعتاد ؟ .

لهذا

في هذه المسألة بحث ونظر ، وتأمل عميق يتنافى معه القول بالتأثير مطلقا ، ومن ثم نرى : أن القياس في ذلك ، هو القول بالتفصيل : قياسا على مسألة ما إذا خرج المنى من غير طريقه المعتاد .

(٢٤) بداية الجتهد ج ٢ ص ٣٣ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ج ٢ ص ٧٢٠ وشرح الجلال وقلوبى وعميرة عليه ج ٤ ص ٦٣ والمغنى ج ٩ ص ١٩٧ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ .

(٢٥) المغنى ج ٩ ص ١٩٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ .

وكذلك لو خرج لبن المرأة : من ثدى زائد ، فهل يكون لهذا اللبن تأثير مطلقا ؟ وبالتالي يثبت التحريم ، أو يفصل ؟ *

القياس : القول بالتفصيل ، إن قلنا : إن الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم *

أما إن قلنا : بالتحريم ، وهو القياس حيث خرج اللبن مستحكما ، فلا وجه للتردد في هذه الحالة ، لأن كل ما في الأمر : أن اللبن خرج من غير طريقه المعتاد *

وخروج اللبن مستحكما يعنى أنه : لم يحل خروجه على مرض مثلا ، فإن كان الأمر كذلك : حرم ، وإلا فلا *

ولو انخرق ثدى المرأة : فخرج منه اللبن ، فالأقرب التحريم ، قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منه ، حيث قالوا : بوجوب الفصل فيه *

ومثل ذلك في ثبوت التحريم ، وتأثير اللبن : ما لو استؤصل قطع ثديها ، بحيث لم يبق منه شيء ، وخرج اللبن من أصله . ففي هذه الحالة يكون اللبن مؤثرا ، وتنتشر به الحرمة^(٢٦) *

ولكن يبقى أن نقول : ما هو القدر الذى يحصل به التحريم ؟ *

ذلك ما نعرضه في الفصل التالى ، إن شاء الله *

* * *

الفصل الثالث

قدر الرضاع

يعتبر لبن الثدي : الغذاء الأساسي للطفل ، فهو يعتمد عليه في حياته ، لأنه يسد جوعته ، ويناسب معدته .

وقد تدفع الأم : طفلها ، إلى من ترضعه ، فما هو المقدار الذي إذا ارتضعه الطفل : اقتسب به إليها ، واتسبت هي إليه ، بحيث يكون هو : ابنها من الرضاع وتكون هي : أمه من الرضاع .

الاختلاف في القدر وسببه :

لقد اختلف فقهاء المسلمين : في كمية المقدار المحرم من الرضاع ، والسبب في اختلافهم هو :

— معارضة عموم الكتاب : للأحاديث الواردة في تحديد المقدار .
— ومعارضة الأحاديث : بعضها بعضا في ذلك أيضا .

أما عموم الكتاب فقولته تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة^(١) » وهذا يقتضى : ما ينطلق عليه اسم الإرضاع .

وأما الأحاديث المتعارضة في ذلك ، فهي ترجع إلى حديثين في المعنى :

١ — حديث عائشة ، وما في معناه من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » ومن طريق آخر الفضل قال عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان^(٢) »

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

٢ - حديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة ، حيث قال لها النبى عليه الصلاة والسلام : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات (٣) .

وحديث عائشة فى هذا المعنى أيضا حيث قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن (٤) .
• وتيجة لذلك اختلف القوم : فى الكمية التى يكون بها التحريم .
- فقال قوم : بعدم التحديد ، وأن أى قدر ، يتناوله الطفل يثبت به التحريم .

- وقال قوم : بتحديد القدر المحرم ، وهؤلاء انقسموا إلى فرق على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله (٥) .

مذاهب الفقهاء فى القدر المحرم

تعددت مذاهب الفقهاء ، واختلفت فى بيان المقدار المحرم من الرضاع وكان لكل منهم دليله ، ووجهة نظره فيما ذهب إليه ، ونحن هنا نعرض مذاهب القوم وأدلتهم ، ثم نقف وقفة متأنية معهم جميعا ، لنرى فى النهاية : القول الراجح الذى يسنده الدليل وذلك على النحو التالى :

المذهب الاول :

ذهب قوم من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم ، عشر رضعات ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة أم المؤمنين ، من أن سهلة بنت

(٣) سنن أبى داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ .

سهيل ، أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : إن سالما كان منا حيث علمت ، كنا نعدده ولداً ، وكان يدخل علىّ ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفى أشباهه : أنكرت وجه أبى حذيفة إذ رآه يدخل علىّ . فقال عليه الصلاة والسلام : فأرضيه عشر رضعات ، ثم ليُدخل عليك كيف شاء ، فإنما هو ابنك .

- وروى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أرسلت سالم بن عبد الله بن عمر : إلى أم كلثوم أختها بنت أبى بكر الصديق ، وهى ترضع فقالت لها : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ .

قال سالم : فأرضعتنى ثلاث رضعات ، ثم مرضت أم كلثوم ، فلم أرضعنى ، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين ، من أجل أن أم كلثوم :
نم تسم لى ههرا من الرضعات .

- وروى عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد ، أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين : أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد ، مولى عمر بن الخطاب : إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ، ليُدخل عليها ، وهو صغير ، ففعلت ، فكان يدخل عليها .

- وروى عن إبراهيم بن عقبة قال : سألت عروة بن الزبير ، عن الرضاع .

فقال : كانت عائشة لا ترى شيئاً ، دون عشر رضعات فصاعداً . فدل هذا : على أنه قول عروة ، لأنه أجاب به : الذى استفتاه ، كما أنه قول عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما (٦) .

(٦) المحلى ج ١١ ص ١٨٢ وما بعدها وفتح البارى ج ٩ ص ١٢٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ وزاد المساد ج ٤ ص ١٧٥ والمغنى ج ٩ ص ١٩٣ وشرح النووى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٩ والأحوال الشخصية ص ٨٤ .

المذهب الثاني :

ذهب قوم آخرون من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع هو سبع رضعات .

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

وقد صرح ابن حزم في المحلى : بأن القول بالعشر هو الأصح عن عائشة ، لأنه قد رواه من هو أحفظ : من أبي الخليل ، ويوسف بن ماهك اللذين رويا : السبع .

- كما روى عن إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عروة بن الزبير ، عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة .

فقال له عروة : كانت عائشة تقول : لا تحرم دون سبع رضعات ، أو خمس (٧) .

المذهب الثالث :

ذهب قوم آخرون من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع، هو خمس رضعات ، واستدلوا على ذلك :

- بما روى عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومة يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومة ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن (٨) .

(٧) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١١ والمحلّى ج ١١ ص ١٨٣ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥ والأحسوال الشخصية ص ٨٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٥ .

(٨) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

— وما روى عن عائشة وأم سلمة : أن أبا حذيفة ، كان قد تبنى سالما . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي — صلى الله عليه وسلم — زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية : دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك « ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آبائهم ، فأخوانكم فى الدين ومواليكم ^(٩) » فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب : كان مولى وأخا فى الدين .

فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهى امرأة أبى حذيفة فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا ، فكان يأوى معى ، ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فضلى — أى متبذلة فى ثياب المهنة — وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ .

فقال لها النبي — صلى الله عليه وسلم — : أرضعيه .

فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ^(١٠) .

— وما روى عن عائشة أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات

معلومات .

فدل هذا وما جاء بمعناه على أنه لا يقتضى التحريم من الرضاع ،

إلا خمس رضعات معلومات .

وهو قول الشافعى وأصحابه : وابن حزم ، والصحيح فى المذهب

الحنبلى ، كما أن ذلك مروى عن عائشة ، وابن مسعود ، وعروة بن الزبير

وعبد الله بن الزبير ، وعلى بن أبى طالب ، وعطاء ، وطاووس ، والليث بن

سعد ، وإسحاق وغيرهم ^(١١) .

(٩) سورة الأحزاب آية ٥ .

(١٠) سنن أبى داود ج ١ ص ٧٥ وانظر صحيح مسلم ج ٤

ص ١٦٨ وما بعدها .

(١١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٤ وشرح النووى على صحيح مسلم ج ٣

المذهب الرابع :

ذهب قوم آخرون : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ثلاث رضعات •

واستدل هؤلاء بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصاة والمصتان (١٢) » •

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان (١٣) » •

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصاة أو المصتان (١٤) » •

— وما روى عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم النخعي ، فسأله عن الرضاع ، فكتب : إن أبا الشعثاء المحاربي ، حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان » •

فهذه الأحاديث ، وما جاء بمعناها : لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ، وتدل هذه الأحاديث بمفهومها : على أن الثلاث من الرضعات ، أو المصات ، أو الإملاجات ، أو الخطفات : تقتضى التحريم • وأن الرضعة الواحدة وكذا الرضعتان : استثناء من التحريم من عموم

ص ٦٢٢ والمطلى ج ١١ ص ١٨٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ والمفنى ج ٩ ص ١٩٢ وما بعدها وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٦ وشرح الجلال وقلوبى عليه ج ٤ ص ٦٣ والاقناع ج ٢ ص ١٣٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٩ والروض المربع ج ٣ ص ٢١٩ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٣ والأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة ص ٨٤ •

• (١٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٦ •

• (١٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ •

• (١٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ •

قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » (١٥) ،
وبقى ما زاد على التحريم .

ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار : يعتبر فيه الثلاث .

وبهذا قال : سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن
راهويه ، وزيد بن ثابت وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي
سليمان ، وداود (١٦) .

المسند الخامس :

ذهب قوم آخرون : إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما فتق الأمعاء ،
وأخصب الجسم ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه :

— بما روى عن عائشة أم المؤمنين من أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « انظرون من إخوانكن ، فإتاما الرضاعة من المجاعة » (١٧) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
الأمعاء » (١٨) .

— وما روى عن عائشة أنها قالت : ليس بالمصاة ولا بالمصتين بأس ،
وإنما الرضاع : ما فتق الأمعاء .

(١٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(١٦) المحلى ج ١١ ص ١٨٤ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٨ وفتح الباري
ج ٩ ص ١٢٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ وزاد المسلك ج ٤ ص ١٧٤
والفتاوى ج ٩ ص ١٩٣ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ وشرح النووي على
صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢٢ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٢ .

(١٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠
وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(١٨) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

— وما روى عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي ، أنه استفتى أبا هريرة فقال له أبو هريرة : لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ، يعني من الرضاع .

— وما روى عن ابن مسعود قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم ، قال ابن حزم : هكذا نص الحديث .

— وقال ابن مسعود : إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم ، فبلغ ذلك أما موسى الأشعري فقال : لا تسألوني عن شيء ، ما داه هذا الحبر بين أظهركم .

— وقال سعيد بن المسيب لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .

— وروى محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب ، أتى بسلام وجارية ، أراوا أن يناكحوا بينهما ، فدعسوا أن امرأة أرضعت أحدهما . فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يبكي فأرضعته ، أو قالت فأمصصته . فقال لها عمر : فأكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة :
الخصابة (١٩) .

الذهب السادس :

ذهب قوم آخرون : إلى أن التحريم يثبت بما قل ، أو كثر ، ولو بقطرة واحدة ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه :
— بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » (٢٠) .

فالنص القرآني عام ، فإن الله سبحانه وتعالى : عم ولم يخص ، وإطلاق الرضاع على هذا النحو : يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير .

(١٩) المحلى ج ١١ ص ١٨٤ وما بعدها وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤

(٢٠) سورة النساء آية ٢٣ .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢١) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة في عمها من الرضاعة : « إنه عمك فليج عليك » (٢٢) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام في عم حفصة : « أراه فلانا ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حيا ، لعمها من الرضاعة : دخل عليّ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٢٣) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة « إنها ابنة أخي من الرضاعة » (٢٤) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام في بنت أبي سلمة : « إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة : ثوبية » (٢٥) .

— كما استدلوا بالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة ، من عدة طرق عن عائشة ، وليس فيها إلا : « أرضعته » فقط دون ذكر عدد (٢٦) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٢٧) .

(٢١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٣ وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

(٢٥) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢٦) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٨ وما بعدها .

(٢٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

- وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن .
الأمعاء » (٢٨) .

- وما روى عن عقبه بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما .

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : تزوجت فلانة بنت فلان ،
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إني قد أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض ،
فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة .

فقال عليه الصلاة والسلام : « كيف بها ، وقد زعمت أنها قد
أرضعتكما ، دعها عنك (٢٩) » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم : لم يذكر فى كل ذلك عددا ، كما أنه
عليه الصلاة والسلام : لم يستفصل عن الكيفية التى تم بها الرضاع ، فدل
ذلك على أن التحريم فى الرضاع : يثبت بالقليل والكثير . لأن ذلك فعل
يتعلق به تحريم مؤبد ، فلم يعتبر فيه العدد .

وقد صح ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس فى أحد قوليهِ ، وروى عن
على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد
ابن المسيب فى أحد قوليهِ ، وصح أيضا عن عطاء ، وعروة ، وطاووس ،
وحمام ، وروى عن الحسن ، والزهرى ، ومكحول ، وقتادة ، والحكم ،
وربيعة ، والقاسم ، وسالم ، وقبيصة بن ذؤيب . وهو قول أبى حنيفة
ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، ورواية بن
أحمد (٣٠) .

(٢٨) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

(٢٩) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٣ .

(٣٠) المطلى ج ١١ ص ١٨٦ وما بعدها وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢١

والمفنى ج ٩ ص ١٩٢ ونيسل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٠ وفتح البارى ج ٩

ص ١٢٥ وما بعدها وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٤ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٠ .

تلك هي مذاهب الفقهاء : في المقدار المحرم من الرضاع ، فما هو أساس ترجيحهم ؟ وسر اختيارهم ، ومبعث اتجاههم فيما ذهبوا إليه ؟
ذلك يستلزم منا : وقفة ، ندرك من خلالها : سر الاختلاف ، وأساس الترجيح .

اساس الترجيح في العدد عند الفقهاء

لم يكن اختلاف الفقهاء على النحو الذي عرضناه : غابة في ذاته ، أو هدفًا يبغي كل واحد منهم الوصول إليه ، أو التعلق به . وإنما تعدد النصوص وتباين ما تدل عليه : منطوقًا ومفهومًا ، كان السبب المباشر : فيما حدث ، وكان من نتيجة هذا الاختلاف الواضح ، في وجهات النظر وما انتهى به الأمر بالنسبة لكل فريق منهم ، فكان ما كان . وما شاء الله كان .

— فمن رجح ظاهر القرآن الكريم : على هذه الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الموضوع قال : تحرم المصّة والمصتان .
— ومن جعل هذه الأحاديث : مفسرة للآية الكريمة ، وجمع بين هذه الأحاديث وبين الآية الكريمة ، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام :

« لا تحرم المصّة والمصتان »^(٣١) على مفهوم الخطاب في حديث سالم قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم .
وذلك لأن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصّة والمصتان » : يقتضى أن ما فوق ذلك ، أو ما زاد عليه : يحرم .

⁼
وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ وشرح للنووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢٢ والأحوال الشخصية ص ٨٢ وسبل اسلام ج ٣ ص ٢١٣ .
(٣١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٦ .

ودليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام لسهلة بنت سهيل في قصة سالم : « أرضعني خمس رضعات » : يقتضى أن ما دونها ، لا يحرم . والنظر بعد ذلك : إنما هو في ترجيح أحد دليلي الخطاب ، كما اتضح ذلك في اختلاف الفقهاء الذى سبق أن عرضناه (٢٢) . وعلى الرغم من هذا الذى حدث ، فلا بد لنا من وقفة متأنية : مع أدلة القوم ، لننظر ماذا نرى .

النظر في أدلة للفقهاء

بالتأمل في الآراء السابقة ، فى تحديد المقدار المحرم من الرضاع ، والأدلة التى استند إليها كل فريق ، فيما ذهب إليه نستطيع أن نقول :

١ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم : هو عشر رضعات ، استدولوا بحديث سهلة بنت سهيل : فى قصة سالم مولى أبى حذيفة .

وهذا الخبر من رواية ابن إسحاق عن الزهرى وفيه : « فأرضعني عشر رضعات » .

وقد روى هذا الخبر عن الزهرى : من هو أحفظ من ابن إسحاق . لقد روى هذا الخبر : « ابن جريج » فقال فيه : « أرضعني خمس رضعات » .

- فإن كان ابن إسحاق قد وهم فيما رواه ، فرواية ابن جريج : مقدمة وفيها : « أرضعني خمس رضعات » .

- أو تكون الروايتان صحيحتين ، وبذلك نكون أمام خبرين ، وإذا كان الأمر كذلك : « فعشر الرضعات » منسوخات ، فسقط هذا الخبر . لأنه لا يخلو ضرورة : من أن يكون وهما ... أو منسوخا ، ولا بد من أحدهما .

(٢٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٩ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

٤. ولذلك قال القاضي عياض : وقد شذ بعض الناس ، فقال : لا يثبت الرضاع ، إلا بعشر رضعات ، وهذا باطل مردود (٣٣) .

٢ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع : هو سبع رضعات ، فلا دليل لهم على ما ذهبوا إليه . وكلام بلا دليل : كذرات معلقة في الهواء ، لا تعلق سماء ، ولا تهبط أرضاً (٣٤) .

٣ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو خمس رضعات ، استدلوا بحديث عائشة : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من : ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن (٣٥) » .

وما روى عنها أيضا : من حديث سهلة بنت سهيل ، في قصة سالم مولى أبي حذيفة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه خمس رضعات » (٣٦) .

قال ابن حزم في المحلى : وهذان خبران في غاية الصحة ، وجلالة الرواية : وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما .

وقصة سالم من رواية ابن جريج : كما سبق أن ذكرنا ، وهو يبين فيها : وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر ، فذكر فيه عشر رضعات ، أو نسخه ، لأنه من الممكن جدا ، أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتاها بالعشر ، قبل أن ينزل التحريم بالخمس ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها ، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة أو زمن يسير (٣٧) .

(٣٣) المحلى ج ١١ ص ١٨٧ وشرح النووى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ .

(٣٤) المحلى ج ١١ ص ١٨٧ .

(٣٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

(٣٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٩ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

(٣٧) المحلى ج ١١ ص ١٩٢ .

٤ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ثلاث رضعات ، استدلوا بمجموعة الأحاديث التي مضمونها : أن ما دون الثلاث لا يحرم ، وأن الرضعة والرضعتين : استثناء من عموم قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة^(٣٨) » وبقي ما زاد عن ذلك المقدار : على التحريم .

قال ابن حزم : صدقوا ، فإن هذه الأخبار في غاية الصحة ، ولكن لو لم يرد غيرها : لكان القول ما قالوا : لكن قد جاء غير هذا^(٣٩) .

٥ - من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ما فتق الأمعاء ، وأخضب البدن : استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة »^(٤٠) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء »^(٤١) .

قال ابن حزم في المحلى : وهذان خبران في غاية الصحة ، والحجة بهما قائمة^(٤٢) .

٦ - من ذهب إلى أن التحريم في الرضاع : يثبت بما قل أو أكثر لعموم النص القرآني ، والأحاديث التي لم تذكر عددا ، فإنه يمكن القول : بأن الآية فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة ، والأحاديث المطلقة كذلك مقيدة بأحاديث العدد ، بالإضافة إلى أن الأحاديث اشتملت على زيادة : على هذا المطلق المشعور به من ترك الاستفصال .

(٣٨) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣٩) المحلى ج ١١ ص ١٩١ .

(٤٠) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧ .

وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٧٥ .

(٤١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٤ .

(٤٢) المحلى ج ١١ ص ١٩١ .

ومن ثم يتعين الأخذ بصريحها ، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه عليه الصلاة والسلام : للعدد الذي يثبت به التحريم (٤٣) .

تلك نظرنا لما استدل به القوم ، فما الذي رجح منها في نظرنا ؟ ذلك ما نوضحه فيما يلي .

رأينا في المقدار المحرم

القول باعتبار الخمس هو الراجح في نظرنا ، لأنه ليس أمامنا إلا الآية وأحاديث ما دون الخمس ، وما يفيد أن المحرم : خمس رضعات . ففي ما يفيد الخمس : زيادة على ما في الآية ، وزيادة على ما في هذه الأخبار ، ثم رواية ابن جريج في حديث سالم مولى أبي حذيفة قوله عليه الصلاة والسلام : « أرضعني خمس رضعات » فيها زيادة على رواية غيره ، وابن جريج ثقة : لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها .

كما يمكن أن يقال : إن حديث : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » وما جاء بمعناه : لعله مثال لما دون الخمس ، أو أن مفهوم هذه الأحاديث يقتضى : أن ما زاد عليها يوجب التحريم .

ومفهوم أحاديث الخمس : أن ما دونها لا يقتضى التحريم . فيتعارض المفهومان ، وعندئذ يرجع إلى الترجيح بين المفهومين . ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه : « لا يحرم إلا عشر ، أو خمس » وهذا مفهوم حصر ، وهو أولى من مفهوم العدد .

ولو سلم استواء المفهومين ، وعدم انتهاض أحدهما : كان المتوجه تماقظهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس ، لا على ما دونها ، إلا أن يدل عليه دليل : ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس : يحرم ، إلا مفهوم قوله

عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » ، والمفروض أن هذا المفهوم قد سقط .

مع ملاحظة أنه لا بد من تقييد الخمس : بكونها في زمن المجاعة ، ثم إن حديث الخمس قد جاء من طريق صحيحة .

ونحن إذا علقنا التحريم بالخمس : لم تكن قد خالفنا شيئاً من التصوص ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها ، وتقييد المطلق : بيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .

ومن علق التحريم : بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم : بالرضعة أو الرضعتين ، وأما صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها : فهو مخالف لأحاديث الخمس .

وقد تكون الخمس مؤثرة ، ويثبت بها التحريم دون غيرها ، لأن الحواشي التي هي سبب الإدراك : هي خمس كذلك (٤٤) . وبذلك يتضح أمامنا : أن القول بأن المقدار المحرم من الرضاع ، هو خمس رضعات : هو ما يستند الدليل ، وهو ما نميل إليه ونرجحه .

حصول حديث عائشة :

قد يقال : إن ما رواه عائشة : « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن » قد يقال : كيف توفى الرسول عليه الصلاة والسلام وهن مما يقرأ من القرآن ؟ إن هذا قول منكر ، وجرم عظيم في القرآن الكريم ، إذ لا يحل لأحد كائناً من كان : أن يجوز سقوط شيء من القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ والمغنى ج ٩ ص ١٩٣ والمطى ج ١١ ص ١٩٤ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وسبل السبل ج ٣ ص ٢١٣ .

والجواب عن هذا ، إن الأمر ليس كذلك ، وإنما هو مما نسخ لفظه ، بحيث لا يكتب في المصاحف ، وبقي حكمه ، كآية الرجم سواء بسواء (٤٥) .

تفريق الرضعات :

إذا ترجح لدينا أن المقدار الذي يثبت به التحريم : هو خمس رضعات ، فإنه لا بد : أن تكون الرضعات متفرقات .
والمرجح في معرفة الرضعة (٤٦) إلى العرف ، لأن الشرع ورد بها مطلقة ، ولم يحدها بزمن ، ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف .

فإذا ارتضع الطفل ، وقطع قطعا بينا باختياره ، كان ذلك رضعة : فإن عاد كانت رضعة أخرى .

فضبط الرضعات : إنما هو أمر متروك للعرف ، فهو الذي يحدده ، لأنه لم يرد لهذه الرضعات المحرمة : ضبط لعة ، ولا شرعا (٤٧) .

ومن ثم قال ابن حزم : لا يحرم من الرضاع ، إلا خمس رضعات ، تقطع كل رضعة من الأخرى : أو خمس مصات متفرقات كذلك ، أو خمس ما بين مصة ورضعة : تقطع كل واحدة من الأخرى .

(٤٥) المحلى ج ١١ ص ١٩٥ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤٦) الرضعة المرة من الرضاع ، فمتى التقم الطفل الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة .

والمصّة : أخذ اليسير ، والإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصّة ، يقال : ملج الصبي أمه ، تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن امتصه ، واملجه أرضعه ، والمليج الرضيع . انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٨ .

(٤٧) المغنى ج ٩ ص ١٩٤ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وزاد المعاد

ج ٤ ص ١٧٥ والاقناع ج ٢ ص ١٢٨ .

غير أن ابن حزم اشترط في المصّة : أن تقي شيئا من دفع الجوع ،
وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا (٤٨) .

واشترط ابن حزم هذا فيما نرى : محل نظر ، خاصة وأنه هو
المتداول على السنة بعض أهل العلم في هذه الأيام ، إذ يشترطون الإشباع
في كل رضعة .

الإشباع ليس شرطا :

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن الإشباع ليس شرطا : وإنما الشرط
حصول اللبن في معدة الطفل ، حتى ولو كان قطرة واحدة ، فإنها تعتبر
رضعة لأنها قد تحدث نوعا من الشبع ، مما يترتب عليه سكوت الطفل بعد
أن كان باكيا ، وهذا أمر مشاهد وملسوس ، لأن الشبع أمر نسبي ، وهو
بالنسبة للطفل أمر يتعذر إدراكه ومعرفته ، والوقوف عليه على وجه
اليقين . خاصة وأن مثل هذه الأمور يجب الاحتياط فيها أكثر من أى أمر
آخر .

القطع المفاجيء :

إذا قطع الصبي : الرضاع ، لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدى إلى
ثدى . أو لشيء يلهيه ، أو قطعه عليه المرضعة ، أو نام الطفل ، فإذا لم يعد
الطفل : إلى مواصلة الرضاع ، وطال الفصل عرفا ، فما حدث ، يعتبر
رضعة .

ولكن إن عاد الطفل في الحال ، فقد اختلف القوم في ذلك :

— فقيل : إن ما حدث أولا ، هو رضعة ، فإذا عاد للرضاع فتلك
رضعة أخرى .

(٤٨) المحلى ج ١١ ص ١٨٢ والأحوال الشخصية ص ٨٤ .

وهذا اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ، يتنفس أو يستريح ، فإذا فعل ذلك : فهي رضعة ، وذلك لأن الأولي رضعة لو لم يعد . فكانت رضعة وإن عاد ، كما لو قطع ذلك باختيناره .

-- وقيل : إن جميع ذلك ، اللاحق والسابق : يعتبر رضعة واحدة . وهو مذهب الشافعي ، عملا بالعرف في ذلك كله ، لأن الإنسان لو حلف : ما أكلت اليوم إلا أكلة واحدة . فاستدام الأكل زمنا ، أو قطع الأكل لشرب الماء ، أو لاتقاله من لون إلى لون . أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام : لم يعتبر ذلك إلا أكلة واحدة ، فكذا هنا ، إلا إذا قطعت عليه الرضعة : ففيه الوجهان (٤٩) .

رأينا في ذلك :

هذه الأمور وما يشبهها يرجع فيها للعرف ، حيث إن المرجع في تحديد الرضعة : زمنا ، وقدرًا ، مرده إلى العرف . لأن الشرع ورد بالرضعة مطلقا ، ولم يحدها بزمن ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، كما سبق أن ذكرنا ، فإن اعتبر العرف ذلك رضاعا جديدا : قلنا بالتعدد ، ولو لم يصل لجوف الطفل : إلا قطرة واحدة في كل مرة ، وإلا فلا .

وذلك لأن المصّة غير الرضعة ، كما يفهم ذلك من الأحاديث ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لما أخبر أنه : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصّة أو المصتان (٥٠) » علمنا أن المصّة غير الرضعة .

ومن ثم يمكن أن يقال : إن استنفاد الرضيع ما في الثديين متصلا ، يعتبر رضعة واحدة .

(٤٩) المنذرى ج ٩ ص ١٩٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ والافتناع ج ٢ ص ١٢٨ .
(٥٠) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

بخلاف ما قاله ابن حزم : من أن المصّة لا تحرم إلا إذا علمنا أنها سدت مسداً من الجوع ، ويوقن بوصولها إلى الأمعاء ، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسداً من الجوع ، والذي لا يوقن بوصوله إلى الأمعاء : لا يحرم شيئاً أصلاً (٥١) فإن هذا فيما نرى : محل نظر ، لأن دعوى أن اليسير الذي لا يسد مسداً من الجوع : لا يحرم شيئاً أصلاً ، محل نظر ، لأنه يكفي في التحريم : وصول هذا اليسير إلى الأمعاء ، بصرف النظر عن الإشباع وعدمه ، لأن ذلك أمر نسبي ، كما سبق أن ذكرنا ، فقد يشبع طفل بقطرة ، ولا يشبع غيره بكأس مملوءة ، والله في خلقه شئون .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إذا نام الطفل ، أو انتهى طويلاً ، وبقي الثدي نفسه : لم يتعدد الرضاع ، لأن الرضاع متصل مدة بقاء الثدي في فمه ، فإذا نزع الثدي من فمه ، وظال الفصل عرفاً ثم عاد : تعدد الرضاع . كذلك إذا تحول الرضيع ، أو حول لثدي مرضعة أخرى ، غير التي كانت ترضعه : فإن الرضاع يتعدد ، حتى ولو عاد إلى المرضعة الأولى حالاً : لأن تحوله للرضعة الثانية : يعد في العرف قطعاً للرضاع في المرة الأولى (٥٢) .

الشك في وجود الرضاع أو عدده :

إذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم ، هل بلغ خمساً : أم لم يبلغ : لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك : كما لو شك ، في وجود الطلاق ، أو عدده .

وعلى هذا ، فلو شك هل رضع خمساً أو أقل : فلا تحريم ، لأن الأصل عدمه ، ومع كل هذا فلا يخفى الورع : حيث وقع الشك ، لأن مثل هذه الأمور : يحتاط فيها أكثر من غيرها .

(٥١) المحلى ج ١١ ص ١٩٦ .

(٥٢) نهاية المحتاج والشبرايمسى عليه ج ٧ ص ١٦٧ .

مع ملاحظة أن الشك هنا ، يراد به مطلق التردد ، فشمّل هذا ما لو غلب على الظن حصول ذلك ، لشدة الاختلاط ، كما يحدث بين النساء المجتمعّة في بيت واحد ، وقد جرت العادة بإرضاع كل واحدة منهن : أولاد غيرها ، وعلمت كل واحدة منهن الإرضاع ، لكن لم تتحقق كونه خسا . ومثل هذا يقع كثيرا في هذه الأيام •

ومن ثم فلا يثبت حكم الرضاع ، إلا بعد العلم بعدد الرضعات ، وأنه لا يكفي الظن ، بل يرجع معه ومع الشك : إلى الأصل وهو العدم^(٥٢) •

التعدد شربا او انفصالا :

لو حلبت امرأة لبنها في إناء دفعة واحدة ، ثم سقته غلاما في خمسة أوقات : فهو خمس رضعات ، لأنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات : لكان قد أكل خمس أكلات •

ولو حلبت امرأة لبنها في إناء : حلبات في خمسة أوقات ، ثم سقته غلاما : دفعة واحدة ، كان ذلك رضعة واحدة ، كما لو جعل الطعام في إناء واحد ، في خمسة أوقات ، ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة •

وهذا ما نميل إليه ونرجحه ، لأن الاعتبار بشرب الصبي للبن لأن الشرب هو المحرم ، ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع •

وحكى عن الشافعية في ذلك قولان في كل صورة من هاتين حيث قالوا : لو حلب منها اللبن دفعة واحدة ، وأجره الطفل على خمس مرات ، أو عكس ذلك : بأن حلب اللبن منها خمس مرات ، ثم أجره الطفل دفعة واحدة : فرضعة واحدة •

— اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الصورة الأولى •

— اعتبارا بوصوله للجوف في الصورة الثانية •

(٥٢) المفنى ج ٩ ص ١٦٤ ونهاية المحتاج والشبر، ملسى ج ٧ ص ١٦٧ والافناع ج ٢ ص ١٣٨ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٤ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٩ •

- وقيل يعتبر ذلك خمس رضعات في صورتين .
 - تنزيلا في الصورة الأولى للإناء : منزلة الثدي .
 - ونظرا في الصورة الثانية لحالة انفصاله من الثدي (٥٤) .
- وقد سبق أن قلنا : إن الاعتبار بشرب الصبي : فما دام الصبي قد تناول اللبن مرة واحدة : فهو رضعة واحدة .

الشرب على جرعات :

- إذا حلبت امرأة : لبنها في إناء ، ثم سقت الطفل : اللبن المجموع ، جرعة بعد جرعة ، على التتابع : فذلك رضعة واحدة ، لا اعتبره خمس خمس الرضعات المتفرقات ، وذلك لأن المرجع في الرضعة : إلى العرف ، والناس لا يعدون : هذا رضعات ، فأشبه ما لو أكل الأكل : الطعام ، لقمة بعد لقمة ، فإنه لا يعد أكالات .
- ويحتمل : أن يخرج على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضاع ، ولكن في هذا الاحتمال نظر ، كما سبق أن ذكرنا (٥٥) .

تنوع الرضعات :

- الرضاع المحرم كما ترجح لدينا ، إنما هو خمس رضعات متفرقات ، أو خمس أكالات من نحو خبز عجن به ، أو بعض الرضعات من هذا ، والبعض من هذا .
- أو خمس مصات متفرقات ، أو خمس ما بين مصة ورضعة ، تقطع كل واحدة عن الأخرى ويطول الفصل بينهما عرفا (٥٦) .

حكم الحاكم بما دون الخمس :

- إذا ترجح لدينا أن خمس الرضعات : يثبت بها التحريم ، فإنه لو حكم حاكم بما دون الخمس : ثبت التحريم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ،

(٥٤) المفنى ج ٩ ص ١٩٥ وما بعدها ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ .

(٥٥) المفنى ج ٩ ص ١٩٦ .

(٥٦) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ والمطلى ج ١١ ص ١٨٢ .

قال فى الروض : ولا أثر لدون خمس رضعات ، إلا إن حكم به حاكم
قال فى شرحه : فلا ينقض حكمه (٥٧) .

الرضاع الطارىء :

قد لا يكون الهدف من الرضاع : تغذية الطفل ، وإنما يكون
الهدف : أمرا آخر كهذا الذى يحدثنا عنه سفيان بن عبد الله ، إذ كتب
إلى عمر بن الخطاب يسأله : عما يحرم من الرضاع ؟ .

فكتب إليه عمر ، يقول له : لا يحرم منها الضرار ، والعقافة والملجعة .

— والضرار : أن ترضع المرأة الولدين ، كى تحرم بينهما .

— والعقافة : الشيء اليسير الذى يبقى فى الثدي .

— والملجعة : اختلاس المرأة ولد غيرها ، فتلقمه ثديها .

وقد روى أن عمر بن الخطاب : أتى بفلام وجارية ، أرادوا أن

يتكحوا بينهما ، وقد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما .

فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ .

قالت : مررت به وهو يبكى ، فأرضعته — أو قالت — فأمصصته .

فقال عمر : فأكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الخصابة (٥٨) .

ونحن نقول : إن هذا محمول على أن ما تم من الرضاعة ، كان دون

الخمسة ، فإن بلغ خمسا : فلا مفر من أن تقول بالتحريم ، قل اللبن أو

كثر ، لأن الشبع ليس شرطا ، وإنما الشرط حصول اللبن فى معدة الطفل ،

ولو كان قطرة واحدة ، كما سبق أن ذكرنا .

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو الزمن الذى يكون الرضاع فيه

محرمًا ؟ ذلك ، ما نعرضه فى الفصل التالى ، إن شاء الله .

* * *

(٥٧) حاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٦٦ .

(٥٨) المحلى ج ١١ ص ١٨٥ .

الفصل الرابع

زمن الرضاع

لا شك أن الرضاع ضروري للطفل ، في أولى مراحل حياته ، وأن جسمه ينمو عليه ، لأنه غذاؤه الذي خلقه الله له ، وجاء به ، وأودعه صدر أمه ، فهو الغذاء الذي يتلاءم مع سنه ، ويفيده في حياته . ويحفظ عليه صحته .

وإذا كان الطفل يرضع من ثدى أمه ، فلا إشكال فيه ، لأنه قد ارتبط بها نسبياً ، ثم توثقت علاقته بها رضاعاً ، فهو جزءها المنفصل عنها ، وقد تغذى بجزءها الذي أودعه الله صدرها . فأصبح ارتباط الطفل بمرضعته هنا : ارتباطاً نسبياً ورضاعياً ، وأنعم بهما من علاقيتين ، تزيدان أواصر الحب ، وتسمى عاطفة الود ، حتى تظلل السعادة : حياة الأسرة المسلمة .

رضاع الطفل من غير أمه :

قد يرضع الطفل من غير أمه . وهنا يبدو الإشكال ، ويكون النظر وقد يطول البحث والتفكير ، لأنه إذا ما ارتضع الطفل من غير أمه ، بأن أرضعته جارتها ، أو صديقتها أو قريبتها : فهو هنا لم يرتبط بمن أرضعته نسبياً ، لأنه ليس جزءها المنفصل عنها ، وإنما جزءها الذي انفصل عنها : هو اللبن ، وهو الذي ربط بينه وبينها .

فما هو المدى الزمني الذي يكون فيه لهذا اللبن أثره : بحيث يصح لنا أن نقول إن هذا الطفل ابن لهذه التي أرضعته .

- هي أمه من الرضاعة ، لها حرمة الأم النسبية ، لأنها أرضعته .
- وهو ابنها من الرضاعة ، لأنه ارتضع منها ، وتغذى بلبانها .

لقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة الزمنية التي يقتضى الرضاع فيها التحريم ، والتي إذا ارتضع فيها الطفل : يصير ابناً لمن أرضعته ، وهى أمه من الرضاعة .

سبب الاختلاف

سبب الاختلاف في زمن الرضاع :

لعل الاختلاف في زمن الرضاع ووقته ، سببه ما يظن من معارضة آية الرضاع ، لحديث عائشة : « إنما الرضاعة من المجاعة (١) » .
- وذلك لأن قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (٢) » .

يفيد أن ما زاد على هذين الحولين : ليس برضاع مجاعة من اللبن .
وإنما رضاع المجاعة ما كان في الحولين .

- وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » يقتضى عمومه : أنه ما دام غذاء الطفل هو اللبن ، فإن ذلك الرضاع محرم ، سواء كان في الحولين ، أو بعد الحولين ، لأن احتياج الطفل إلى اللبن : يدل على أن ذلك الزمن ، يكون الرضاع فيه من المجاعة (٣) .

مذاهب الفقهاء في زمن الرضاع

نتيجة لما سبق ، تعددت مذاهب الفقهاء في تحديد الزمن الذي إذا تم فيه الرضاع : ثبت فيه التحريم ، وكان لكل مذهب دليله ، ووجهة نظره فيما ذهب إليه وارتآه .

ونحن هنا نعرض : مذاهب الفقهاء وأدلتهم : ثم نلخص فيها بعد

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .
وسنن أبى داود ج ١ ص ٤٧٥ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ .

ذلك ، لئرى أيها أخرى بالقبول ، وأقرب للصواب ، وأولى بالترجيح .
وذلك على النحو التالى :

الذهب الأول :

ذهب قوم من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، والذى بنشئء علاقة
بين الطفل وبين من أرضعته : هو ما كان فى الحولين :

واستدلوا على ذلك :

- بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن
أراد أن يتم الرضاعة (٤) » .

فقد جعل المولى : تمام الرضاعة حولين ، فدل ذلك على أنه لا حكم
لما بعدهما ، ومن ثم فلا يتعلق التحريم إلا بما كان فى الحولين ، وهذه
المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصر
الرضاعة المحرمة عليها .

وهذه المدة أيضا : هى مدة الثدي التى قال فيها الرسول صلى الله
عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان فى الثدي » أى فى زمن الثدي ،
وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإنهم يقولون : مات فلان فى الثدي ،
أى فى زمن الرضاع قبل القطام ، ومن ذلك لحديث المشهور : إن إبراهيم
مات فى الثدي ، وأن له مرضعة فى الجنة ، تتم رضاعه ، أى إبراهيم ابنه
عليه الصلاة والسلام .

- وأصرح من هذا حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .
أنه قال : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين (٥) » .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ^(٦) » .

- وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة ^(٧) » .

- وعن ابن مسعود أنه قال : لا رضاع بعد حولين .

- وعن عقبة بن إبراهيم ، أنه سأل سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن الرضاعة ، فقالا جميعاً : كل ما كان في الحولين : وإن كانت قطرة واحدة : فهي تحرم وما كان بعد الحولين : فإنما هو طعام يأكله :

- ويقول الشعبي : ما كان من سموط ، أو وجور ، أو رضاع في

الحولين ، فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين : لم يحرم شيئاً .

• على هذا فالرضاع المحرم : هو ما كان في الحولين ، وما كان من

رضاع بعد الحولين : فلا أثر له ، ولا ينشئ علاقة بين الطفل ومرضعته .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وقد حكى ذلك عن عمر ، وعلى ،

وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، والعتر ،

والشافعي . وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ، وأحمد ،

وأبي يوسف ، والشعبي وابن شبرمة وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ،

ومحمد بن الحسن ، وأبي سليمان ، كما حكى عن أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم ما عدا عائشة ، كما حكى أيضا عن سعيد بن المسيب ^(٨) .

(٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٨ .

(٧) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

(٨) المغنى ج ٩ ص ٢٠١ والمحلّى ج ١١ ص ١٩٩ وبداية الجتهد

ج ٢ ص ٣٢ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٣٥٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ وفتح

البارى ج ٩ ص ١٢٥ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ ، ج ٣ ص ١٦٢

والروض المربع ج ٣ ص ٢١٩ وشرح الجلال وقلوبى عليه ج ٤ ص ٦٣

والاقت ج ٢ ص ١٣٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٥ - والجصاص ج ٢

ص ١١٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢٣ .

الذهب الثاني :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : هو ، ما كان قبل الفطام .

واستدلوا على ذلك :

— بقوله تعالى : « فإن أرادا فصلا عن تراض منهما ، وتشاور

فلا جناح عليهما (٩) » .

— وما روى عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فشق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام (١٠) » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع بعد فصال (١١) » .

— وما روى عن أم سلمة أم المؤمنين ، أنها سألت : هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟

فقالت : لا رضاع بعد فطام .

— وما روى عن أبي عطية الوادعي : أن رجلا مص من ثدي امرأته ، فدخل اللبن في حلقه ، فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك .

فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ثم سأل ابن مسعود عن ذلك .

قال أبو عطية : فقام ابن مسعود ، وقمنا معه ، حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال له : أرضيعا ترى هذا الأشمط ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم .

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(١١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ .

فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ، ما دام هذا الحبر بين أظهركم . وعلى هذا فالرضاع بعد الفطام : لا تأثير له ولا يثبت به التحريم ، وإنما الرضاع المحرم : هو ما كان قبل الفطام .

وإلى هذا ذهب أم سلمة ، وابن عباس ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي .

وبذلك يتضح لنا : أن الرضاع إنما يحرم فى مدة تغذى الرضيع باللبن ، وتلك هى الفترة التى تكون قبل الفطام .

ومن ثم قال على بن أبى طالب : لا رضاع بعد الفصال .

كما قال ابن عباس : لا رضاع بعد الفطام .

وقال عكرمة : الرضاع بعد الفطام ، مثل الماء يشربه .

وبهذا أيضا قال الأوزاعي ، كما سبق ، غير أن الأوزاعي ، له تفصيل فى هذا ، أشار إليه بقوله :

— إن فطم وله عام ، واستمر فطامه ، ثم رضع فى الحولين : لم يحرم هذا الرضاع الثانى شيئا .

— فإن تمادى فى رضاعه ، ولم يفطم قبل الحولين فما كان فى الحولين : فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين : فإنه لا يحرم ، وإن تمادى فى الرضاع (١٢) .

المنهب الثالث :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى الصغر ، ولا يحرم الرضاع فى الكبر ، ولم يحدوا حدا لفترة الصغر التى يحرم فيها الرضاع .

(١٢) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ والمحلى ج ١١ ص ١٩٧ ونيل الاوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٤ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٠ والجصاص ج ٢ ص ١١٣ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٥ .

واستدلوا على ذلك :

- بما روى من أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة وحدها : كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصا له ، فدل ذلك على أنهن كن يرين : أنه لا يحرم إلا رضاع الصغير ، وأن رضاع الكبير لا يحرم . دون أن يرد عنهن في ذلك حد .

- وقد سئل ابن عمر : عن رضاع الكبير ، فقال ابن عمر : قال عمر بن الخطاب : إنما الرضاعة رضاعة الصغير .

- وعن ابن عمر : أنه كان يقول : لا رضاعة ، إلا ما أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير .

وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة .

فدل كل هذا : على أن الرضاع المحرم ، هو ما تم في حالة الصغر فقط (١٣) .

المذهب الرابع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في المهد .

واستدلوا على ذلك :

- بما روى عن عروة بن الزبير ، أنه قال : أبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يدخلن عليهن بالرضاعة أحدا : حتى يرضع في المهد . - وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد (١٤) .

(١٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ والمطلى ج ١١ ص ١٦٩ وزاد المعاد

ج ٤ ص ١٧٦ .

(١٤) المطلى ج ١١ ص ١٩٧ .

المنهـب الخامس :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما فتق الأمعاء ، والمراد بفتق الأمعاء : وصول اللبن للمعدة ، لأن فتق الأمعاء إنما يكون بدخول اللبن فيها ، بخلاف ما لو تقاياه الطفل قبل وصوله إلى المعدة .

واستدلوا على ذلك :

— بما روى عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي (١٥) .
— وما روى عن أبى هريرة أنه قال : لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء (١٦) .

المنهـب السادس :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى ثلاثة أعواد وأما ما رضعه الطفل بعد ثلاثة أعوام : فلا تأثير له ، وبالتالي لا يثبت به التحريم ، وهذا مروى عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح ، وهو قول زفر بن الهذيل (١٧) .

المنهـب السابع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان فى عامين وستة أشهر ، فتلك ثلاثون شهرا . فإن تم الرضاع خلالها : كان له

(١٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(١٦) المحلى ج ١١ ص ١٩٨ وما بعدها وحاشية الشبراملسى ج ٧

ص ١٦٦ .

(١٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ والمحلى ج ١١

ص ١٩٨ والمغنى ج ٩ ص ٢٠١ وفتح البارى ج ٩ ص ١٢٥ وبدائع الصنائع

ج ٥ ص ٢١٧٥ وشرح النووى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ .

بأنه ، وثبت به التحريم ، وإن تم الرضاع بعد هذه المدة : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحريم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وحمله فصاله ثلاثون شهرا (١٨) » .

وهو قول أبي حنيفة ، فإنه قد رأى أن المراد بالحمل ، هو الحمل في الفصال ، وليس الحمل في الأحشاء (١٩) .

المذهب الثامن :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في عامين وشهرين . ففي هذه المدة : يثبت التحريم وما كان من رضاع بعدها : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحريم .

وهذا قول مالك ، فقد كان يستحسن التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين ففي قول عنه : شهر ، وفي قول إلى ثلاثة أشهر (٢٠) .

المذهب التاسع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في سبع سنين ، فالتحريم إنما يثبت في هذه المدة ، وأما بعد هذه المدة

(١٨) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(١٩) المحلى ج ١١ ص ١٩٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ واللفنى ج ٩ ص ٢٠١ وفتح البارى ج ٩ ص ١٢٥ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦٢ ، ج ٥ ص ١٠٩ والجصاص ج ٢ ص ١١٤ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة . ص ٨٥ .

(٢٠) الشرح الكبير واللسوقى ج ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦٢ ، ج ٥ ص ١٠٩ والجصاص ج ٢ ص ١١٤ والنووى على مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ ومختصر الطحاوى ص ٢٠٠ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٦ وفتح البارى ج ٩ ص ١٢٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ واللفنى ج ٩ ص ٢٠١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ والمحلى ج ١١ ص ١٩٩ .

فلا أثر للرضاع ، ولا يثبت به التحريم ، وهذا مروى عن عمر بن عبد العزيز ، وكان يزيد بن هارون : يحكيه عنه : كالمتعجب من قوله (٢١) .

المذهب العاشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في حولين واثنى عشر يوماً ، ففي هذه المدة إذا حدث رضاع : كان له تأثيره ، وثبت به التحريم .
وإن كان الرضاع قد تم بعد هذه الفترة : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحريم ، وهذا مروى عن ربيعة (٢٢) .

المذهب الحادي عشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : يكون للصغير والكبير ، في أى وقت دون فرق ، فكما يحرم رضاع الصغير ، يحرم أيضاً رضاع الكبير ، وإلى هذا مال ابن حزم ، ولدرجة أنه قال : رضاع الكبير محرم ، ولو أنه شيخ : يحرم ، كما يحرم رضاع الصغير ، ولا فرق بين صغير وكبير (٢٣) .

المذهب الثاني عشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء : إلى أن الرضاع المحرم : يعتبر فيه الصغير ، إلا فيما دعت إليه الحاجة : كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجاجها منه .

وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وإليه مال الشوكاني وقال : وهذا هو الراجح عندى ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث (٢٤) .

المعجم

٢٣١

(٢١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ .

(٢٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ .

(٢٣) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ والحلى ج ١١ ص ١٩٦ .

(٢٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٥ .

تلك هي مذاهب الفقهاء : فى تحديد الزمن الذى إذا حدث فيه الرضاع ، كان له تأثيره ، وثبت به التحريم .

وهذا بدوره يدفعنا : إلى الوقوف فى لحظة تأمل وتفكير ، ونظر فى هذه الأدلة لئرى فى النهاية : الراجح منها الذى يسنده الدليل ، وهذا ما سنعرضه فيما يلى ، بعون الله .

وقفه متآنية بين مذاهب الفقهاء

اختلاف الفقهاء الذى عرضناه ، فى تحديد الزمن الذى إذا تم الرضاع فيه : ثبت به التحريم ، والذى تمثل فى الآراء المتعددة التى مرت بنا : ينبغى لنا أن نقف عندها وقفة متآنية ، لئرى أى هذه الآراء : أخرى بالقبول ، وأيها الذى يسنده الدليل ، وبالتالى ينبغى الأخذ به ، ووقفنا بين هذه الآراء نسير فيها على الوجه التالى :

١ - الذين حدوا الرضاع المحرم بالقطام : لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، لأن قوله تعالى : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما (٢٥) » : ليس للتحريم فيه ذكر ، ولا فى تراضيهما بالفصال تحريم : لأن يرتضع الولد بعد ذلك ، إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب فى الرضاع ، وليس باققطاع حاجة الطفل إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه إن رضع ، إذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة .

- وحديث فاطمة بنت المنذر : منقطع ، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة ، لأن فاطمة ولدت فى العام الثامن والأربعين ، بينما توفيت أم سلمة فى العام التاسع والخمسين ، ففاطمة بنت المنذر صغيرة ، لم تلق أم سلمة ، فكيف تحفظ عنها ؟ .

وإذا كان الشوكاني قال عن حديث فاطمة بنت المنذر الذي أعلوه
بالاقتطاع : ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يزيد
علة الاقتطاع ، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا ، إلا وقد صح لهما
اتصاله . . . فنحن نقول : إذا صح هذا ، فهو مقيد بزمن المجاعة ، وهي
المدة التي ثبت فيها التحريم .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع بعد الفصال » وكذلك
« لا رضاع بعد الفطام » : لا يصلحان للاستدلال ، لضعف في بعض
رواتهما .

— وما ذكر بعد ذلك أقوال : لا تنهض للاستدلال على ما ذهبوا
إليه ، فسقط كل ما تعلق به هؤلاء (٣٦) .

٢ — الذين حدوا الرضاع المحرم : بما كان في الصغر ، فإنه منقوض
بأن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم ، لأنه قبل بلوغه الحلم : لا تلزمه
الحدود ، ولا الفرائض ، ثم إن هذا تحديد : لا يوجبه قرآن ولا سنة (٣٧) .

٣ — الذين حدوا الرضاع المحرم : بما كان في المهد ، فكلام لا تقوم
بصحته حجة لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ولا رواية
ضعيفة ، وكلام بلا دليل على هذا النحو ، أشبه ما يكون بذرة معلقة في
الهواء ، غير مستقرة ، لا تعلق سماء ، ولا تهبط أرضا (٣٨) .

٤ — الذين حدوا الرضاع المحرم : بأنه ما فتح الأمعاء ، فإن
ما استدلووا به : لا يصلح للاستدلال ، لأنه خبر منقطع ، لأن فاطمة بنت
المنذر ، كما سبق أن ذكرنا : لم تسمع من أم سلمة ، لأن مولدها كان في

(٢٦) المحلى ج ١١ ص ٢٠١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وزاد المعاد

ج ٤ ص ١٨١ .

(٢٧) المحلى ج ١١ ص ٢٠١ .

(٢٨) المحلى ج ١١ ص ٢٠١ .

العام الثامن والأربعين ، وأم سلمة . كانت وفاتها في العام التاسع والخمسين ففاطمة كانت صغيرة : لم تلق أم سلمة ، فكيف تحفظ عنها ؟ .

وقد حاول الشوكاني تصحيح خبرها فقال : ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لتحديث فاطمة بنت المنذر ، يدفع علة الانقطاع ، فإنهما لا يصحان ما كان منقطعا ، إلا وقد صح لهما اتصاله .

وتقول مرة أخرى : إذا صح هذا ، فهو مقيد بزمن المجاعة ، وهي المدة التي يثبت فيها التحريم ، كما سبق أن ذكرنا (٢٩) .

٥ - الذين حدوا الرضاع المحرم : بثلاثة أعوام ، أو ثلاثين شهرا ، أو عامين وشهرين ، أو ما قارب العامين ، على حد تعبیر بعضهم ، بحيث يكون شهرا ، أو شهرين ، أو ثلاثة : فإن هذا كله لا دليل عليه ، ولا شك في فساده كما يقول ابن حزم : إلا على قول من يقول في النهار ، إنه ليل ، مكابرة ، ونصرا للباطل .

بل إن قول أبي حنيفة : تحكم يخالف ظاهر الكتاب ، وقول الصحابة كما صرح بذلك ابن قدامة في المغنى ، فقد روى على وابن عباس ، أن المراد بالحمل في الآية : حمل البطن لا حمل الفصال ، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد دل على هذا قوله تعالى : « وفصاله في عامين ^(٣٠) » فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة : لكان مخالفا لهذه الآية (٣١) .

٦ - الذين قالوا : إن الرضاع المحرم ، يكون للصغير والكبير دون فرق ، فكما يحرم رضاع الصغير : يحرم أيضا رضاع الكبير .

(٢٩) المطبوع ج ١١ ص ٢٠٢ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٣٠) سورة لقمان آية ١٤ .

(٣١) المطبوع ج ١١ ص ٢٠٠ والمغنى ج ٩ ص ٢٠٢ والأحوال

الشخصية ص ٨٥ .

فتلك مسألة مشهورة ، هي مسألة « إرضاع الكبير » وهي مسألة اختلف القوم فيها اختلافا كبيرا ، وهذه المسألة سوف نفردها بالبحث إن شاء الله ، ثم نضيف إليها قول من يرى أن الرضاع المحرم : يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها منه .

بعد هذه الوقفة المتأنية بين مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، في تحديد الزمن الذي يكون الرضاع فيه محرما : نتطرق نحو الرأي الراجح ، ونولي وجوهنا شطره ، لنمسك به ، ونعض عليه بالنواجذ .

رأينا في تحديد زمن الرضاع

بعد أن استعرضنا أدلة القوم ، ووقفنا على قوتها ، ومدى سلامتها نستطيع أن نقول : إن القول الراجح هو الذي جعل مدة الرضاع المحرم : حولين لسلامة أدلته ووضوحها .

وقد حددت مدة الرضاعة التامة : بحولين كاملين ، مراعاة للقطرة وذلك بالنسبة إلى ضعف الأطفال ، في بعض البيوت ، أو البيئات : استعدادا للعناية بالتربية .

خاصة وأن اللبن هو الغذاء الموافق ، لكل طفل في هذه المدة ، وهذه المدة هي التي تثبت فيها حرمة الرضاعة في النكاح .

ومن العجيب أن نرى الفقهاء ، قد اختلفوا في مدة الرضاع بعد تحديد الله لها ، ومن ثم قالوا ما قالوا .

وجمهور أهل العلم : على أن مدة الرضاع التامة ، لا تزيد على حولين كاملين .

وقد تنقص إذا رأى الوالدان ذلك . لأن قوله تعالى : « لمن أراد أن

يتم الرضاعة^(٣٣) : « أجاز الاقتصار على ما دون الحولين ، ولم يحدد أقل المدة ، بل وكل ذلك إلى اجتهاد الوالدين ، الذي تراعى فيه صحة الطفل ومصالحته ، فمن الأطفال من هو سريع النمو ، يستغنى عن اللبن : بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين بعدة أشهر ، ومن الأطفال من ليس كذلك ، لأنه بطيء النمو ، فلا يستغنى عن ذلك^(٣٣) . »

وبذلك يكون الرضاع المؤثر ، الذي يثبت به التحريم : هو ما كان قبل تمام الحولين ، على أن تكون الرضعة المؤثرة : قبل سنتين بالأهله ، ما لم ينكسر أول شهر ، فيتم ثلاثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين ، فإن بلغ الطفل عامين لم يحرم الرضاع ، وبالتالي لا أثر له ، ولا يثبت التحريم .

وبذلك يكون قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة^(٣٤) » : قد سبق لبيان غاية الرضاعة التي جعلت حداً فاصلاً عند اختلاف الوالدين في رضاع المولود ، وهذا هو أحد القولين عن ابن عباس .

فدل هذا : على أنه لا حكم لما بعد الحولين ، فلا يتعلق به التحريم ، وهذه المدة هي مدة المجاعة ، التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها ، كما أنها أيضاً هي مدة الثدي ، التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإنهم يقولون : فلان مات في الثدي ، أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : إن إبراهيم مات في الثدي .

(٣٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٣) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٣٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وأكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا رضاع إلا ما نتق الأمعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام » .

فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، الذي ينبت اللحم ، وينشز العظم .

وعن ابن عباس أيضا : أن الحولين لغاية الإرضاع ، وأنه لا رضاع بعدهما .

وعن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين ، فلا رضاع .

وعن قتادة قال : كان الرضاع في الحولين فرضا ، وكان يحرم الفطام قبلهما ، ثم خفف ، وأبيح الرضاع أقل من الحولين ^(٣٥) بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة ^(٣٦) .

وهكذا يتضح لنا : أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في الحولين .

دعوى اختصاص الحولين :

إذا كانت مدة الرضاع حولين ، كما ترجح لدينا ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وغيره من الأدلة التي سبق ذكرها ، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس : أن إرضاع الحولين مختص بمن ولدت لسته أشهر ، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر : نقص من مدة الحولين ، تمسكا بقوله تعالى : « وحمله وفضاله ثلاثون شهرا ^(٣٧) » .

(٣٥) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٥ ، ص ٤٤٢ وشرح الجلال وقلوبى عليه ج ٤ ص ٦٣ والأقناع ج ٢ ص ١٣٧ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ والجصاص ج ٢ ص ١١٨ .

(٣٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٧) سورة الأحقاف آية ١٥ .

ولا شك أن هذا محل نظر ، لأن الأم إذا زاد حملها : على ثلاثين شهرا ، فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة عنها ، ولا قائل بهذا أبدا .
والحقيقة أن الفقهاء ، أخذوا من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ومن قوله تعالى : « وحمله وفضاله ثلاثون شهرا » أن من ولد لستة أشهر فما فوقها : التحق بالزوج (٢٨) .

الشك في الحولين :

إذا كان الرضاع المحرم ، هو ما كان في الحولين ، فإنه لو شك في وجود الرضاع ، أو في عدده المحرم : هل كان في الحولين ، أو بعد الحولين : فلا يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، ومن ثم فلا نزول عن اليقين بالشك ، وذلك كما لو شك الإنسان في وجود الطلاق ، أو عدده .
ومع ذلك فلا يخفى الورع حيث وقع الشك ، وهذا من باب الاحتياط .

ومن تم ذهب بعضهم ، إلى أن الإنسان لو شك : هل كان الرضاع في الحولين أو بعدهما : فإن الرضاع يؤثر ، وبالتالي يثبت التحريم ، لأن الأصل بقاء الحولين (٢٩) .

حكم القاضي بثبوت الرضاع بعد الحولين :

لو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين : نقض حكمه ، بخلاف ما لو حكم بتحريم : بأقل من الخمس ، فلا نقض .
ولعل الفرق بين الحالين ، أن عدم التحريم بعد الحولين : ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس .

(٢٨) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦٣ .

(٢٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ والمغنى ج ٩ ص ١٩٤ .

ومن ثم قال في الروض : ولا أثر لدون خمس رضعات ، إلا إن حكم به حاكم ... قال في شرحه : فلا ينقض حكمه (٤٠) .

الإستفتاء بالفداء قبل الحولين :

إذا استغنى الطفل بالفداء قبل الحولين وفطم ، ثم أرضعته امرأة ، اختلف الفقهاء في حكم هذا الرضاع الذي طرأ بعد فطمه .

— فقال مالك : إن ذلك الرضاع لا يحرم . وصرح بذلك أيضا ابن القاسم حيث قال : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين ، لم تحرم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي . وكان قبل الفطام (٤١) » فهذا الرضاع تم بعد الفطام : فلم يثبت به التحريم لأن شرط التحريم كما أشار الحديث : ما كان قبل الفطام .

— وقال أبو حنيفة والشافعي : يثبت التحريم بهذا الرضاع ، لأنه حدث في زمن المجاعة .

— وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد ، واستمر فطامه ثم رضع في الحولين : لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا .

فإن تمادى في رضاعه ولم يفطم قبل الحولين : فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعدهما فإنه لا يحرم وإن تمادى في الرضاع .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء : أساسه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « فإنما الرضاعة من المجاعة (٤٢) » .

(٤٠) حاشية الشبراملسي ج ٧ ص ١٦٦ .

(٤١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٤٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠ .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٥ .

فإنه يحتمل أن يريد بذلك : الرضاع الذى يكون فى سن الرضاعة :
كيفما كان الطفل ، وهو فى سن الرضاع .

ويحتمل أن يريد : إذا كان الطفل غير مقطوم ، كان للرضاع أثره ،
لأنه رضاع من المجاعة ، فإن فطم فى بعض الحولين : لم يكن رضاعاً من
المجاعة .

فالاختلاف يتول به الأمر : إلى أن الرضاع الذى سببه المجاعة
والافتقار إلى اللبن ، هل يعتبر فيه :

— الافتقار الطبيعى للأطفال . وهو الافتقار الذى سببه سن
الرضاع ؟

— أو افتقار الرضيع نفسه ، وهو الذى يرتفع بالفطم ، ولكنه
موجود بالطبع ؟

ولكل وجهة هو موليها ، ومن ثم قال ما قال (٤٣) .

ولكن قبل أن نبدى رأينا فى هذه المسألة ، نبين معنى قوله عليه
الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة » حتى تتضح الصورة
أماناً .

المقصود من المجاعة :

أصل المسألة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، دخل على زوجته عائشة
وعندها رجل فلما رآه عليه الصلاة والسلام : تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ،
فلما أحست عائشة بذلك قالت : إنه أخى ، فقال عليه الصلاة والسلام :
« انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « انظرن من إخوانكن ؟ » هو أمر

بالتأمل فيما وقع من الرضاع : هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط
المعتبرة أم لا ؟ •

إنه نوع من التعريض : خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص ،
وقعت في حال الكبر •

ومن ثم قال المهلب : المعنى انظرون ما سبب هذه الأخوة ؟ فإن حرمة
الرضاع ، إنما هي في الصغر ، حيث تسد الرضاعة : المجاعة •

وقال أبو عبيد : معناه أن الذي إذا جاع ، كان طعامه الذي يشبهه
اللبن من الرضاع : هو الصبي ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع •

وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة »
هو تعليل لنبأث : على إيمان النظر والتفكر ، بأن الرضاعة التي تثبت بها
الحرمة : هي حيث يكون الرضيع طفلاً ، يسد اللبن جوعته ، وذلك
ما يكون في زمن المجاعة ، وهو الحولان •

وأما من كان يأكل ويشرب : فرضاعه لا يكون عن مجاعة ، لأن في
الطعام والشراب ما يسد جوعته ، وذلك لانتهاه زمن المجاعة •

ومثل هذا تماماً حديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبث
اللحم » (٤٤) •

والعبارة النبوية فيها « إنما » التي تفيد الحصر ، لأن المقصود حصر
الرضاعة المحرمة في المجاعة : لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة •

ومن ثم يكون المعنى : إن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل
بها الخلوة : هي التي يكون الرضيع فيها طفلاً صغيراً ، يسد اللبن جوعته
لأن معدته ضعيفة ، يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من
المرسعة ، فاشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة
معتبرة ، إلا المنبثة عن المجاعة ، أو المطعمة من المجاعة •

ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول : إن قوله عليه الصلاة والسلام : «فإنما الرضاعة من المجاعة» : تثبت قاعدة كلية صريحة ، في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، المعترف شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر (٤٥) .

وبذلك يتضح أمامنا ، أن المجاعة إنما تكون في الحولين ، وأن الرضاع يثبت به التحريم في هذه المدة ، بصرف النظر عما يتناوله الطفل من طعام : في خلال فترة الحولين .

الاعتبار بالحولين لا بالقطام :

إذا تبين لنا هذا : فإننا نستطيع أن نقول : إن الاعتبار بالحولين ، لا بالقطام الذي حدث قبل نهاية الحولين :

— فلو فطم الطفل قبل الحولين ، ثم ارتضع فيهما : حصل التحريم .

— ولو لم يفظم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدهما قبل القطام لم يثبت التحريم ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإن ما زاد على الحولين ليس برضاع مؤثر ، وما كان قبل الحولين : كان له تأثيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين (٤٦) » .

وعلى هذا فالقطام معتبر بمدته : لا بنفسه ، قال أبو الخطاب : لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم .

(٤٥) فتح الباري ج ٩ ص ١٢٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ واحكام الأحكام والمعدة عليه ج ٤ ص ٢٩٣ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٨١ .
(٤٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

ولو شرع في الرضعة الخامسة ، فحال الحول قبل كمالها : ثبت التحريم ، لأن ما وجد من الرضعة في الحولين : كاف في التحريم . وعلى هذا ، فإن أكمل الستين في أثناء الرضعة المحرمة ، وهي الخامسة كان لها تأثيرها ، وبالتالي تحرم ، لأن ما وصل قبل تمام الحولين يعتبر رضعة (٤٧) .
ولعله لم يبق أمامنا بعد هذا : إلا الكلام عن مسألة « رضاع الكبير » وهي التي سبق أن وعدنا يبحثها ، وهانحن نفى بما وعدنا ، بعون الله وتوفيقه .

رضاع الكبير عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في رضاع الكبير ، إذا ما ارتضع من امرأة ، هل ينشئ هذا الرضاع : علاقة بينه وبين من أرضعته ، كما يحدث ذلك إذا ارتضع الصغير الذي لم يبلغ الحولين ؟ .

لقد اختلفوا في ذلك : على النحو التالي :

١ - قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وجمهور أهل العلم : إن رضاع الكبير لا يحرم . وبالتالي لا أثر له ، وقد روى ذلك أيضا عن ابن مسعود : وابن عمر وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة .

٢ - ذهب داود وأهل الظاهر ، إلى أن رضاع الكبير : يثبت به التحريم ، فإذا ارتضع هذا الكبير من امرأة : صارت أمه من الرضاعة ، وهذا مذهب عائشة أم المؤمنين ، ويروي هذا أيضا عن عطاء ، والليث بن سعد ، ومال إلى هذا القول : ابن المواز من المالكية (٤٨) .

(٤٧) المغنى ج ٩ ص ٢٠٣ وحاشية الشبراملسي ج ٧ ص ١٦٦ .

(٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ والمغنى ج ٩ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٨ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٢ والجصاص ج ٢ ص ١١٤ .

دليل القائلين بتحريم رضاع الكبير :

الذين ذهبوا إلى أن رضاع الكبير ، يثبت به التحريم ، وبالتالي
تصير المرضعة أما : لهذا الرضيع الكبير ، استدلووا بما يأتي :

— ما روى من أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله ، إنا كنا
نرى سالما ولدا ، فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني
فضلي ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ •

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها •

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها : أن يرضعن
من أحبت عائشة أن يراها ، ويدخل عليها وإن كان كبيرا : خمس رضعات ،
ثم يدخل عليها (٤٩) •

وفى رواية أخرى : أن سهلة بنت سهيل ، قالت : يا رسول الله ،
إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه •

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه •

فقالت : وكيف أرضعه ، وهو رجل كبير ؟ •

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل
كبير •

وفى رواية ثالثة أنها قالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل
ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك :
شيئا •

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه تجرمي عليه ، ويذهب الذي في

نفس أبي حذيفة •

فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي
حذيفة (٥٠) .

قال عروة بن الزبير : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت
تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات
أخيها : يرضعن من أحب أن يدخل عليها من الرجال (٥١) .

— ما روى من أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام
الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ .

فقالت عائشة : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة
حسنة ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالما يدخل عليّ
وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه حتى يدخل عليك (٥٢) .

قال الزهري : فكانت عائشة تفتي ، بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال
حتى مات (٥٣) .

— ما روى من أن رجلا سأل علي بن أبي طالب فقال له : إني أردت
أن أتزوج امرأة ، وقد سقتني من لبنها ، وأنا كبير : تداويت به .
فقال له علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها (٥٤) .

— ما روى عن عطاء بن أبي رباح ، من أن رجلا سأله فقال : سقتني
امرأة من لبنها ، بعد ما كنت رجلا كبيرا ، أفأنكحها ؟
فقال عطاء : لا تنكحها .

(٥٠) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٨ .

(٥١) المحلى ج ١١ ص ٢٠٠ .

(٥٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٩ .

(٥٣) المحلى ج ١١ ص ٢٠٤ .

(٥٤) المحلى ج ١١ ص ٢٠٠ .

قال ابن جريج فقلت : وذلك رأيك ؟
فقال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث
ابن سعد (٥٥) .

يقول ابن حزم : فهذه الأخبار ترفع الإشكال ، وتبين مراد الله عز
وجل في الآيات : أن الرضاعة التي تتم بشمام الحولين ، أو بتراض الأبوين
قبل الحولين ، إذا رأيا في ذلك صلاحا ، أنها هي الموجبة للنفقة ، والتي
يجبر عليها الأبوان : أحبا أم كرها .

ولعمري لقد كان في الآية : كفاية ، لأنه تعالى قال : « والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٥٦) » فأمر الله تعالى : (الوالدات يرضعن
المولود عامين ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم
ينقطع بشمام الحولين .

وكان قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من
الرضاعة » (٥٧) ولم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائدا على
الآيات الأخر ، فكان عموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه
مخصص له ، لا بظن ولا بحتمل لا يبان فيه (٥٨) .

دليل القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير :

الذين ذهبوا إلى أن رضاع الكبير : لا يثبت التحريم ، ولا يكون
مؤثرا ، وبالتالي لا ينتسب الرضيع الكبير إلى من أرضعته ، فلا تكون هي
أمه من الرضاعة ، ولا يكون هو ابنها من الرضاعة ، قد استدلل هؤلاء :

(٥٥) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧٧ والمحل ج ١١ ص ٢٠٠ وفتح الباري

ج ٩ ص ١٢٨ .

(٥٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥٧) سورة النساء آية ٢٣ .

(٥٨) المحل ج ١١ ص ٢٠٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٨ .

— بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فقد جعل الله تمام الرضاعة حولين ، فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعد الحولين .

— وما روى عن عائشة ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها وعندها رجل : فتغير وجه النبي عليه الصلاة والسلام .

فقلت : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة .

فقال عليه الصلاة والسلام : « انظرون من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » (٥٩) .

فلو كان رضاع الكبير : يثبت به التحريم ، ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وما تغير وجهه : فدل هذا على أن رضاع الكبير : لا يثبت به التحريم ، وإنما يثبت التحريم فى الصغر ، لأن رضاع الصغير هو الذى يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير ، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن ، لكونه من أطف الأغذية ، أما أمعاء الكبير فمتفتحة : لا تحتاج إلى الفتق باللبن .

ولعل عائشة وهى تحتج بقصة سالم ، فهت من قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » اعتبار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة : لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون الرضيع : صغيرا أو كبيرا ، وبالتالي لا يكون الحديث نفا فى منع اعتبار رضاع الكبير ، وقد سبق لنا توضيح ذلك .

— وخبر أبى حذيفة فى قصة سالم : خاص له ، دون سائر الناس ، كما صرح بذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أبت ذلك أم سلمة وسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، ورفض أن يدخل عليهن

(٥٩) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠

وسنن أبى داود ج ١ ص ٤٧٥ -

بتلك الرضاعة أحد من الناس ، حتى يرضع فيه المهد ، وقلبن لعائشة :
والله ما ندرى ، لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون
الناس .

وذلك ما صرح به الزهري حيث قال : قال بعض أزواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة (٦٠) .

بين حديث سهلة وحديث عائشة :

التأمل في حديث سهلة بنت سهيل التي أرضعت سالما مولى
أبي حذيفة ، وحديث عائشة الذي أخرجه البخاري حيث قالت عائشة : دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندى رجل فاشتد ذلك عليه ،
ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال
عليه الصلاة والسلام : انظرون من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة .

التأمل في هذين الحديثين ، يستطيع أن يدرك أن بينهما نوعا من
المعارضة ، ومن ثم اختلفت وجهات النظر فيهما :

— فمن ذهب إلى ترجيح حديث عائشة قال : لا يحرم اللبن الذي
لا يقوم للرضيع مقام الغذاء ، وحديث سهلة بنت سهيل ، فإزالة في عين ،
ولذلك كان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك : رخصة
لسالم ، أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر .

— ومن رجح حديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم ، وعلل حديث
عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير ، ويثبت به التحريم (٦١) .

(٦٠) المغنى ج ٩ ص ٢٠١ والمعلّى ج ١١ ص ٢٠٤ وفتح الباري ج ٩
ص ١٢٨ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٤ والجصاص ج ٢ ص ١١٣
وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٣٣ وأحكام الأحكام والعدة
عليه ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٦١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وفتح
البارى ج ٩ ص ١٢٨ .

اشكال في قصة سالم :

الذين ذهبوا إلى الأخذ بحديث سهلة بنت سهيل وقالوا : إنه يفيد التحريم ، ويثبت أن رضاع الكبير مؤثر ، وبالتالي تكون الرضعة أما : لهذا الكبير : اعترض بعض القوم عليهم : بأن التحريم المجوز للنظر ، إنما يحصل بتمام الرضعة الخامسة ، أما قبلها فهي أجنبية ، يحرم نظرها ومسها ، فكيف جاز لسالم : الارتضاع منها والارتضاع عادة يستلزم اللمس والنظر قبل تمام الرضعة الخامسة •

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

— بأنه ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر ، بحضرة من تزول الخلوة بحضوره •

— أو تكون قد حلبت له اللبن في إفاء وشربه ، وهو ما صرح به القاضى عياض حيث قال : لعلمها حلبته ، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاها •

قال النووى : وهذا الذى قاله القاضى : احتمال حسن •

— أو جوز له ولها : النظر واللمس ، وعفى عن ذلك ، إلى تمام الرضاع للنجاسة ، خصوصية لهما : كما خصا بتأثير هذا الرضاع (٦٢) •

رد ابن حزم على خصوصية رضاع الكبير بسالم :

لقد رد ابن حزم على الذين لم يشتوا التحريم برضاع الكبير ، وقالوا إن ما حدث خاص بسالم مولى أبى حذيفة ، ورضاع الكبير ، لا يثبت به التحريم إلا فى هذه الحادثة وحدها ، وذلك حيث قال ابن حزم : إن القول

(٦٢) فتح البارى ج ٩ ص ١٢٧ وشرح النووى على صحيح مسلم

ج ٣ ص ٦٣٤ وحاشية الشبراملى ج ٧ ص ١٦٦ •

بأن رضاع الكبير المحرم . إنما هو خاص بسالم ، كما قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ، ممن ظن ذلك منهم رضى الله عنهم ، وهكذا جاء فى الحديث أنهن قلن :

• ما نرى هذا إلا خاصا لسالم .

• وما ندرى لعله رخصة لسالم .

فإذا هو ظن بلا شك ، فإن الظن لا يعارض بالسنة ، قال تعالى :

« وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا » (٦٣) .

وشتان بين احتجاج أم سلمة باختيارها ، وبين احتجاج عائشة بالسنة الثابتة ، وقولها لها : أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوة حسنة ؟ .

• وسكوت أم سلمة : ينبىء برجوعها إلى الحق عن احتياطها (٦٤) .

رد ابن حزم على دعوى النسخ :

كما رد ابن حزم على الذين ادعوا بأن إرضاع سالم المقيد للتحريم منسوخ فقال : هذا باطل بيقين ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول فى نص ثابت هذا منسوخ ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل ، فكيف وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلى ، لأنه بعد نزول الآيات المذكورات ، وباليقين ندرى أنه لو كان خاصا لسالم ، أو فى التبني الذى نسخ : لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بين لأبى بردة : فى الجذعة . إذ قال له : تجزئك ، ولا تجزىء أحدا بعدك (٦٥) .

• (٦٣) سورة النجم آية ٢٨ .

• (٦٤) المحلى ج ١١ ص ٢٠٦ . وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٨ .

• (٦٥) المحلى ج ١١ ص ٢٠٦ . وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٨ .

سنة ١٠٠

انتصار ابن حزم لتحريم رضاع الكبير :

إذا كان جمهور الفقهاء قد استدلوا بحديث : « افترن من إخوانكن فيما الرضاعة من المجاعة » ، على أن إرضاع الكبير : لا يقتضى التحريم مطلقا ، فإن ابن حزم يقول : وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » : حجة لنا بينة ، لأن للكبير من الرضاعة فى طرد المجاعة : نحو ما للصغير ، فهو عدم لكل رضاع إذا بلغ المحسن رضعات ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقول ابن حزم : صح أن عائشة كان يدخل عليها الكبير ، إذا أرضعته فى حال كبره : أخت من أخواتها برضاع المحرم .

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ، ونقطع بأنه تعالى : لم يكن لبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » (٦٦) .

فنحن نوقن ، ونبت بأن رضاع الكبير : يقع به التحريم ، وليس فى امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة : شيء ينكر ، لأن مباحا لهن : أن لا يدخلن عليهن ، من يحل له الدخول عليهن (٦٧) .

نظرة تأمل :

إذا كان شرب الكبير المقتضى للتحريم : يؤثر فى دفع مجاعته ، كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير ، أو قريبا منه كما زعموا ، فإنه قد يقلل : إذا كان الأمر كذلك ، من اشتواء الكبير والصغير ، فما الفائدة فى الحديث ؟

٨٧ آية ٢٠٧

١١٠٠٢٠

(٦٦) سورة الثالثة آية ٦٧

(٦٧) المحلى ج ١١ ص ٢٠٧ وزاد المعالج ج ٤ ص ١٧٣

قالوا : الفائدة إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، والمصة التي
لا تغنى من جوع .

ولا يخفى ما فى هذا : من التعسف الواضح ، لأنه مما لا شك فيه :
أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ثدى المرضعة ، إنما يكون لمن لم يجد
طعاما ، ولا شرابا غيره .

وأما من كان يأكل ويشرب : فهو لا تسد جوعته عند الحاجة ، بغير
الطعام والشراب (٦٨) .

ولكن ما سبب هذا التعسف ؟ وكيف ظهر على هذه الصورة التى
تلقت النظر وتستوقف البصر ؟ .
ذلك ما نوضحه فيما يلى :

سبب هذا التعسف :

إن هذا التعسف الذى ظهر فى كلام القوم ، سببه أن « محل
النزاع » قد التبس بغيره ، فأحدث اضطرابا : كان سببا لهذا التعسف
الواضح .

إن كون الرضاع ، مما يمكن أن تسد به جوعة الكبير : أمر خارج
عن محل النزاع فليس النزاع فيما يمكن أن تسد جوعته به ، إنما
النزاع : فيما لا تسد جوعته إلا به .

وتيجة لهذا الالتباس : أجابوا عن الاحتجاج بحديث : « لا رضاع
إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع
كذلك ، فى حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر .

ولا يخفى أيضا : ما فى هذا من التعسف الواضح (٦٩) .

(٦٨) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٥ وزاد المعاد ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٦٩) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٦ .

رأينا في رضاع الكبير

لا شك أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في الصغر ، فالصغر معتبر فيه وهو الحولان ، كما نص على ذلك كتاب الله ، وجاءت به سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، كما سبق أن وضحنا ذلك .

ولكن إذا كانت هناك ضرورة ، ودعت الحاجة إلى ذلك ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله : على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، فأمام هذه الضرورة وتلك الحاجة نقول : إن رضاع الكبير يحرم ، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقال الشوكاني : وهذا هو الراجح عندي ، وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث .

وذلك بأن تجعل قصة سالم : مخصصة لعموم ، « إنما الرضاعة من المجاعة » ... و « لا رضاع إلا في الحولين » ... و « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » ... وما جاء من الأحاديث بهذا المعنى .

وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه : لا حكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير : كرضاع الصغير مطلقا .

ويؤيد هذا الاتجاه في الجمع بين الطريقتين : أن سؤال سهلة بنت سهيل ، كان بعد نزول آية الحجاب ، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة : لغير من نصت عليهم الآية ، ومن ثم فلا يخص منها : غير من استثناه الله بدليل كقضية سالم مولى أبي حذيفة ، وما كان مماثلا لها : في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة

مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ، ولا بشخص من الأشخاص ، ولا بمقدار معلوم من عمر الرضيع (٧٠) .

ذلك ما نيسل إليه وزوجه ، وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته .

وقد يدفعنا الكلام عن رضاع الكبير ، ما يحدث أحيانا بين الزوجين عند المداعبة ، مما يثير التساؤل في نفوس بعضهم ، ويخجل أن يسأل عنه أهل العلم ، مما يجعله مضطرب النفس ، لا يعرف طعم الراحة ، ونرى لزاما علينا : أن نلقى الضوء على هذه المسألة ، حتى تزول المخاوف من النفوس ، ويعرف المرء حكم ما يأتيه شرعا .

بين الزوج وزوجته :

بعد أن تبين لنا أن رضاع الكبير : لا يثبت به التحريم ، إلا إذا دعت إليه الحاجة على نحو ما ذكرناه .

فإنه قد يحلو لبعض الأزواج أحيانا ، وهو يداعب زوجته أن يمص ثديها . وقد يصل بعض اللبن منه إلى جوفه ، فماذا يكون الحكم ؟ .

لقد روى أن رجلا من أهل البادية ، ولدت امرأته ولدا ، فسات ولدها ، فورم ثدي المرأة ، فجعل الرجل يمصه ويمجه ، فدخلت جرعة منه حلقه .

فسأل الرجل : أبا موسى الأشعري عن ذلك .

فقال له أبو موسى : قد حرمت عليك .

ثم جاء الرجل إلى عبد الله بن مسعود ، فسأله عن ذلك .

(٧٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٨٢ والجصاص

فقال له ابن مسعود : هل سألت أحدا ؟ .

فقال الرجل : نعم سألت أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك .
فجاء ابن مسعود أبا موسى فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع :
ما أنبت اللحم ، أرضيعا ترى هذا الأشمط ؟ .

فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الجبر بين
أظهركم (٧١) .

فتبين بهذا أن ما يحدث بين الزوجين ، من مثل هذا : لا شيء فيه ،
وإن كنا نرى عدم التماذى فيه .

وإذا كان الحديث قد وصل بنا إلى هذا الحد ، فإنه يبقى أمامنا
أن نبين الوسائل التي يثبت بها الرضاع ، وذلك ما نقرده له الفصل التالي ،
إن شاء الله .

(٧١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٧٤ والجصاص ج ٢ ص ١١٣
وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٠ المحلى ج ١١ ص ١٦٧ .

الفصل الخامس

ثبوت الرضاع

الرضاع يتم دون أن يفكر الناس ، فيما يترتب عليه في المستقبل ،
وإذا أرضعت الأم : طفلها ، أو ابنتها ، فهذا لا إشكال فيه وإنما الإشكال
فيما لو أرضعت المرأة : غير من أنجبته ، كأن ترضع ابن جارتها ، أو ابن
قريبتها أو صديقتها .

وتمضى الأيام ، تلوها الأيام ، وينسى بعض الناس ما حدث : من
رضاع ، وقد كبر الأولاد ، وبلغوا سن الزواج ، وهم يفكرون فيه ، وقد
يتم هذا الزواج : بين من اجتمعا على ثدى واحد ، وارتضعا منه ، وتغذيا
بلسانه .

فما هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها : إثبات هذا الرضاع ، الذي
حدث في الماضي ؟ .

لقد تحدث الفقهاء : عن الوسائل التي عن طريقها ، يثبت الرضاع ،
وبالتالى تترتب على الرضاع : آثاره الشرعية .

ووسائل ثبوت الرضاع هي : الإقرار ، والشهادة .

ونحن هنا - بعون الله - نلقى الضوء على هاتين الوسيلتين ، حتى
يتضح الأمر - وذلك على النحو التالى :

أولا - الإقرار :

الإقرار مصدر : أقر إقرارا ، أى أثبت إثباتا ، فالإقرار : الإثبات .
ومجرده « قر » يقال : قر الشيء يقر قرارا ، إذا ثبت .

فمصدر المزيد هو : الإقرار ، ومصدر المجرد هو : القرار أى
الثبوت ، وذلك هو : معناه اللغوى .

وشرعا : إخبار بحق سابق لغيره عليه ، ويسمى الإقرار : اعتراف ،
وهو أعم من أن يكون : إقرارا بحق مادى أو معنوى ، لقوله تعالى :
« كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم » (١) .

وفسرت شهادة المرء على نفسه : بالإقرار .

والقياس جواز الإقرار وقبوله ، لأننا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار ، فلأن
تقبل الإقرار أولى .

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط : البلوغ ، والعقل ،
والاختبار (٢) .

والإقرار بالرضاع :

— قد يكون قبل الإقدام على الزواج .

— وقد يكون بعد أن يتم الزواج فعلا .

ومن ثم نلقى الضوء على كل حالة ، من هاتين الحالتين فيما يلى :

الإقرار بالرضاع قبل الزواج :

إذا قال رجل : هذه بنتى من الرضاع ... أو قال : هذه أختى من
الرضاع .

أو قالت امرأة : هذا أخى من الرضاع أو قالت : هذا ابنى من
الرضاع .

وأمكن ذلك حسا ، أو شرعا : حرم تناكحهما أبدا ، وذلك مؤاخذه
للمقر بإقراره : ظاهرا وباطنا . إن صدقه الآخر ، فإذا لم يصدقه : يؤخذ
بإقراره ظاهرا فقط .

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) الاقناع ج ١ ص ٢٩٩ .

وهذه المؤاخذة ، إنما تعتبر إذا توافرت شروط صحة الإقرار ، مع إمكان حدوث الرضاع : حسا ، أو شرعا .

وقد صرح فى المعنى : بأنه إذا أقر الرجل ، بأن هذه أخته من الرضاع ، أو محرمة عليه برضاع ، وأمكن صدقه : لم يحل له تزوجها فى ظاهر الحكم ، أما فيما بينه وبين الله : فينبى على علمه بحقيقة الحال . فإذا لم يمكن وقوع الرضاع حسا ، بأن منع من الاجتماع بها ، أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها : مانع حسى ، فلا أثر لهذا الإقرار . وكذلك لا أثر لهذا الإقرار : إذا لم يمكن ذلك شرعا ، بأن أمكن الاجتماع ، لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم مثلا .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يمكن تصديقه ، تحرم عليه ، لأنه إقرار بما يحرمها عليه ، فوجب أن يقبل ، كما لو أمكن .

وفى هذا الكلام نظر ، لأنه أقر بما تحقق كذبه فيه ، فأشبه ما لو قال : أرضعتنى وإياها حواء ، وهذا بخلاف ما إذا أمكن تصديقه : فإنه لا يتحقق كذبه .

وعلى هذا إذا ادعى إنسان رضاعا محرما ، وصدقه الرضيع : ثبت حكم الرضاع ، كما يستفاد ذلك من قصة أفلح أخى أبى القعيس ، فإنه ادعى الرضاع . وصدقه عائشة ، وأذن الشارع بمجرد ذلك .

وبذلك يتضح لنا : أن الإقرار إذا كان قبل الإقدام على الزواج ، وأمكن وقوع الرضاع المحرم بينهما : حسا ، وشرعا : حرم التناكح بينهما ، ولا يجوز لهما الإقدام عليه ، لأنهما إن تزوجا : وقع الزواج باطلا ، لوجود الرضاع المحرم الذى أقر : بوجوده .

ومن ثم يعامل المقر بإقراره ، ويمنع من الزواج : ممن اجتمع معه على ثدى واحد ، لوجود هذا الرضاع المحرم (٣) .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٢١ والملقى ج ٩ ص ٢٢٥ وما بعدها =

رجوع المقر :

إذا أمكن وقوع الرضاع المحرم : حسا ، وشرعا ، وأقر به المقر ، ثم رجع عن إقراره : لم يقبل رجوعه ، لأن المقر عادة : يحتاط لنفسه ، فلا يقر إلا عن تحقيق ومن ثم يعامل المقر بإقراره الذي صدر عنه ولا يقبل منه رجوعه فيه (٤) .

الإقرار بالرضاع بعد الزواج :

كما يكون الإقرار بالرضاع المحرم قبل الزواج ، وترتب عليه أثره ، من حرمة النكاح : إن أمكن وقوع الرضاع المحرم ، حسا وشرعا ، فإن الإقرار بالرضاع المحرم أيضا ، قد يكون بعد أن يتم الزواج .

فلو قال زوجان تم زواجهما فعلا . بينما رضاع محرم ، فرق بينهما : عملا بقولهما ، وإن قضت العادة بجهلها بشروط الرضاع المحرم ، لأنه قد يستند المقر في إقراره إلى عارف ، أخبره بذلك الرضاع الذي تم في الماضي .

وتتبع لذلك أيضا : يسقط المسمى من المهر ، لتبين فساد النكاح ، ويجب مهر المثل إن وطئها : للشبهة .

ومن ثم لو مكنته من نفسها عالمة مختارة : لم يجب لها شيء ، لأنها
بغى (٥) .

ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٧ ومختصر الطحطاوي ص ٢٢١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣. وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٣ والشرح الصغير والصاوي عليه ج ٢ ص ٧٢٥ .
(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ .

(٥) المغنى ج ٩ ص ٢٢٤ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٧٢٥ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٣ .

إدعاء الزوج الرضاع وانكار الزوجية :

إذا ادعى الزوج : رضاعاً محرماً ، بينه وبين زوجته ، فأنكرت الزوجة : انفسخ النكاح بإقراره ، وللزوجة في هذه الحالة : المسمى من المهر إن صح ، وإلا فمهر المثل : إن وطئها .

فإذا لم يطأها الزوج الذى ادعى الرضاع المحرم بينه وبينها : فالواجب للزوجة التى أنكرت الرضاع المحرم : نصف المهر ، لأن الفرقة هنا من الزوج (٦) .

ولسها فيما :

إدعاء الزوجة الرضاع وانكار الزوج :

إذا ادعت الزوجة : الرضاع المحرم بينها وبين زوجها ، فأنكر الزوج ، فإن الأمر يختلف هنا ، تبعاً لحالة الزوجة ، لأن زوجها يحتمل أن يكون : قد تم برضاها ، أو تم بغير رضاها :

— فإن كانت الزوجة ، قد زوجت برضاها من هذا الزوج الذى ينكر الرضاع المحرم : صدق الزوج بيمينه ، وذلك بأن كانت الزوجة قد عينته فى إذنها ، لتضمن هذا الإذن : إقرارها بحلها له ، ومن ثم لم يقبل منها تقيضه .

وتستمر الحياة الزوجية بينهما ظاهراً ، بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ، وعلى الزوجة : منع نفسها منه ما أمكن ، إن كانت صادقة .

وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح ، كما قاله ابن أبى الدم ، لأنها محبوسة عنده ، وهو مستمع بها ، والنفقة إنما تجب فى مقابلة ذلك ، هذا إن تزوجت برضاها .

(٦) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢

ص ٥٠٦ والمفنى ج ٩ ص ٢٢٤ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٨ .

- فإذا لم تتزوج برضاها ، وإنما زوجت إجباراً ، أو أذنت في الزواج : من غير تعيين زوج ، فالأصح تصديقها بيمينها : ما لم تمكنه من وطئها مختارة ، لاحتمال ما تدعيه ، ولم يسبق منها منافية .

وللزوجة مهر المثل إن وطئها ، ولم تكن عالمة مختارة حينئذ : لا المهر المسمى ، لإقرارها بنفي استحقاقها .

- نعم إن كانت قبضته من زوجها ، لم يسترده منها : لزعمه أنه لها .
- وإذا لم يطأها زوجها : فلا شيء لها ، عملاً بقولها فيما لا تستحقه (٧) .

الاحسن في مدعية الرضاع :

إذا ادعت المرأة : الرضاع المحرم بينها وبين زوجها ، فمن الورع تطليقها ، ولا ينبغي لزوجها أن يستمر على معاشرتها ، لأنها بالطلاق منه : تحل لغيره بيقين (٨) .

ولا شك أن الحياة الزوجية : تفقد عنصر السعادة ، ويفتر الحب فيها ، إذاما بدا فيها شبح الكراهية ، من أحد أطرافها ، وما دامت المرأة قد ادعت : الرضاع المحرم ، فالأحسن تطليقها : قطعاً للنزاع ، ووأدا للخلاف الذي يهدد أمنهما مستقبلاً : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » (٩) .

وإذا كان الرضاع المحرم : يثبت بالإقرار ، فتلك إحدى وسيلتي إنبات الرضاع : فما هي الوسيلة الثانية ؟ ذلك ما نبهته فيما بلى بعون الله وتوفيقه .

(٧) المغنى ج ٩ ص ٢٢٦ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٤ وشرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٦٨ .

(٨) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٥ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٨ .

(٩) سورة النساء آية ١٣٠ .

ثانياً - الشهادة :

كما يثبت الرضاع المحرم : بالإقرار ، كما سبق أن ذكرنا ، فإنه يثبت كذلك بالشهادة .

والشهادة تعنى : الإخبار عن شيء بلفظ خاص ، وهو هنا الإخبار عن الرضاع المحرم الذى تم ، ولم يكن الزوجان : على علم به قبل الإقدام على الزواج .

ولا شك بأن للشهادة : أثرها ، سواء أكان ذلك قبل الزواج ، أو بعده .

الشهادة بالرضاع قبل الزواج :

إذا وجدت الشهادة بالرضاع المحرم : قبل الزواج ، وعلم بها الطرفان المقدمان على الزواج : فلا يجوز لهما الاستمرار ، فيما أقدموا عليه ، وإنما يجب عليهما : التوقف عن إتمام السير فى إجراءات الزواج ، لأن الزواج إذ تم وقع باطلاً : لوجود الرضاع لمحرم .

ومن ثم يكون من العبث الاستمرار فى إتمام عمل : مآله الفساد والبطلان ، والمسلم لا يستمر فى عمل : يعلم ، بطلانه فى النهاية .

الشهادة بالرضاع بعد الزواج :

إذا ظهرت الشهادة بالرضاع المحرم : بعد أن تم الزواج فعلاً ، فيجب التفريق بين الزوجين . وعدم استمرارهما فى هذه الحياة الزوجية ، التى ما كان ينبغى لها : أن تقوم ، لولا عدم العلم بالرضاع المحرم ، خاصة أنه لا مانع من إقامة الشهادة ، حيث لم يعلم الطرفان : بوجود الرضاع المحرم بينهما .

أما وقد علم الزوجان : بهذا الذى كانا يجعلانه ، فما ينبغي لهما الاستمرار فى هذه الحياة ، وإنما الواجب عليهما : الانفصال « وإن يترقا يرض الله كلا من سعة » (١٠) كما قال الله فى محكم التنزيل .

مذاهب الفقهاء فى عدد الشهود

اختلف الفقهاء فى العدد الذى ثبت به الشهادة على الرضاع ، مع ملاحظة أن شهادة النساء منفردات عن الرجال : مقبولة عند الجمهور ، فى حقوق الأبدان التى لا يطلع الرجال عليها غالباً ، مثل الولادة ، والاستهلال ، وغيوب النساء لا خلاف فى شئ من ذلك أبداً ، وإنما الخلاف بينهم : فى الرضاع .

فقد روى ابن أبى شيبة عن الزهري أنه قال : مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه سيرهن : من ولادة النساء وغيوبهن .

وقيس بما ذكر غيره : مما يشاركه فى الضابط المذكور ، وإذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات : فقبول شهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين أولى .

ومع كل هذا فقد أخذ اختلاف الفقهاء : فى الشهادة على الرضاع ، الشكل التالى الذى نعرضه فيما يلى :

— أبو حنيفة : لا يقبل فى الرضاع شهادة النساء ، إلا مع الرجال ، لأن الرضاع عنده من حقوق الأبدان ، التى يطلع عليها الرجال والنساء ، ومن ثم فلا يقبل عنده فى الرضاع : إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين :

فرجل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما ، فتذكر
إحداهما الأخرى (١١) » .

وهذا ما أشار إليه الكاساني بقوله : البيئنة أن يشهد على الرضاع
رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ،
ولا شهادة النساء بانفرداهن ، وهذا عندنا ، لما روى عن عمر أنه قال :
لا يقبل على الرضاع ، أقل من شاهدين ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ،
ولم يظهر التكثير من أحد ، فيكون إجماعاً ، ولأن هذا مما يطلع عليه
الرجال : فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال ، فتدى الأمة
يجوز للأجانب : النظر إليه ، وتدى الحرة يجوز لمحامها النظر إليه : فثبت
أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على
الانفراد ، لأن قبول شهادتهن بانفرداهن في أصول الشرع : للضرورة ،
وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال : على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه
في الجملة : لم تتحقق الضرورة ، بخلاف الولادة ، فإنه لا يجوز لأحد
فيها من الرجال : الاطلاع عليها : فدعت الضرورة إلى القبول (١٢) .

— والذين قالوا : بشهادة النساء منفردات ، يرون أن الشهادة على
الرضاع : شهادة على عورة ، لأنه لا يمكن تحمل الشهادة : إلا بعد النظر
إلى الثدي ، والثدى عورة ، ومن ثم يقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات كالولادة .

ومع كل هذا ، فقد اختلفوا في العدد المشروط في ذلك منهن :
١ - فقال مالك : يكفي في الشهادة على الرضاع امرأتان ، وهو
رواية عن أحمد .

وهؤلاء الذين اختلفوا بشهادة امرأتين ، منهم من اشترط فشو
الأمر وانتشاره بين العيران ، ومنهم من لم يشترط ذلك .

(١١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(١٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ .

والذين اشترطوا : انتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران قبل الشهادة به : مالك وابن القاسم • «
ص

والذين لم يشترطوا انتشار الأمر ، وفشوه قبل الشهادة به : مطرف وابن الماجشون •

٢ - وقال الشافعي : لا يكفي في الرضاع : أقل من أربع نسوة لأن الله عز وجل قد جعل عدل الشاهد الواحد : امرأتين ، واشترط «
الاثنينية » فكل امرأتين : كرجل •

وتسجة لهذا ذكر الشافعية في كتبهم : أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة : لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة ، وكل اثنتين برجل ، وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال •

٣ - وبعضهم قالوا : تقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة ، وهؤلاء منهم : من اشترط انتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران ، قبل الشهادة به •

ومنهم من لم يشترط ذلك •

وهؤلاء جميعا استدلوا على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، بقوله عليه الصلاة والسلام : في المرأة الواحدة ، التي شهدت بالرضاع : «
كيف وقد أرضعتكما » (١٣) •

(١٣) فتح الباري ج ٩ ص ١٣١ والمفنى ج ٩ ص ٢٢٢ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ ، ص ٤٢٦ ومختصر الطحاوى ص ٢٢١ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٧ وشرح الجلال على المنهاج ج ٢ ص ٦٨ والاقناع ج ٢ ص ١٣٩ والشرح الصغير وحاشية الصاوى ج ٢ ص ٧٢٦ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٤ •

وأيا ما كان الأمر ، فما هو السبب الذى أدى بالفقهاء إلى هذا الاختلاف ؟ .

ذلك ما تلقى عليه الضوء ، فيما يلي إن شاء الله .

سبب الاختلاف فى الشهادة :

المتأمل فى اختلاف القوم : فى العدد الذى تقبل شهادته فى الرضاع ، يستطيع أن يدرك ما يلي :

— أولاً : اختلافهم بين الأربع والاثنتين ، يرجع إلى اختلافهم فى شهادة النساء ، هل عدل كل رجل : هو امرأتان ، فيما لا يمكن فيه شهادة الرجل ، أو يكفى فى ذلك : امرأتان .

فمن رأى أن عدل كل رجل : هو امرأتان ، قال : بأربع نسوة .
ومن لا يرى ذلك ، قال : يكفى فى ذلك امرأتان .

— ثانياً : اختلافهم فى قبول شهادة المرأة الواحدة ، يرجع إلى مخالفة الأثر الوارد فى ذلك : للأصل المجمع عليه ، وهو أنه لا يقبل من الرجال : أقل من اثنين .

وأن حال النساء فى ذلك : إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوال النساء فى ذلك : مساوية للرجال .
والإجماع منعقد على أنه : لا يقضى بشهادة واحدة .

والأثر الوارد فى ذلك ، هو حديث عقبة بن الحارث ، حيث قال :
يا رسول الله إني تزوجت امرأة ، فأنت امرأة فقالت: قد أرضعتكما . فقال
عليه الصلاة والسلام : كيف وقد قيل ، دعها عنك .

وفى رواية أن عقبة بن الحارث ، تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ،
فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم : فأعرض عنى .

فتنحيت ، فذكرت ذلك له .

فقال عليه الصلاة والسلام : كيف ، وقد زعمت أن قد أرضعتكما .
فبعض القوم حمل هذا الحديث : على الندب ، جمعا بينه وبين الأصول .
والجمهور حملوا هذا الحديث : على الورع ، فهم منعوا قبول شهادة
الواحدة ، وقبلوا حديث عقبه بن الحارث هذا : على الورع ، لا على
الوجوب ، وقالوا : إن قوله عليه الصلاة والسلام « دعها عنك » أمر
إرشاد .

وما جاء في بعض الروايات من أن النبي صلى الله عليه وسلم :
« نهاه عنها » فإن هذا النهي للتنزيه (١٤) .

ولعل هذا الاختلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة ، الذي ربطوه
بشهادة المرضعة : يحتم علينا أفراد شهادة المرضعة بشيء من التفصيل ، حتى
تتضح الصورة ، وذلك فيما يلي .

شهادة المرضعة وحدها :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرضعة وحدها : في الرضاع وذلك
على النحو التالي :

١ - من السلف من قال : تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع ،
أخذا بظاهر حديث عقبه بن الحارث .

ومن قال بقبول شهادة المرضعة وحدها : عثمان ، وابن عباس ،
والزهري ، والحسن ، وإسحاق ، وهو قول الأوزاعي ، وروى ذلك عن
مالك أيضا واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت وحدها ، وجب على
الزوج مفارقة المرأة ، ولا يجب الحكم بذلك عليه من الحاكم .

(١٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ واحكام الأحكام والعدة عليه ج ٤
ص ٢٩٤ وما بعدها وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ .

وقال أبو عبيد : إن شهدت معها أخرى : وجب عليه الحكيم من الحاكم .

واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : لم يلزم عقبه بن الحارث بفراق امرأته ، بل قال له :
- دعها عنك .

- وفي رواية : كيف وقد قيل .

- وفي لفظ : زعمت .

فأشار إلى أن ذلك : على التنزيه .

قال الصنعاني : في قوله عليه الصلاة والسلام : « دعها عنك » : أمر بفراقها وتركها .

وقال الشوكاني : ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقي : إلا لقرينة صارفة ، هذا إلى جانب أنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما .

٢ - من السلف من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها ، وهؤلاء هم الجمهور ، فإنهم قد حملوا حديث عقبه بن الحارث : على الورع ، ويشعر بهذا الورع قوله عليه الصلاة والسلام : « كيف وقد قيل » .

والورع في مثل هذا : متأكد ، حتى زعم ابن بطلال : الإجماع على عدم قبول شهادة المرأة وحدها في الرضاع وشبهه .

قال الصنعاني : ودعواه الإجماع وهم ، نأعرف من كثرة المخالفين .

وحجة الجمهور في عدم قبول شهادة المرضعة وحدها : أنها شهادة على فعل نفسها .

بل إن الهادوية صرحوا فقالوا : لا تقبل شهادة المرضعة وحدها ، لأن فيها تقريرا : لفعل المرضعة نفسها ، ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا .

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، والمغيرة بن
شعبة أنهم : امتنعوا من التفرقة بين الزوجين . وقال عمر : فرق بينهما إن
جاءت بيته ، وإلا فضل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزها .
وقد روى أن رجلا تزوج امرأة ، فجاءت امرأة فرغت أنها أرضعتها .
فسأل الرجل : على بن أبي طالب . عن ذلك ، فقال له على : هي
امراتك ليس أحد يحرمها عليك ، فإن تنزهت فهو أفضل .
وسأل الرجل : ابن عباس . فقال له : مثل ذلك .
ولو قيل : بقبول شهادة المرأة وحدها ، وفتح الباب على مصراعيه .
لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين : إلا فعلت^(١) .

رأينا في شهادة المرأة الواحدة

على الرغم من أن الجمهور لا يقبلون شهادة المرزعة الواحدة : في
الرضاع ، فإننا نرى : من الاحتياط قبول شهادتها ، وإذا كان الجمهور قد
حصلوا حديث عقبة بن الحارث : على الورع . فهذا هو عين الاحتياط الذي
ينبغي التعويل عليه ، والأخذ به ، خاصة وأنه يجب العمل بالظن الغالب في
النكاح تحريما .

وما رواه أبو عبيد عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، والمغيرة بن
شعبة : من أنهم امتنعوا عن التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقد تقرر أن
أقوال بعض الصحابة : ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بها إذا عارضت ما هو كذلك .
فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « دعها عنك » : أمر بفراقها
وتركها ، ثم إن النهى حقيقة في التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقي ،
إلا لقرينة صارفة .

(١٥) أحكام الأحكام وحاشية العدة عليه ج ٤ ص ٢٩٥ ونيل الأوطار
ج ٦ ص ٣٥٨ ، وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ والشرح الصغير
والصوى ج ٢ ص ٧٢٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٤ .

وليس معنى هذا أن أية امرأة تقبل شهادتها ، وإنما لا بد من انتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران . وأن تكون المرأة على خلق ودين ، وقد صرح ابن قدامة فى المعنى بقوله : شهادة المرأة الواحدة مقبولة فى الرضاع ، إذا كانت مرضية ، وبهذا أخذ طاووس ، وابن أبى ذؤيب . وسعيد بن عبد العزيز ، وفى رواية عن أحمد : أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة ، وتستحلف على شهادتها ، وهو قول ابن عباس ، واسحاق ، لأن ابن عباس قال : فى امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله ، فقال : إن كانت مرضية استحلفت ، وفارق امرأته ، وإن كانت كاذبة : لم يحل الحول حتى يبيض ثديها يعنى يصيبها البرص عقوبة على كذبها ، وهذا الذى قاله ابن عباس : لا يقتضيه قياس ، ولا يهتدى إليه رأى ، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا .

وحديث عقبه بن الحارث : يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة فى الرضاع ، فقد قال الزهرى : فرق بين أهل آيات فى زمن عثمان ، بشهادة امرأة فى الرضاع .

وقال الأوزاعى : فرق بين أربعة ونسائهم ، بشهادة امرأة فى الرضاع .

وقال الشعبي : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة ، بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع .

ثم إن الأمر هنا : شهادة على عورة ، فقبل فيه شهادة النساء المنفردات كالولادة ، وعن الشافعى : أن هذا معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فقبل فيه شهادة المرأة المنفردة كالخبير .

وذكر القرطبى عن أبى نعيم : أن مالكا سئل عن امرأة تزوجت ، فتدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها .

فقال مالك : يفرق بينهما ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل

هذا ، فأمر بذلك ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة . فقال عليه الصلاة والسلام : أليس يقال : إن فلانا تزوج أخته .

ومن ثم نرى : وجوب العمل بقول المرأة الواحدة في الرضاع ، استنادا إلى حديث عقبة بن الحارث . خاصة بعد أن صرح عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه المرأة : كاذبة ، وذلك حيث قل : « فقالت لى إني قد أرضعتكما ، وهى كاذبة » كما جاء ذلك فى صحيح البخارى .

فالنبي صلى الله عليه وسلم : قبل شهادة المرضعة على فعل نفسها ، ثم إنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ، ولا تدفع عنها به ضررا ، فقبلت شهادتها به ، كفعل غيرها .

فإن قيل : فإنها تستبيح الخلوة بذلك ، والسفر معه ، وتصير محرما له .

قيل : ليس هذا من الأمور المقصودة التى ترد بها الشهادة ، فإنه لو شهد رجلان : أن فلانا طلق زوجته ، وأعتق أمته : قبلت شهادتهما : وإن كان يحل لهما نكاحها بذلك .

ثم إن احتمال الصدق فى شهادة المرأة الواحدة : كان أدعى لقبول شهادتها احتياطا .

وأما ما قيل : من أن قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، يؤدي إلى الإضرار بالناس ، فلم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين : إلا فعلت .

فإننا نقول : ليس الأمر هكذا على إطلاقه ، فليست كل امرأة : تقبل شهادتها ، وإنما هى امرأة من نوع خاص ، كما قال ابن عباس : امرأة « مرضية » تستحلف بالإضافة إلى انتشار أمر الرضاع وفشوهِ بين الجيران .

وبذلك يكون حديث عقبة بن الحارث : هادما لتلك القاعدة التى بنيت على غير أساس وهى قولهم : لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد

كما يكون هذا الحديث أيضا : مخصصا لعمومات الأدلة في هذا الموضوع وبهذا نصل في النهاية : إلى قبول شهادة المرأة الواحدة ، ووجوب العمل بحديث عقبه : بالشرط الذي ذكرناه ، لوجوب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ، على سبيل الاحتياط^(١٦) .

شهادة الام :

إذا شهدت الأم بالرضاع قبل الزواج : قبل شهادتها ، ولا إشكال في هذا ، وإنما الإشكال فيما لو شهدت بالرضاع بعد الزواج .

— فلو ادعى الزوج ، أن زوجته أخته من الرضاع ، فأفكرت الزوجة ذلك ، فشهدت أم الزوج بذلك : لم تقبل شهادة أم الزوج ، لأن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة ، لاتهمها .

فإن شهدت بذلك أمها : قيل تقبل شهادتها ، لعدم اتهامها .

وقيل : لا تقبل شهادتها ، بناء على أن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة .

— فإن ادعت الزوجة الرضاع ، فأفكر الزوج ، فشهدت لها أمها ، لم تقبل شهادتها لاتهمها .

ولكن إن شهدت أم الزوج بالرضاع ، فقيل تقبل شهادتها لعدم اتهامها .

وقيل : إن شهدت أم الزوج بالرضاع ، لا تقبل شهادتها ، بناء على أن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة .

(١٦) المغنى ج ٩ ص ٢٢٢ وما بعدها وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٩ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٥ وصحيح البخارى ج ٧ ص ١٣ .

والدى نراه : ان شهادة الأم بالرضاع قبل الزواج مقبولة ، ويجب العمل بمقتضاها ، أما بعد الزواج فهي مرفوضة : لا تقبل ، سواء في ذلك : أم الزوج ، أو أم الزوجة ، لأن إخفاء الرضاع على هذه الصورة : يثير الشك ، ويبعث على الاتهام ، لأن الرضاع لو كان قد تم فعلا ، فلماذا سكتت الأم ، ولم تشهد بالرضاع ، وبالتالي تمنع هذا الزواج من أن يتم ؟ •

إن ظهور الشهادة بالرضاع بعد الزواج : من أم الزوج ، أو من أم الزوجة محل اتهام ، ومن ثم ترجح في نظرنا : رفض هذه الشهادة ، وعدم قبولها^(١٧) خاصة وأن مثل هذه الأمور ، تكون منتشرة وشائعة بين الجيران •

شهادة المرضعة مع غيرها :

كما اختلف القوم في شهادة المرضعة وحدها ، اختلفوا فيما لو شهد مع المرضعة غيرها •

— فقال بعضهم : تقبل شهادة المرضعة مع أخرى •

— وقيل : لا تقبل شهادة المرضعة مع أخرى •

— وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، بشرط أن لا تتعرض لطلب أجره : بأن لم يسبق منها طلب أصلا ، أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى ، وإلا لم تقبل شهادتها ، لاتهامها حينئذ •

كذلك عند الشافعية : تقل شهادة المرضعة مع غيرها ، إن لم تذكر فعلها ، بأن قالت : بينهما رضاع محرم ، وذكرت شروطه • كذلك تقبل شهادتها مع غيرها عندهم : إن ذكرت فعلها ، فقالت : أرضعته ، أو

(١٧) المفنى ج ١ ص ٢٢٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه

أرضعتها ، وذكرت شروطه في الأصح : لاتنفاء التهمة ، إذ العبرة بوصول اللبن : لجوف الطفل (١٨) .

وإذا كنا قد رجحنا : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، على الصورة التي ذكرناها ، وبالشروط التي أبديناها ، فإننا نقول هنا : إذا انضم إلى المرضعة غيرها : فإن الشهادة تكون موضع القبول ، وعدم الرفض ، ما دام عنصر الاتهام غير موجود ، وجانب الصدق متوفر .

النزاع في الشرب :

لو كان الخلاف الذي ثار ، والنزاع الذي وجد : كان في الشرب من إثناء حلب فيه اللبن : لم تقبل شهادة النساء فيه ، لأن الرجال يطلعون عليه .

ومع ذلك تقبل شهادة النساء ، في أن ما في هذا الإناء : من لبن فلانة ، لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (١٩) .

رأينا في الشهادة بالرضاع

بناء على ما ذكرناه : وتطبيقا لما رجحناه ، نستطيع أن نقول : يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، وإن تعمدنا النظر لثدى المرضعة : لغير الشهادة ، وتكرر ذلك منهما ، لأنه صغيرة لا يضر الإنسان إدمانها ، حيث غلبت طاعاته معاصيه .

— كذلك يثبت الرضاع : بشهادة رجل وامرأتين ، لأن كل امرأتين
• برجل .

(١٨) أحكام الأحكام والعدة ج ٤ ص ٢٩٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٦ وشرح الجلال وقلوبى وعميرة عليه ج ٤ ص ٦٩ .
(١٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٥ والاقناع ج ٢ ص ٢٨٤ .

- كذلك يثبت للرضاع بشهادة أربع نسوة ، لاختصاص النساء بالاطلاع على ذلك غالبا كالولادة •

- كذلك يثبت للرضاع بشهادة امرأتين كما نص على ذلك المالكية.

- كذلك يثبت للرضاع بشهادة امرأة واحدة ، بشرط أن تكون مرضية وتستحلف على ذلك ، مع ملاحظة أن يكون أمر الرضاع قد اتبشر بين الجيران ، وعلم الناس به •

وإذا انضم إلى المرأة الواحدة : من يشهد معها : قبلت الشهادة بشرط اتفناء التهمة ، وذلك للاحتياط ، خاصة وأنه يجب العسل بالظن الغالب في التكاح تحريماً ، كما سبق أن فصلنا القول •

والأصح أنه لا يكفي في الشهادة قول الشاهد : بينهما رضاع محرم كما لا يكفي أن يقول : أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع ، بل لا بد من التفسير والتوضيح ، ومن ثم فلا تقبل الشهادة إلا مفسرة •

ولو قال الشاهد : أدخل أنظفل رأسه تحت ثيابها ، واتنقم ثديها ، لا يقبل ذلك منه ، لأن الطفل قد يدخل رأسه ، ولا يأخذ الثدي ، وقد يأخذ الثدي ولا يمص ، فلا بد من ذكر ما يدل عليه •

وعلى هذا لا بد أن تكون الشهادة على التفصيل ، فيجب ذكر عدد الرضاع كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع ، وقبل الحولين ، وذلك لاختلاف الفقهاء في هذا ، فلزم الشاهد تبين ذلك وتوضيحه ، كما يجب أن يذكر في شهادته أن اللبن وصل إلى جوف الطفل في كل رضعة ، ويعرف وصول اللبن للجوف وإن لم يشاهد بمشاهدة اللبن المحطوب ، بعد علمه أن هذه المرأة لبون ، أي أن في ثديها حالة الارتضاع أو قبيله لبنا ، لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي ، فإذا لم يعلم

أن المرأة ذات لبن حينئذ ، فلا تحل له الشهادة ، لأن الأصل عدم اللبن (٢٠) .

وهكذا يجب الاحتياط في الإكراه بالشهادة في الرضاع ، لخطورة النتائج التي تترتب على ذلك . وإذا ثبت الرضاع ، فما هو الأثر المترتب على ذلك ؟ .

ذلك ما نورد له الفصل التالي ، إن شاء الله .

(٢٠) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٥ وما بعدها والمغنى ج ٩ ص ٢٢٢ وشرح الجلال وقلوبى وعميرة ج ٤ ص ٦٨ وما بعدها والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٤ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٢٤ . ٢٢ تر ١ .

الفصل السّادس

أثر الرضاع

إذا توافرت شروط الرضاع ، وتم على الصورة التي عرضناها : كان للرضاع أثره في التحريم ، وبالتالي يرتبط الرضيع بمن أرضعته ، فيصير ابنها من الرضاع ، وتصير هي كذلك أمه من الرضاع .

دليل التحريم :

الأصل في التحريم بالرضاع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
١ - أما الكتاب فقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة^(١) » .
فقد ذكر المولى : الأم المرضعة ، والأخت التي رضعت في جملة المحرمات .

وتحريم الأم والأخت : ثبت بنص الكتاب ، وتحريم بنت ثب بالنتييه ، فإنه إذا حرمت الأخت : فالبنت أونی ، وأما سائر المحرمات فقد ثبت تحريمهن بالسنة ، وثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم .

كما يمكن أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى ، لما سمي المرضع أما ، وابنة المرضع أختا ، فقد نبه بذلك على أنه أجرى الرضاع : مجرى النسب ومن ثم يفهم الباقي بدلالة النص ، أو فحوى الخطاب ، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعا ، وتحل له ابنة بنته رضاعا ، وكيف تحرم عليه أخته رضاعا ، وتحل له بنتها ؟ وكيف تحرم عليه من التقت معه على ثدي أمه ، وتحل له أخت أمه رضاعا ؟ بل كيف تحل له هذه وقد حرمت ابنة أخته والعلاقة واحدة ؟ .

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

ومن ثم كان الاقتصار : على ذكر الأمهات ، والأخوات : مشير إلى
الباقى لأن المحرمات بالنسب قسمان :

— قسم ولادة ، وهو ما كانت الصلة فيه من عمود النسب .

— وقسم الحواشى : وهو ما كان غير ذلك .

فذكر المولى من كل قسم : ما يشير إلى سائرہ ، أو يدل عليه بدلالة
الأولى .

فذكر من عمود النسب : الأمهات .

وذكر من الحواشى : الأخوات .

وكان فى العبارة من التنبيه : ما يجعل العقل ، يحكم على الباقى
بالتحريم ، إذ سُمى المرضع أما ، وأولادها أخوات ، فكان ذلك موجهاً
العقل ، لأن يحكم فى الباقى ، وذلك من الإيجاز المعجز : والبيان المحكم .
٢ — وأما السنة فمنها : ما روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال :

« إن الرضاعة تحرم ، ما تحرم الولادة (٢) » .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى قصة أفلح : « يحرم من

الرضاعة ، ما يحرم من النسب (٣) » .

وما روى عن ابن عباس ، من أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أريد
على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ،

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (٤) » .

وذلك عندما أريد النبى صلى الله عليه وسلم ، على ابنة حمزة ، والذى

(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

أراد من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها : هو على بن أبي طالب ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ما قال ، وإنما كانت ابنة حمزة : ابنة أخى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم : رضع من ثوبية ، وقد كانت أرضعت حمزة ، وبذلك يكون حمزة أخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، ومن ثم تكون ابنة حمزة : ابنة أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

٣ - الإجماع ، فقد أجمعت الأمة : على التحريم بالرضاع^(٥) .

حكمة التحريم بالرضاع :

إن الموضع التي ترضع الطفل ، إنما تغذوه بجزء من جسمها ، وبالتالي تدخل أجزاؤها في تكوينه ، ويكون جزءا منها ، وإن الحس واللب يشبان ذلك ، فإن لبنها : در من دمها ، ينبت لحم الطفل ، وينشز عظمه ، وإذا كان جسمها ملوثا بمرض مستكن فيه : سرت عدواه إلى الطفل ، وإن كانت بقية الجسم سليمة قوية : استفاد الطفل منها قوة ونماء .

وإذا كان الطفل جزءا من المرضعة ، فهي كالأم النسبية ، فهذه غذته بدمها في بطنها ، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه .

فإذا كانت الأم النسبية : محرمة على التأييد ، وبعض من يتصل بها من محرمات عليه : فكذلك الأم الرضاعية ، وهذا أمر بدهي ، مشتق من الحس ، وكلام أهل الخبرة .

كذلك إرضاع الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم ، فإن المرضعة إذا علمت أنها ستكون بمنزلة أمه ، لها ما للأم من إجلال ، واحترام وتقديس ، وأنها ستحرم على الطفل ، كما تحرم عليه أمه : فإنها تقدم على إرضاعه من غير غضاضة ، وفي ذلك إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم .

(٥) المبنى ج ٩ ص ١٩١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٦ وفتح الباري

ج ٩ ص ١٢١ والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٧٩ .

وذلك لأن الرضاعة : تبيح ما تبيح الولادة ، وهذا بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتزويجهم منزلة الأقارب : في جواز النظر ، والخلوة ، والسفر ، ولكن لا يترتب على الرضاع : باقى أحكام الأمومة ، من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، وما أشبه ذلك (٦) .

انتشار التحريم :

إذا رضع طفل من امرأة ، فإن هذه المرضعة : تصير أمه من الرضاع ، وزوج هذه المرضعة : يصير أباً لهذا الطفل الرضيع ، فالرضيع بهذا الرضاع صار ابناً للمرضعة وزوجها .

وسبب التحريم هنا : هو ما انفصل من أجزاء المرأة وزوجها ، وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الطفل : صار جزءاً من أجزائه ، فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الطفل الرضيع ، لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها : نسب ولا سبب .

ومع كل هذا ، فإن التحريم بالرضاع ، لا يتوقف عند هذا الحد ، وإنما ينتشر ليشمل آخرين ، يرتبطون بهذه الأطراف الثلاثة وهم : الرضيع ، والمرضعة ، وزوجها ، كما نوضحه فيما يلي :

الطفل الرضيع :

بالنسبة للطفل الرضيع ، فإن هذا التحريم ينتشر : إلى أولاده المتتبعين إليه وإن سفلوا ، وهم الذين يعبر عنهم الفقهاء : بفروع الرضيع وإن نزلوا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب » (٧) .

(٦) الأحوال الشخصية للعلامة المرحوم الشيخ أبى زهرة ص ٨٦ وما بعدها وفتح البارى ج ٩ ص ١٢٠ .

(٧) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥ .

فالتحریم يشمل : الطفل الرضيع ، وفروعه وإن نزلوا •
ولا تسرى هذه الحرمة إلى أصول الرضيع ، وحواشيه ، وذلك لأن
لبن المرضعة : جزء منها ، انفصل عنها ، وحل في معدة الطفل ، فربط الطفل
بها ، وفروع الطفل منتسبون إليه ، ومن ثم فإن الطفل وفروعه المنتسبين
إليه : يشملهم التحريم •

وبالتالى لا تسرى هذه الحرمة : إلى أصول الرضيع ، وحواشيه ،
لعدم وجود ما يربطهم بالمرضعة •

لأنه إذا كان لبن المرضعة ، قد ربط الرضيع بها : لحصول لبنها في
معدته ، وفروعه المنتسبون إليه : قد ارتبطوا بالمرضعة عن طريقه ، فإن
أصول الرضيع وحواشيه : لم يوجد من يربطهم بهذه المرضعة •

ومن ثم أصبح التحريم مقصورا : على الرضيع وفروعه فقط ، بخلاف
أصول الرضيع وحواشيه : فإن التحريم لا يسرى إليهم ، فليست أخت
الرضيع من الرضاعة : أختنا لأخيه ، ولا بنتا لأبيه ، إذ لا رضاع بينهم •
وبناء على هذا : يجوز لأصول الرضيع أو حواشيه : التزوج من هذه
المرضعة وبناتها ، وبالتالي لا يحرم على المرضعة نكاح أبى الرضيع ،
ولا نكاح أخيه ، ولا عمه ولا خاله •

كما يجوز لزواج المرضعة ، نكاح أم الطفل ، أو أخته ، أو عمته ، أو
خالته وذلك لأن الحرمة : لا تتعدى الرضيع وفروعه ، ولا تشمل أصوله
وحواشيه ، كما سبق أن ذكرنا •

كما يجوز أن يتزوج أولاد المرضعة ، وأولاد زوجها : إخوة الطفل
الرضيع وأخواته ، قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل : أخت أخيه من
الرضاع ، ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الأخت
وأخيه (٨) •

(٨) فتح البارى ج ٢ ص ١٢٠ والفتنى ج ٩ ص ٢٠١ وشرح
النوى على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٠
وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١٥ •

المرضعة وزوجها :

إذا كان التحريم لا يتعدى : الرضيع وفروعه ، كما سبق أن ذكرنا .
فإن الأمر يختلف بالنسبة للمرضعة وزوجها ، حيث إن التحريم يستند حتى
يشمل : الأصول والفروع ، والحواشي : بالنسبة للمرضعة وزوجها .

والتحريم إنما سرى من الرضيع : إلى أصول المرضعة وزوجها ،
وفروعها وحواشيها : نسا ، أو رضاعا ، لأن لبن المرضعة كالجاء من
أصولها ، فيسرى به التحريم إليهم مع الحواشي ، لأن اللبن جزء من
المرضعة وزوجها ، وهما وحواشيها جزء من أصولها ، فسرت الحرمة
إلى الجميع ، وليس للرضيع جزء إلا فرعه ، فسرت الحرمة إليهم فقط .
وبالتأمل نستطيع أن نقول : إن الزوج هو صاحب اللبن ، وبالتالي
فكل أصوله وفروعه ، وحواشيه : مرتبطون به ، ومنتسبون إليه ، ومن ثم
يشملهم التحريم .

وبذلك يتضح أماننا : أن التحريم بالنسبة للرضيع ، ينتشر فيشمل :
الرضيع وفروعه فقط .

وبالنسبة للمرضعة ينتشر ، فيشملها هي ، وأصولها ، وفروعها ،
وحواشيها .

وبالنسبة للزوج صاحب اللبن ينتشر ، فيشمله هو ، وأصوله ،
وفروعه ، وحواشيه ، ورحم الله الإمام جمال الدين القونوي ، فقد نظم
ذلك كله في قوله :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط (٩)

(٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٦٨ ومختصر
الطحاوي ص ٢٢٠ والروض الربيع ج ٣ ص ٢٢٢ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٤
والاقناع ج ٢ ص ١٣٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٢١
وحاشية قايوبى ج ٤ ص ٦٥ .

ارتباط الرضيع بالمرضة ونوجها :

إن اللبن الذي ارتضعه الطفل من المرأة ، قد ربطه بها وبزوجها ، ونسبه إليهما ، فلو ارتضع طفل من امرأة :

— فأبائه هذه المرضعة : من نسب . أو رضاع : أجداد لهذا الطفل الرضيع وفروعه : ومن ثم لو كان هذا الرضيع أثنى : حرم على آباء المرضعة : نكاح هذا الرضيع الأثنى .

— كذلك أمهات هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : جدات لهذا الرضيع وفروعه ، ومن ثم لو كان هذا الرضيع ذكراً : حرم على أمهات هذه المرضعة : نكاح هذا الرضيع الذكر .

— وأولاد هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : إخوة ، وأخوات لهذا الرضيع .

— وإخوة هذه المرضعة وأخواتها : من نسب . أو رضاع : أخوال ، وخالات لهذا الرضيع ، هذا هو ارتباط الرضيع بالمرضة التي أرضعته .

أما ارتباط الرضيع بزوجة المرضعة ، فهو كما يلي :

— آباء هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : أجداد لهذا الرضيع .

— وأمهات هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : جدات لهذا الرضيع .

— وإخوة هذا الزوج وأخواته : من نسب ، أو رضاع : أعمام ،

وعتات لهذا الرضيع .

— وأولاد هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : إخوة ، وأخوات

لهذا الرضيع .

على هذه الصورة ، يرتبط الطفل الرضيع : بالمرأة التي أرضعته ،

وبزوجها الذي ثاب اللبن بسببه (١٠) .

(١٠) المفتى ج ٩ ص ١٩٩ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ وبدائع

الصنائع ج ٥ ص ٢١٦٨ والافتاح ج ٢ ص ١٣٨ وتفسير القرطبي ج ٥

ص ١٠٩ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢١ .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(١١) » فإن هذا يدفعنا إلى بيان أنواع المحرمات من النساء ، وذلك فيما يلي :

المحرمات من النساء رضاعا :

ما يحرم من النسب : يحرم نظيره من الرضاع ، وذلك لأن اللبن الذى انفصل عن المرضعة ، كان أشبه ما يكون بهمة الوصل التى ربطت انطلق الرضيع بالمرضعة وأقاربها ، وكذلك زوج هذه المرضعة ، الذى هو صاحب هذا اللبن ، لأنه إنما ثاب بوطنه ، ومن ثم ارتبط هذا الطفل الرضيع : بهذا الزوج وأقاربه ، كما سبق أن ذكرنا ، فالمرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على الرضيع ، وبنتها تنزل منزلة أخته ... وهكذا . وزوج المرضعة ينزل منزلة الأب فتعتبر أمه جدة لهذا الرضيع ، وأخته عمه .. وهكذا .

أما أقارب الرضيع : كأمه ، وأخته ، وأبيه ، وأخيه : فلا قرابة بينهم وبين المرضعة أو زوجها على الإطلاق ، على النحو الذى سبق أن بيناه .

ولما كان يحرم من النسب سبع ، كانت المحرمات من الرضاع : سبع وذلك - تطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب » وهن :

١ - الأم وهى من أرضعت إنسانا ، أو أرضعت من له عليه ولادة .. وأمهاتها كذلك .

٢ - الأخت وهى من اجتمعت مع إنسان على ثدى واحد ، وكذلك كل بنت ولدتها مرضعة الإنسان ، أو زوجها المنسوب له ذلك اللبن .

٣ - البنت هى كل من أرضعته زوجة الإنسان بلبنه ، أو أرضعتها بنته من نسب ، أو رضاع .

- ٤ - العمة وهي أخت الزوج صاحب اللبن •
- ٥ - الخالة وهي أخت المرضعة التي أرضعت الطفل •
- ٦ - بنت الأخ وهي من أرضعتها زوجة الأخ بلبنه •
- ٧ - بنت الأخت وهي من أرضعتها أخت الإنسان (١٢) •

ضابط ما يحرم بالنسب والرضاع :

على الرغم من التفصيلات التي ذكرها الفقهاء ، فيما يحرم بالنسب والرضاع ، فإنهم رضوان الله عليهم ، ذكروا في ذلك ضابطين ، على جانب كبير من الأهمية ، وقد ذكر هذين الضابطين العلامة الخطيب في الاقتناع (١٣) •

الضابط الأول :

- يحرم على الرجل : أصوله • • وفصوله • • وفصول أول أصوله • •
وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول •
- فالأصول : الأمهات •
 - والفصول : البنات •
 - وفصول أول الأصول : الأخوات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت •
 - وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العسات. والخالات •

(١٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ وفتح الباري ج ٩ ص ١٢٠ والمغنى ج ٩ ص ١٩٩ وأحكام الأحكام والعمدة ج ٤ ص ٢٨٨ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٦٨ والطحاوي ص ١٧٦ والشرح الكبير والدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٣ والروض المربع ج ٣ ص ٢٢١ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١٦ وشرح الجلال ج ٣ ص ٢٤١ وما بعدها •

(١٣) الاقتناع ج ٢ ص ٧٩ وانظر حاشية قلوبى ج ٣ ص ٢٤٠ •

الضوابط الثاني :

تحرم نساء القرابة والرضاع إلا :

- من دخلت تحت ولد العمومة .

- أو ولد الخثولة .

وقيل : يحرم من القرابة والرضاع : من لم تدخل تحت ولد العمومة
أو ولد الخثولة .

وبذلك نستطيع أن نقول : إن المحرمات من النساء ، بسبب الرضاع
هن :

١ - أصول الرجل من الرضاعة ، سواء في ذلك : من كانت منهن
من جهة الأم ، أو من جهة الأب مثل : المرضعة ، وأم المرضعة ، وأم أبي
المرضعة ، وأم زوج المرضعة .

٢ - فروع الرجل من الرضاعة ، فتحرم عليه بنته رضاعا ، وهي التي
رضعت من لبن كان هو سبب وجوده ، وكذلك تحرم عليه بنت بنته من
الرضاع ، وهي التي أرضعتها بنته الصلبية ، أو أرضعتها بنته الرضاعية .

٣ - فروع أبويه من الرضاعة وإن نزلن ، سواء في ذلك : من كانت
منهن من جهة الأم ، أو من جهة الأب مثل : أخته من الرضاعة التي
أرضعتها أمه ، ومثل الأخت فروعها .

وكذلك أخته التي رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه . وكذلك
فروع هذه الأخت ، لأن الأخت رضعت من لبن : كان أبوه سببا فيه .

٤ - فروع أجداده : إذا انفصلن بدرجة واحدة ، سواء كان الجدود
من جهة الأم : كالخالة ، أو كان الجدود من جهة الأب : كالعمة (١٤) .

(١٤) الأحوال الشخصية ص ٧٨ والاقناع ج ٢ ص ٧٩ والشرح

الصغير ج ٢ ص ٧٢١ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٦ .

ذلك هو ما يحرم من الرضاع ، كما يحرم من النسب ، كما صرح به المعصوم عليه الصلاة والسلام .

أولاد المرضعة كلهم أخوات للرضيع :

كثيرا ما يلتبس الأمر على بعض الناس ، فيظنون أن أخوات الرضيع هن من رضعن مع الرضيع في وقت ارتضاعه من أمهن فقط ، وأن البنات الموجودات قبل ذلك ، ومثلهن من ولدن بعد ذلك : لسن أخوات لهذا الرضيع .

وهذا خطأ شائع ، والحقيقة أن من ارتضع من امرأة :

— صارت البنات الموجودات معه أثناء الرضاعة .

— والبنات المولودات قبل هذه الرضاعة .

— والبنات المولودات بعد هذه الرضاعة .

صار الجميع أخوات لهذا الرضيع ، لأن هؤلاء البنات . أولاد لهذه المرضعة وهذا الطفل بارتضاعه منها : انتسب إليها ، وصار ابنا لها من الرضاع ، وبالتالي صار جميع أولادها : أخوات له .

وقد أدرك ذلك العلامة الخطيب ، فنبه عليه في الاقناع حيث قال : وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه ، لأن كثيرا من الناس يظنون : أن الأخت من الرضاع هي التي رضعت معه ، دون غيرها ، ويسألون عنه كثيرا .

وبالتالي يتضح لنا : أن من يرضع من امرأة ينتسب إليها ، وتصير أما له ، ولا يجوز له أن يتزوج واحدة من بناتها ، أما أخو هذا الرضيع ، فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها ، لأن هذا الأخ لم يرضع ، ومن ثم فلا ارتباط بينه وبين هذه التي أرضعت أخاه ، وهذا ما نبه إليه الإمام أحمد حيث قال : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ، لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الأخت وأخيه (١٥) .

(١٥) الاقناع ج ٢ ص ٨٠ والمفنى ج ٩ ص ٢٠١ وشرح الجلال

وإذا كان الحديث النبوي الشريف ، قد نص على أنه : يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب ، فإنه قد استثنى من هذا العموم : بعض الحالات . يحرم في النسب مطلقا ، ولا يحرم في الرضاع ، وذلك ما نلقى عليه الضوء فيما يلي ، بعون الله وتوفيقه .

ما يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع :

على الرغم من أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فإن هناك بعض الحالات : يثبت فيها التحريم مع النسب ، ولا يثبت فيها التحريم مع الرضاعة ، ومن ثم اعتبرها القوه : استثناء من عموم قاعدة « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وذلك مثل :

١ - أم الأخ ، وأم الأخت في النسب : يحرم ، لأنها إما أن تكون أم الشخص ، وإما أن تكون زوجة أبيه ، ولا شك أن هذه تحرم في النسب ولكنها في الرضاع لا تحرم ، لاتفاء علاقة التحريم ، وذلك كما لو أرضعت أجنبية أخا شخص أو أخته .

٢ - أم الحفيد ، وهي التي يطلق عليها أم النافلة : تحرم في النسب والنافلة ولد الولد ، وأم الحفيد هذه تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون بنت الشخص وإما أن تكون زوجة ابنه ، وهي في الرضاع لا تحرم ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الحفيد ، فإن هذه الأجنبية لا تحرم على جده .

٣ - جدة الولد تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون أم الشخص ، وإما أن تكون أم زوجته ، بينما هي في الرضاع لا تحرم ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الولد ، فإنه يجوز لوالده أن يتزوجها .

٤ - أخت الولد تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون بنت الشخص ، وإما أن تكون ربيته ، ومع ذلك فإنها لا تحرم في الرضاع ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الولد فإنها لا تحرم على الوالد . لأنها والحالة هذه : ليست بنته ولا ربيته .

٥ - أم العم . وأم للعمّة تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون جدة الشخص . وإما أن تكون زوجة جده ، وكلاهما حرام في النسب ، بينما الأمر بالعكس في الرضاع ، حيث لا يثبت التحريم ، كما لو أرضعت أجنبية عم الشخص أو عمته .

٦ - أم الخال ، وأم الخالة : تحرم في النسب لأنها إما أن تكون جدة الشخص أي أم أمه ، وإما أن تكون زوجة جده . أي زوجة أبي أمه وكلاهما حرام في النسب . بينما في الرضاع لا شيء إطلاقاً ، كما لو أرضعت أجنبية خال الشخص أو خالته .

تلك هي الحالات التي جعلها القوم : استثناء من عموم قاعدة « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب » .

ولن نتعرض لما أثير حولها من اعتراض ، لعدم جدواه ، إذ لا لظلال تحته ، وإنما يكفي التأمل ، والتفكير في هذه الحالات ، ليصل الإنسان في النهاية إلى المقصود (١٦) .

وإذا كان الحديث النبوي الشريف صريحاً: في أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فهل يجبره كذلك من الرضاعة : ما يحرم من المصاهرة ؟ . ذلك موضوع علي جانب كبير من الأهمية ، يستلزم منا أن نقف عنده لحظة ، لنلقى عليه الضوء ، ونوضح جوانبه ، وذلك فيما يلي ، إن شاء الله .

(١٦) فتح الباري ج ٩ ص ١٢١ وأحكام الأحكام والمعدة عليه ج ٤ ص ٢٩٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٠٤ والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج ٢ ص ٢٢٢ والأحوال الشخصية ص ٨٠ والافتناع ج ٢ ص ٨٠ وشرح الجلال ج ٣ ص ٢٤٢ .

بين الرضاعة والمصاهرة :

لا نزاع فى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فهل يعنى هذا أن يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ؟ وبالتالى يحرم على الإنسان : أم زوجته من الرضاعة وبناتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، وأن يجمع بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ .

ذهب الأئمة الأربعة وجهور أهل العلم : إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع لأن تحريم هذا يدخل فى قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » فإنه صلى الله عليه وسلم أجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، وهذا المعنى كما هو موجود فى الرضاعة والنسب ، هو موجود فى الرضاعة والصهر ، ومن ثم فإن الرضاع يحرم : ما حرمة النسب ، وما حرمة الصهر (١٧) .

وعلى هذا فإنه يحرم على الإنسان ما يلى ، تطبيقاً لقاعدة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة .

١ - الأصول الرضاعية لزوجته ، فأم هذه الزوجة التى أرضعتها تحرم عليه ، وجدتها كذلك ، سواء كانت أم أمها ، أو أم أيها ، دخل بزوجه أو لم يدخل ، لأن الرضاع فى المصاهرة كالنسب .

٢ - فروع زوجته من الرضاع ، إن دخل بزوجه ، وبالتالى تحرم عليه بنتها رضاعاً ، وكذلك حفيدتها رضاعاً ، سواء كان طريق هذه الحفيدة : البنت أو الابن .

٣ - زوجة أصله الرضاعى ، وهذا الأصل الرضاعى : هو من كان أباً لمن أرضعته .

(١٧) الشرح الكبير والدسوقى عليه ج ٢ ص ٥٠٤ ونيل الأوطار ج ٦

فهذا الأصل الرضاعي : هو أبو المرضعة ، أو كان هذا الأصل الرضاعي هو : سبب اللبن الذي رضع منه .

٤ - زوجة فرعه ، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي ، وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه ، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته رضاعا ، سواء أرضعته بنته الصلية ، أو أرضعته بنته الرضاعية .

وكما يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة ، فإنه يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها من الرضاعة ، وبين المرأة وخالتها من الرضاعة ، كما سبق أن ذكرنا^(١٨) وقد نازع ابن تيمية جمهور الفقهاء في هذا ، وخالقهم فيما ذهبوا إليه ، فماذا قال ؟ .

ذلك ما نوضحه فيما يلي ، ثم نبين رأينا فيه ، إن شاء الله .

رأى ابن تيمية :

إذا كان جمهور الفقهاء يرون : أنه يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب والمصاهرة ، فإن ابن تيمية يوافق جمهور الفقهاء : في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقط ، ويخالقهم فيما عدا ذلك .

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ، ما ذهب إليه شيخه حيث قال : وتوقف فيه ابن تيمية ، وقال : إن كان قد قال أحد ، بعدم التحريم : فهو أقوى^(١٩) .

ثم قال ابن تيمية : إن الله سبحانه حرم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصره كذا قال ابن عباس .

ومعلوم أن تحريم الرضاعة : لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منه

(١٨) الأحوال الشخصية ص ٧٨ والشرح الصغير والصاوي ج ٢

ص ٧٢١ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٢ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ .

(١٩) زاد المعاد ج ٤ ص ١٦٨ .

ما يحرم من النسب ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي رواية : « ما يحرم من النسب » ولم يقل : وما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه ، كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع ، كما ذكر في النسب .

والصهر قسم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : « وهو الذي خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا » (٢٠) .

فالعلاقة بين الناس : بالنسب والصهر . وهما سببا التحريم .

والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب . والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، لئلا يفضى ذلك إلى قطيعة الرحم المحرمة .

ومعلوم أن الأختين من الرضاع : ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ، ولا ريب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم واحد فقط ، غير تحريم أحدهما على الآخر : فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ثم قال ابن تيمية : وإذا حرمت على الرجل أمه ، وبنته ، وأخته ، وعمته ، وخالته من الرضاعة : لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ،

والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم : لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم . بل ما افترقا فيه من الأحكام : أضعاف ما اجتمعا فيه منها . ثم نقل ابن تيمية عن البخاري : أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على ، وابنته من غيرها ، وجمع للحسن بن الحسين بن علي : بين ابنتي عم في نسبه .

وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس

به ، وكرهه جابر بن زيد للقطعة ، وليس فيه تحريم^(٢١) لقوله تعالى :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(٢٢) .

ثم قال ابن تيمية : وبالجملة ثبوت أحكام النسب من وجه ،
لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر .

فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم : هن أمهات المؤمنين في
التحريم والحرمة فقط ، لا في المحرمة .

فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا أن ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله
بالاحتجاب عن حرم عليه نكاحهن : من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه
رضاع ، فقال تعالى : « وإذا سألتوهن متاعا ، فاسألوهن من وراء
حجاب »^(٢٣) .

ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ، فليس بناتهن أخوات
المؤمنين ، يحرمن على رجالهن .

ولا بنوهن إخوة لهم ، يحرم عليهم بناتهم ، ولا أخواتهن
ولا إخوتهن : خالات وأخوال ، بل هن حلال للمسلمين ، باتفاق المسلمين .

— وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم : تحت العباس .

— وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة : تحت الزبير .

— وكانت أم عائشة : تحت أبي بكر .

— وكانت أم حفصة : تحت عمر ، وليس للرجل أن يتزوج أم أمه .

ثم استنبط ابن تيمية من هذا : أن الحرمة لم تنتشر من أمهات
المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، بين
الأمهات وبينهن : ثبوت غيره من الأحكام .

(٢١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣ وما بعدها .

(٢٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

ثم ينتهي الأمر بابين تسمية : إلى القول بأنه لا يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » إثبات المصاهرة به إلا عن طريق القياس ، والفارق بين الأصل والفرع : أضعاف أضعاف الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر ، لأن هذا الحديث : إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب : حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر ، أو الجمع : حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك (٢٤) مع عموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم (٢٥) » .

ذلك هو رأى ابن تيمية ، وذلك هو ما استدلل به ، وبالتالي خالف جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه ، فماذا نرى في رأى ابن تيمية ؟ ذلك ما نوضحه فيما يلي بعون الله وتوفيقه .

رأينا فيما قاله ابن تيمية :

لا شك أنه يحرم من الرضاع : ما يحرم من النسب ، والمصاهرة ، وما ذهب إليه ابن تيمية محل نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، كما سبق أن ذكرنا ، والمعنى الذى من أجله كان التحريم ، كما هو موجود فى الرضاعة والنسب : هو موجود كذلك فى الرضاعة والمصاهرة ، وهذا القدر كاف فى ثبوت التحريم ، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، خاصة وأن هذه الأمور : يراعى فيها جانب الاحتياط .

وما ذكره ابن تيمية من وجود فارق بين الأصل والفرع ، وبالتالي لا يصح القياس ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب : ثبوت

(٢٤) زاد المعاد ج ٤ ص ١٦٦ وما بعدها وانظر الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ أبى زهرة ص ٨٢ وما بعدها .
(٢٥) سور النساء آية ٢٤ .

حكم آخر ... فهذا يردّه ثبوت المعنى الذى يتعلق به التحريم . لأنه هو الوصف المؤثر ، وما عداه لا تأثير له : فلا حاجة إليه .

وما ذكره من أن الحرمة لم تنتشر من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، فذلك خاص بهن رضى الله عنهن ، وإكرام من الله لنيبته عليه الصلاة والسلام ، ثم إن هذا خارج عن محل النزاع ، وبعيد عنه بعد المشرقين ، فليس معنا فى هذه الحالة رضاع ، حتى تكون التفرقة واضحة .

وأما أن بعضهم قال : لا بأس به ... وبعضهم كرهه مرد ، ثم قال : لا بأس به ... وبعضهم أقدم عليه فعلا : كما حدث من عبد الله بن جعفر وغيره فتلك حالات فردية لا تنهض للاستدلال ، ولا تقوم بها حجة ، ولعلمهم عندما فعلوا ذلك : كانوا متأولين ، ولم يبد لهم وجه الخطأ فى تأويلهم .

فلم يبق إذن ، إلا أن يقال : إنه يحرم من الرضاعة : ما يحرم من النسب والمصاهرة ، وأنه لا وجه للخلاف ، لأنه لم يقم على أساس سليم : ليقى اتجاه الجمهور هو السائد فى هذا المجال ، وذلك ما نبيل إليه ونرجحه .

وإذا كان لبن المرضعة ، هو سبب التحريم ، فلن يكون هذا اللبن ؟

ذلك ما نلقى عليه الضوء فيما يلى ، إن شاء الله .

لن يكون اللبن ؟ :

اللبن الذى يتناوله الطفل من المرضعة . سواء كان عن طريق التقامه الثدي ، أو غيره ... هذا اللبن إنما ينسب لمن ثبت نسب الولد إليه . وبالتالي نزل اللبن بسببه ، سواء كان بنكاح فيه دخول ، أو استدخال ماء محترم ، أو وطء شبهة ، لثبوت النسب بذلك ، والرضاع تلو النسب وتابع له .

وبناء على ذلك ، إذا كان اللبن ينسب للرجل ، بسبب الولد الذي نسب إليه ، ونزل اللبن بسببه : ينكح فيه دخول ، فإنه إذا لم يكن هناك دخول ، بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان ، فهل تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد ؟ .

- قيل : لا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد ، على ما قاله ابن القاص . وادعى البلقيني أنه قضية كلام الأصحاب .

- لكن قال غيره : إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه ، وهو الأصح ، ومن ثم يثبت التحريم بينهما .

وينبغي أن يعلم : أن هذا محله في الظاهر ، أما في الباطن فحيث علم أنه لم يظأها ، ولا استدخلت منه ، فلا وجه للتحريم (٢٦) .

نسبة اللبن للزوج متى تنقطع ؟ :

لا تنقطع نسبة اللبن عن الزوج الذي نزل اللبن بسببه ، نتيجة علوق زوجته منه ، حتى ولو مات ، أو طلق زوجته وطالت المدة .

لكن من ارتضع من المرأة : صار ابناً لهذا الزوج ، لأن اللبن منسوب إليه ، إذا انقطع وعاد ، ولو بعد عشر سنين ، لعدم حدوث ما يقطع نسبه إليه .

فإذا وجد ما يقطع نسبة اللبن إليه ، كأن تزوجت بعده رجلاً آخر ، أو وطئت بشبهة : انقطعت نسبة اللبن عن الزوج الأول : حياً كان أو ميتاً (٢٧) .

(٢٦) نهاية المحتاج والشبرايمسى عليه ج ٧ ص ١٦٨ والمعنى ج ٩ ص ٢٠٣ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٥ .

(٢٧) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٩ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٥ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٤ . له .
(١٠ - أحكام الرضاع)

لبن الزنا :

لو كان لامرأة لبن من زوجها الأول الذي طلقها ، أو مات عنها ، فإن ما يحدث من لبن بسبب الزنا : يقطع نسبة اللبن للزوج ، ويحال هذا اللبن الحادث على ولد الزنا ، وتستمر هذه الإحالة المذكورة إلى حدوث ولد من غير زنا .

ولكن هل تنتشر الحرمة بلبن الزنا ؟

— ذهب بعضهم : إلى أن الحرمة تنتشر بلبن الزنا ، لأنه معنى ينشر الحرمة ، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره : كالوطء ، فإن الواطئ حصل منه لبن وولد ، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ ، فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ ، ومن ثم قال ابن حبيب : اللبن في وطء صحيح ، أو فاسد ، أو محرم ، أو زنا : يحرم من قبل الرجل والمرأة .

— وذهب بعضهم إلى أن لبن الزنا ، لا ينشر الحرمة ، بل ولا تثبت نسبة هذا اللبن للزاني ، لعدم احترام مائه ، لأن التحريم فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة : لم يثبت ما هو فرع لها ، ويفارق ذلك : تحريم ابنته من الزنا ، لأنها من نطفته حقيقة ، بخلاف هذه المسألة .

والذي فراه : أن لبن الزنا ، لا ينشر الحرمة : لعدم احترامه ، وعلى هذا لو رضع طفل من لبن الزنا : تثبت له الأمومة دون الأبوة ، بدليل أنها لو أرضعت بلبن الزنا طفلا : صار هذا الطفل أخا لولد الزنا .

ونظرا لأن اللبن الذي تزل بسبب الزنا : لا حرمة له ، فإنه مع ذلك : يكره للإنسان أن يتزوج من ارتضعت من لبنه (٢٨) .

(٢٨) المغنى ج ٩ ص ٢٠٣ والشرح الكبير والدسوقي ج ٢ ص ٥٠٥ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٣ ونهاية المحتاج والشجر المسمى ج ٧ ص ١٦٨ وما بعدها .

نزول اللبن قبل الحمل :

إذا كان اللبن الذي ينزل من ثدى المرأة بسبب الولد ، وبالتالي ينسب هذا اللبن للزوج ، فإنه لو حدث ونزل اللبن من المرأة قبل حملها منه ، ولو بعد وطئها : فإن هذا اللبن لا ينسب إليه ، فلو ارتضع منه طفل : لا تثبت أبوته له ، كما صرح بذلك بعضهم (٣٤) .

باللعان ينتفى اللبن :

لو نفى الزوج : الولد - الذي نزل بسببه اللبن - عن طريق اللعان - انتفى اللبن عن الزوج ، ولم ينسب إليه ، لأن اللبن تابع للنسب ، فإذا انتفى النسب : انتفى اللبن ، ومع ذلك لو استلحقه فيما بعد : لحقه الرضيع .

وذهب بعضهم : إلى عدم انتفاء اللبن باللعان ، وبالتالي تنتشر الحرمة ، لأنه معنى ينشر الحرمة ، فاستوى فيه مباحه ومحظوره كالوطء ، فإن الواطء حصل منه لبن وولد ، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطء فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة : فنشرها إلى الواطء .

والذي نميل إليه : أن اللبن ينتفى باللعان لأن اللبن تابع للنسب ، فإذا انتفى النسب : انتفى اللبن ، مع ملاحظة أنه لو كان الرضيع أثنى حرمت على الملاعن ، لأنها ربيته ، فإنها بنت امرأته من الرضاع (٣٥) .

(٢٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ .

(٣٠) المغنى ج ٩ ص ٢٠٣ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ وشرح

الجلال ج ٤ ص ٦٥ .

لبن الوطاء بشبهة :

لو وطئت امرأة متزوجة بشبهة ، أو وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فولدت بعد الوطاء ولدا ، فاللبن النازل بسبب الولد : يكون لمن لحقه الولد ، واتسب إليه ، سواء كان الإلحاق عن طريق قائف ، أو غيره من وسائل الإثبات الحديثة ، ويجب ذلك الاتساب ويلزم ، ويجبر الإنسان عليه : حفظا للنسب من الضياع ، فإن أرضعت هذه المرأة طفلا : بهذا اللبن ، صار ابنا لمن ثبت المولود إليه .

فإذا لم يثبت نسب المولود منهما ، لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ، ونحو ذلك : حرم عليهما ، تغليبا للحظر ، لأنه يحتمل أن يكون منهما ، ويحتمل أن يكون من أحدهما (٢١) .

تمدد الرضعات :

كما يرضع الطفل من مرضعة واحدة ، فإنه قد يرضع من أكثر من مرضعة واحدة ، ونحن هنا نذكر ثلاثة أمثلة لتوضيح ذلك ، مع بيان الحكم في كل حالة .

أولا - خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد :

لو كان لرجل خمس مستولدات ، أو كان له أربع نسوة وأم ولد ، ولبنهن له .

فرضع طفل من كل واحدة : رضعة ، صار هذا الطفل ابنا لهذا الرجل في الأصح ، لأن لبن الكل منه .

ومع ذلك لا تصير الرضعات : أمهات لهذا الطفل من الرضاع ، لأنه لم يرضع من كل واحدة : المقدار المجرم ، وهو خمس رضعات .

(٢١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٩ والمفرد ج ٩ ص ٢٠٤ وشرح الجلال

وعلى الرغم من ذلك ، فإن هؤلاء المرضعات : يحرم من على هذا الرضيع ، لأنهن موضوعات أبيه ، لا لأموتهن .

ثانيا - خمس مرضعات مختلفات :

لو كان لرجل : أم . . . وأخت . . . وبنت . . . وجدة . . . وزوجة . . . فرضع طفل من كل واحدة : رضة ، فلا حرمة ، ولا أثر لهذا الرضاع في الأصح وإلا لصار هذا الرجل جداً لأم في حالة رضاع الطفل من البنت ، أو خلا في حالة رضاعه من الأخت ، مع عدم أمومة ، وذلك محال .

وقيل يكون اللبن أثره في هذه الحالة : تنزيلا لهؤلاء الخمس منزلة الواحدة . . . أى منزلة ما لو كان له بنت ، أو أخت مثلا : فأرضعته خمس رضعات ، لأنه قد اجتمع له من اللبن : العدد المحرم ، وهو خمس رضعات .

وهذا فيما نرى محل نظر ، والراجح عدم التأثير ، لأن كلا من الجذودة أو الخنولة : فرع غيرها ، ولم يثبت الأصل : فلا يثبت الفرع ، وذلك ما نبيل إليه ونرجحه .

ثالثا - خمس بنات مرضعات أو خمس أخوات :

لو كان لرجل خمس بنات ، أو كان له خمس أخوات ، فأرضعت البنات : طفلا كل واحدة : رضة .

أو أرضعت الأخوات : طفلا كذلك ، كل واحدة رضة : لم يصرن أمهات لهذا الطفل في صورتين ، لأن الطفل لم يرضع من كل واحدة : العدد المحرم .

ولكن هل يصير الرجل جدا لهذا الطفل ، وأولاد هذا الرجل : أخوالا وخالات في الصورة الأولى ؟ .

وهل يصير الرجل : خلا في الصورة الثانية ؟ •

- قيل : نعم يصير الرجل ، في الصورة الأولى : جدا ، وإخوتهن
أخوالا ، وأخواتهن خالات •

وفي الصورة الثانية : يصير الرجل خالا ، لأنه قد كمل للرضيع
خمس رضعات من لبن البنات ، أو لبن الأخوات ، فأشبهه ما لو كان من
واحدة •

- وقيل : لا يثبت ذلك أبدا ، وهو ما قيل إليه ونرجحه ، لأن كونه
جدا : فرع كون ابنته أما ، وكونه خالا : فرع كون أخته أما . ولم يثبت
ذلك الأصل : فلا يثبت الفرع (٢٢) •

تعهد الأزواج :

إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت طفلة : ثلاث رضعات ، وانقطع
لبنها ، فتزوجت بآخر ، فصار لها منه لبن . فأرضعت الطفلة رضعتين :
صارت أما لها ، لوجود العدد المحرم ، وهو خمس رضعات •

ومع كل هذا لم يصير واحد من الزوجين : أبا لهذه الطفلة ، لأنه لم
يكمل له عدد الرضاع المحرم من لبنه •

وعلى الرغم من ذلك : فإن هذه الطفلة : تحرم على الزوجين ، لكونها
رعيتهما ، لا لكونها ابنتهما (٢٣) •

المطلقة التي أرضعت زوجها الجديد :

زواج الصغير من الأمور التي يعرفها ، كل من له اتصال بالفقه
الإسلامي ، فلو كانت هناك امرأة طلقها زوجها ، وكان بثديها لبن ترضع

(٢٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ والمغنى ج ٩ ص ٢٠٧ وزاد المعاد

ج ٤ ص ١٧٢ وشرح الجلال ج ٤ ص ٦٤ والاقناع ج ٢ ص ١٢٩ •

(٢٣) المغنى ج ٩ ص ٢٠٧ •

به ، نتيجة لإنجابها من مطلقها ، ثم تزوجت صيبا ، وأرضعت بلبين مطلقها
خمس رضعات : حرمت هذه المرأة على مطلقها ، وعلى زوجها الصغير : على
التأييد .

وذلك لأنها صارت أما : لزوجها الصغير ، وزوجة لأبيه وهو زوجها
الأول الذي طلقها ، كما أنها صارت بهذا الإرضاع من حلال كل أبنائه .
وقرب من هذه الصورة ، ما لو تزوجت امرأة : صيبا ، فوجدت به
عييا ، ففسخت نكاحه بهذا العيب .

ثم تزوجت : كبيرا ، فصار لها منه لبن : فأرضعت به هذا الصبي الذي
فسخت نكاحه : خمس رضعات ، حرمت على زوجها الكبير ، لأنها بهذا
الإرضاع : صارت من حلال أبنائه (٣٤) .

بعد هذا يبقى أمانا ، أن تلقى الضوء على مسألة مشهورة في
الرضاع : تلك التي يسميها الفقهاء بمسألة « لبن الفحل » وهي مسألة كثر
الكلام فيها ، ومن ثم تتحدث عنها فيما يلي بعون الله وتوفيقه .

مذاهب الفقهاء في مسألة لبن الفحل

لقد سبق أن قلنا : إن الرضيع يرتبط بالمرضة التي أرضعته ، فهي
منزلة منزلة أمه ، كما يرتبط الرضيع بزوجها ، لأنه صاحب اللبن ، فزوج
المرضة بالنسبة للرضيع منزل : منزلة أبيه .

— فالمرضة أم للرضيع .

— وزوج المرضة أب له .

وفي هذه المسألة خلاف قديم ، لم نرد أن نثيره في بداية كلامنا ،

(٣٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٢ والمغنى ج ١ ص ٢٠٨ وشرح

حتى لا يختلط الكلام ، ويلتبس بعضه بعض ، وإنما آثراً تأخيره إلى أن
تتكامل الصورة ، وبعد أن وصل بنا الحديث إلى هذا الحد ، نستطيع أن
نذكر هذه المسألة ، واختلاف القوم فيها ، ونحن على ثقة واطمئنان : من
أن تفصيل القول في مسألة « لبن الفحل » لن يثير لبساً ، ولن يحدث
اضطراباً أو قلقاً ، بعد أن اتضحت صورة الرضاع : بكل جوانبها
وأبعادها ، بمون الله وتوفيقه .

وهنا نسأل : هل ينزل الزوج صاحب اللبن ، منزلة الأب ، كما تنزل
المرضعة منزلة الأم ؟ .

وبعبارة أوضح : هل يصير الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ، وهو
زوج المرأة التي رضع منها الطفل ... هل يصير « أباً » للرضيع ؟ .
وبالتالي يحرم بينهما ، ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء
الذين ينتسبون إليهما ، على النحو الذي سبق أن ذكرناه ؟ .
تلك هي المسألة التي اشتهرت في الفقه الإسلامي ، والتي أطلق عليها
الفقهاء اسم : « مسألة لبن الفحل » وقد جاء تصويرها في عباراتهم ،
فلننظر ماذا قالوا عنها .

يا قاله

صورة لبن الفحل :

تنوعت العبارات وتعددت ، في تصوير مسألة « لبن الفحل » وإن
كانت كلها في النهاية : تنفق في المعنى .

— فقد صور القاضي عبد الوهاب «مسألة لبن الفحل» برجل له
امرأتان ، ترضع إحداهما صبية ، والآخرى صبية ... فالجمهور قالوا :
يحرم على الصبي أن يتزوج الصبية ... وقان غيرهم ممن خالفهم : يجوز .

— كما عبر عنها ابن حزم بقوله : رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما
طفلاً رضاعاً محرماً ، وأرضعت الأخرى طفلة رضاعاً محرماً ، لا يحل
لأحدهما : نكاح الآخر أصلاً .

كما صورها مرة أخرى فقال : لبن الفحل ، أن ترضع امرأة رجل :
ذكرا ، وترضع امرأة الأخرى : أثنى •

— وقال الكاساني : إذا كان لرجل امرأتان ، فحملتا منه ، وأرضعت
كل واحدة منهما : صغيرا أجنبيا ، فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة ،
فإن كان أحدهما أثنى : فلا يجوز النكاح بينهما ، لأن الزوج أخوها
لأبيها من الرضاعة •

وإن كانا أثنين : لا يجوز لرجل ، أن يجمع بينهما ، لأنها أختان
لأب من الرضاعة •

تلك هي عبارات الفقهاء ، في تصوير مسألة لبن الفحل ، والمقصود
بالفحل : الرجل ••••• أى زوج المرضعة ، ونسبة اللبن إليه مجازية ، لكونه
السبب فيه (٣٥) •

ولكن ما هو سبب اختلاف الفقهاء في لبن الفحل ؟ ذلك ما نوضحه
فيما يلي إن شاء الله •

سبب الاختلاف في لبن الفحل :

إن سبب اختلاف الفقهاء في لبن الفحل ، وضرورة الزوج صاحب
اللبن أبا : هو معارضة ظاهر الكتاب ، لحديث عائشة المشهور في قصة
« أفلح » أخى أبى القعيس •

وظاهر الكتاب هو قوله تعالى في سورة النساء : « وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة (٣٦) » •

وحديث عائشة المشهور هو : أن « أفلح » أخا أبى القعيس ، حينما
يستأذن في الدخول عليها ، بعد أن نزل الحجاب ، فرفضت عائشة أن

(٣٥) فتح الباري ج ٩ ص ١٣١ والمجلد ج ١١ ص ١٦٩ وبدائع
الصنائع ج ٥ ص ٢١٦٨ •

(٣٦) سورة النساء آية ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ج ٢ ص ١٦٦

تأذن له بالدخول ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقالت له :
إن عمى من الرضاعة استأذن على^{٣٧} ، فأبيت أن آذن له : فقال عليه الصلاة
والسلام : فليج عليك عمك .

فقال عائشة : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل .

فقال عليه الصلاة والسلام : « إنه عمك ، فليج عليك (٣٧) » .

- فمن رأى أن ما فى حديث عائشة: شرع زائد على ما فى الكتاب،
وهو قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٠٠٠ » وعلى قوله عليه
الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٣٨) » قال :
لبن الفحل محرم .

- ومن رأى أن آية الرضاع ، وقوله عليه الصلاة والسلام :
« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » إنما ورد على جهة التاصيل
لحكم الرضاع ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك
الحديث وهو حديث عائشة فى قصة أفلح ، إن عمل بمقتضاه أوجب أن
يكون ناسخا : لهذه الأصول ، لأن الزيادة المغيرة للحكم : تكون ناسخة ،
مع أن عائشة لم يكن مذهبها : التحريم بلبن الفحل ، وهى الراوية
للحديث (٣٩) .

ذلك هو سبب اختلاف الفقهاء فى مسألة « لبن الفحل » ومع كل هذا
فقد كان لكل منهم دليله على ما ذهب إليه ، فما هو دليل كل فريق ؟ .

(٣٧) صحيح البخارى ج ٧ ص ١٣ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٣ .

(٣٨) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٤ .

(٣٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣ والاحوال الشخصية ص ٨١ .

دليل القائلين بتحريم لبن الفحل :

ذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، وسائر العلماء ، كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور وأتباعهم : إلى أن لبن الفحل محرم ، وتنتشر منه الحرمة : لمن ارتضع الصغير بلبنه : فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها ، على النحو الذي بيناه ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في قصة أفلح ، حيث قالت رضئ الله عنها جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ ، فأبيت أن أذن له ، حتى أستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ ، فأبيت أن أذن له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فليج عليك عمك » .

قلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل .

قال عليه الصلاة والسلام : « إنه عمك فليج عليك^(٤٠) » .

فالحديث صريح في التحريم . حيث وقع فيه التصريح بالمطلوب ، فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع : في حق زوج المرضعة وأقاربه ، كالمرضعة تماما ، فأفلح صار عمًا لعائشة ، لأنها رضعت من زوجة أخيه أبي القعيس .

— فأبو القعيس : صار أبا لعائشة من الرضاع .

— وزوجة أبي القعيس : صارت أما لعائشة من الرضاع .

- وأفلح أخو أبي القعيس : صار عما لعائشة من الرضاع .

وهكذا اقتشرت الحرمة من لبن الفحل ... الذى هو أبو القعيس .
فثبت حكم الرضاع فى حقه : وهو زوج المرضعة ، كما ثبت حكم الرضاع
فى حق أقاربه ومنهم « أفلح » أخوه ... تماما كما ثبت حكم الرضاع
للمرضعة وأقاربها .

فدل هذا صراحة : على أن « لبن الفحل » محرم (٤١) .

دليل القائلين بعدم تحريم لبن الفحل :

روى عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وزينب
بنت أم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن .
والقاسم بن محمد ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ،
وأبى قلابة ، وإياس بن معاوية القاضى : أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج .
وأن لبن الفحل لا يحرم .

وقد حكى ذلك عنهم : ابن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور ،
وعبد الرزاق ، وابن المنذر .

وروى القول بعدم تحريم لبن الفحل أيضا : عن ابن سيرين ،
وربيعة ، وإبراهيم بن علية ، والظاهرية : وابن بنت الشافعى . واستدلوا
على أن « لبن الفحل » لا يحرم بما يأتى :

- بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من

(٤١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣ والمدة
ج ٤ ص ٢٩٣ والمحلى ج ١١ ص ١٧٣ وما بعدها والمغنى ج ٩ ص ٢٠٠
وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١١ وشرح
النووى على مسلم ج ٣ ص ٦٢٢ وفتح البارى ج ٩ ص ١٣٠ وبدائع
الصنائع ج ٥ ص ٢١٦٨ والأحوال الشخصية ص ٨١ .

الرضاعة» فإنه سبحانه لم يذكر العمة ، ولا البنت ، كما ذكرها في النسب .

الزبير يدخل على ، وأنا أمتشط أرى أنه أبى ، وأن ولده إخوى ، لأن - بما روى عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان امرأته أسماء أرضعتني .

فلما كان بعد الحرة ، أرسل إلى عبد الله بن الزبير ، بخطب ابنتي أم كلثوم : على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان للكلبية .
فقلت : وهل تحل له ؟ ... إنما هي أخته .

فقال : إنه ليس لك بأخ . إنما إخوانتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها .

قالت : فأرسلت ، فسألت ، والصحابة متوافرون ، وأهيات المؤمنين فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل .
فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده ، حتى هلكت .

- وقد سئل سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : عن لبن الفحل .
فقالوا جميعاً : إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال .

- وعن أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم بن محمد بن أمي بكر الصديق : إن فلانا من آل أبي فروة ، أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة .

فقال القاسم : لا بأس بذلك .

- وقال عبد الله بن عمر : لا بأس بلبن الفحل .

- إن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل اللبن من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ .

تلك هي أدلة القائلين : بعدم تحريم لبن الفحل .
وبين القائلين بتحريم لبن الفحل ، والقائلين بعدم تحريمه : لا بد لنا
من وقفة ، نناقش فيها أدلة القوم جميعا ، لنصل إلى الاتجاه الراجح الذي
يسنده الدليل ، فماذا نرى ؟

راينا في مسألة لبن الفحل

لا شك أن أدلة القائلين بعدم تحريم لبن الفحل : محل نظر ، لأن
استدلالهم بالآية الكريمة : لا يؤيد مدعاهم فيما ذهبوا إليه ، لأن تخصص
الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، لا سيما وقد جاءت به الأحاديث
الصحيحة .

ثم إن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين : لا يعارض النص ،
ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت السابقين ، لأتنا تقول : نحن نمنع أن
هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم ، ثم إن السكوت في المسائل
الاجتهادية : لا يكون دليلا على الرضا .

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت : فالحجة روايتها ، لا رأيها ، وقد
تقرر في الأصول : أن مخالفة الصحابي لما رواه ، لا تقدر في الرواية ،
وقد صح عن عليّ : القول بشبوت حكم الرضاع للرجل ، كما ثبت أيضا
عن ابن عباس .

وأما قولهم : إن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة :
فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ... فهو قياس في مقابلة النص ،
فلا يلتفت إليه ، ثم إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا ، فوجب أن
يكون الرضاع منهما : كالجد لما كان سبب الولد ، أوجب تحريم ولد
الولد ، لتعلقه بولده ، ثم إن الوطء يدر اللبن ، فكان للفحل فيه نصيب .
وقد سئل ابن عباس : عن رجل ، كانت له امرأتان . أرضعت
إحدهما بنتا ، والأخرى غلاما : أيصل أن يتناكحا ؟

فقال ابن عباس : لا ... اللقاح واحد .

ومن ثم قال ابن القيم رحمه الله ، في حقه ^١ : إن لبن الفحل يحرم ، وإن التحريم ينتشر منه . كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق أن تتبع . ويترك كل ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هي : لقول أحد ، كائنا من كان .

ولو تركت السنن ، لخلاف من خالفها : لعدم بلوغها إليه ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك : لترك سنن كثيرة جدا ، وتركت الحجة : إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم : إلى قول غير المعصوم ... وهذه بلية نسأل الله العاقبة منها ، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة .

كما يمكن أن يقال : إنه يصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل ، والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وخاصة التي تكون في عين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه ، في حديث فاطمة بنت قيس : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لقول امرأة لا ندري : هل حفظت أم نسيت ؟ .

وهكذا يتضح أمأنا : أن القول بتحريم لبن الفحل ، وأن التحريم ينتشر منه : كما ينتشر من المرأة المرضعة ، هو الذي يسنده الدليل ، وهو ما نميل إليه ونرجحه ^(٢٢) .

ولكن هذه المرأة التي تقوم بالإرضاع ، هل تستحق أجرا نظير قيامها بالإرضاع ؟ .

إن الإجابة عن ذلك ، تفرد لها الفصل التالي ، إن شاء الله .

(٤٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٣٠ والمحل ج ١١ ص ١٧٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧١ والمعدة ج ٤ ص ٢٩٣ والأحوال الشخصية ص ٨٢ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٦٩ .

الفصل السابع اجر الرضاع

تعلق الأم بولدها ، وحينئذ إليه . وشفقتها عليه : أمر تابع من عاطفة الأمومة التي تربطها به ، فالأم لا تتراح إلا إذا اطمأنت على ولدها . كما يسعدها ويشرح صدرها : أن تراه في أكمل صحة ، وأجمل صورة ، وإذا أصابه : فكأنما مادت الأرض تحت قدميها .

ومن ثم فإن العطف ، والحنان ، والحب الذي لا حدود له : قد تكامل في الأم ، وتجد في روحها . فهي تبذل كل ما تستطيع لإسعاده ، وراحته وهنائه .

رغبة الأم في ارضاع ولدها :

الأم بحكم العادة ، وبدافع من الفطرة : لا يسكن أبدا أن تمتنع عن إرضاع طفلها ، من غير سبب يقتضى ذلك ، لأن عاطفة الأمومة تدفعها لتتعلق بطفلها ، وإرضاعه ما حباها الله به ، وأودعه صدرها ، وجعله أمانة في عنقها ، لا ينبغي لها حرمانه منها ، وإنما الواجب عليها أن تؤدي هذه الأمانة إلى أهلها ، ومن يكون أعز عليها من وليدها ، وقلدة كبدها ، خاصة وأن الأم غالبا تعيش في عصمة أبي الصغير . يضمها معه عش الزوجية ، وهو ينفق عليها وعلى طفلها الذي أنجبته منه ، وهذه النفقة واجبة على الأب وحده ، لا يشاركه فيها أحد ، بل إنه يقوم بكل ما يطلب منه دون تباطؤ ، ويسرع بتلبية كل ما تطلبه الأسرة التي يتولى رئاستها ، وهو فرح مسرور ، مغتبط بذلك .

وبذلك إذا أرضعت الأم : ولدها ، وقلدة كبدها ، وهي في جبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، فإن الأب لا يقصر ، ما دام ذلك نبي إمكانه وطاقاته ، استجابة لقول الله : « وعلى المولود له رزقهن ، وكسوتهن .

بالمعروف^(١) « لأن الأم تستحق قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها : زادت كفايتها^(٢) » .

وأمام رغبة الأم النابعة من عاطفتها ، وحرصها على وليدها ، وتعلقها به : لا تتصور أبدا ، أن تمتنع أم عن إرضاع طفلها ، وهي قادرة على إرضاعه ، إلا إذا تبلدت عاطفتها ، وجمد إحساسها ، لأن أثنى الحيوان : لا تترك صغارها ، دون أن ترضعهم بل إنها تحتضنهم ، وتحضو عليهم بطريقة ، تدعو للدهشة والاستغراب .

ورحم الله ابن حزم عندما قال : الواجب على كل أم في عصمة زوج ، الحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق : أن ترضع ولدها ، أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك ، لقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن^(٣) » وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا ، إلا ما خصه نص ثابت ، وإلا فهو كذب على الله تعالى .
فإن قيل : هذا خبر لا أمر .

قلنا : هذا أشد عليكم : إذ أخبر الله عز وجل بذلك ، فمخالف خبره سماع في تكذيب ما أخبر الله عز وجل ، وفي هذا ما فيه^(٤) .

وجوب الرضاع ديانة :

لا شك في أن الأم يجب عليها ديانة : أن ترضع طفلها ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، أو في عدته ، أو أصبحت أجنبية منه ، على ما استظهره الكمال بن الهمام ، لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » بحيث لو امتنعت الأم عن

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٣١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) المحلى ج ١٢ ص ٧٦٧ .

الرضاع : كانت آئمة ، ومسئولة أمام الله عز وجل ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى قد خاطب : الأب والأم ، بقوله تعالى : « وأتمروا بينكم بمعروف^(٥) » أى ائتمروا فى رضاع الولد فيما بينكم بمعروف ، حتى لا يلحق الولد إضرار .

فإن كان الرضاع يضر بالأم ، أو يضر بالولد الرضيع ، فلا يجب لقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها^(٦) » ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضار » .

فإن الله سبحانه وتعالى : قد نهى أن تضار والدة بولدها ، بأن تمتنع الأم من إرضاع ولدها ، ليقوم غيرها بإرضاعه . فإذا رضيت الأم بإرضاعه فليس للأب منعها .

وفى رواية ابن عقيل : الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها : فتأبى رضاعه ، وهى تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها : ضرارا لها ، وهى تقبل من الأجر ما يعطى غيرها .

فإن أرادوا فصل الولد عن تراض منهما ، وتشاور دون الحولين فلا بأس .

فالأصل أنه يجب على الأم : إرضاع ولدها ، إن لم يكن هناك عذر من مانع مرض ونحوه .

ولا يمنع القول بالوجوب : جواز استنابة الظئر عنها مع أمن الضرر ، لأن هذا الوجوب للمصلحة : لا للتعبد ، ومن ثم إذا اتفق الوالدان : على استئجار ظئر ، ورأيا أنها تقوم مقام الأم فلا بأس .

(٥) سورة الطلاق آية ٦ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وعلى هذا ، فإن الأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها ، ولم يكن الإرضاع واجبا عليها بصفة استثنائية ، فإنه يلزم الأب أن يستأجر من ترضع الطفل ، فإذا لم يقدّم الأب بذلك : كان من حق الأم أن تطالبه بدفع أجر الرضاع إليها ، لتستأجر هي بمعرفتها : من ترضع الطفل ، حرصا على مصلحة الرضيع ، ومحافظة على صحته ، وإبقاء على حياته (٧) .

الشريفة وغيرها :

الناس كلهم لآدم ، وآدم من تراب ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود : إلا بالتقوى ، والعمل الصالح .

والأم أيا كان وضعها الاجتماعي ، ومنزلتها بين الناس : تشعر بسعادة غامرة ، وهي تحتضن وليدها ، لترضعه ما جباها الله به ، وأودعه أمانة في صدرها . لأن الطفل وهو يرضع من ثدي أمه لبنها ، يرضع معه العطف والحنان ، وترسم في مخيلته صورة جميلة ، تجعله يتعلق بأمه ، ويتطلع إليها دائما .

وما يقال من أن الشريفات لا يرضعن أولادهن ، وغير الشريفات يجبرن على الإرضاع ، هو كلام ما كان ينبغي أن يقال ، لأن ابن الشريفة سوف يحرم مما سعد به غيره ، والسبب في ذلك هو المظاهر الكاذبة التي لا تستند إلى أصل معتبر ، وإن كانت إلى أصول الجاهلية أقرب ، ومن ثم كانت فكرة إرضاع الشريفة وغير الشريفة : أمرا يتنافى مع الفطرة السليمة ، وإن أسنده بعضهم إلى العرف : فهو عرف جاهلي .

يقول القرطبي : إن مالكا رحمه الله ، دون فقهاء الأمصار ، استثنى الحسبية فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية ، وخصصها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالعادة ، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك .

(٧) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ والجصاص ج ٢ ص ١٠٤ وتفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٦٩ وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٥ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٨٥ والأحوال الشخصية ص ٤٢٨ .

والأصل البديع فيه : أن هذا أمر كان « في الجاهلية » في ذوى
الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على
تفريغ الأمهات « للمتعة » بدفع الرضعا للمراضع إلى زمانه ، وإلى زماننا
فتحققناه شرعا (٨) .

وهذا كلام فى منتهى العراية ... فهل لكونه كان أمرا فى الجاهلية،
وأن ذوى الثروة والأحساب فرغوا الأمهات للمتعة فقط تقول : بالتفارقة
بين عباد الله ... وتقول : هذه شريفة لا تجبر على الإرضاع ... وهذه
وضيعة تجبر على الإرضاع ؟ ويستمتع ابن الوضيعة ، بما يحرم منه ابن
الشريفة ، ويندب ابن الشريفة حظه ، لأنه حرم من العطف وانحنان
والرعاية ، لشرف أمه المزعوم الذى ادعوه ، زورا وبهتانا ، إن هذا لشيء
عجيب .

ومن ثم نرى أن ما يقال : من أن الشريفة التى لم تجر عادة مثلها
بالرضاع لولدها لم تجبر عليه ، وإن كانت ممن ترضع فى العادة أجبرت
عليه .. تقول هذا الكلام محل نظر ، بل هو كما قال ابن حزم : قول فى
غاية الفساد ، لأن الشرف هو التقوى (٩) .

ويبقى بعد ذلك ، أن نبين : هل من المعقول أن تتقاضى الأم أجرا على
إرضاعها لطفلها ؟ وقبل ذلك هل من حق الأب : أن يجبر زوجته على
إرضاع ولدها منه ؟ .

ذلك ما نفضله فيما يلى ، بعون الله وتوفيقه .

(٨) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ وانظر الشرح الصغير ج ٢
ص ٧٥٤ والمغنى ج ٩ ص ٤١٢ . ج ٧ ص ٧٣٣ .
٥٢٠ . ج ٢ ص ٢٢١ . ج ١ ص ٢٢١ .
(٩) المحلى ج ١١ ص ٧٦٨ . ج ١٠ ص ٢٢١ .

الرضاع بين الإيجاب وعدمه :

لا نزاع في أن الأم ، يجب عليها ديانة : إرضاع ولدها ، وأن الأم بطبيعتها ، وتقاء فطرتها : تميل إلى إرضاع طفلها ، وفلذة كبدها ، وتجد لذة في احتضانه ، وضمه إلى صدرها ، وذلك بدافع من عاطفة الأمومة التي أودعها الله داخل نفسها .

وقد اختلف الناس في الرضاع : هل هو حق للأم ، أم هو حق عليها ؟ وذلك لأن اللفظ محتمل ، لأنه لو أريد التصريح بكونه على الأم لقال الله : وعلى الوالدات رضاع أولادهن . . . كما قال الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ^(١٠) » ولكن هو على الأم في حال الزوجية ، وهو عرف يلزم ، إذ قد صار كالشرط ^(١١) .

ولكن هل من حق الزوج : أن يجبر الأم على إرضاع ولدها منه ؟
لقد اختلف القوم في ذلك :

١ - فذهب بعضهم : إلى أن للزوج إجبار الأم على إرضاع ولدها منه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والحسن ، وأبي ثور ، لقوله تعالى :
« والوالدات يرضعن أولادهن » .

لأن النص الكريم قد جاء بصيغة الخبر ، ومعناه الأمر ، لما فيه من الإلزام كقولك : حسبك درهم . . . أي اكتف بدرهم ، وذلك أيضا رواية عن مالك .

٢ - ذهب بعضهم : إلى أنه ليس للزوج ، أن يجبر الأم على إرضاع ولدها منه ، ولا يلزمها ذلك ، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

(١٠) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦١ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وإن تعاسرتم ، فسترضع له
أخرى (١٢) » وإذا اختلفا فقد تعاسرا .

ثم إن هذا الإيجاب ، إما أن يكون لحق الولد ، وإن يكون لحق
الزوج ، وإما أن يكون لحق الولد والزوج معا .

— فإن كان لحق الولد ، فلا يتجه لأنها لا تجبر على إرضاعه ، إذا
كانت مطلقة ، مع أن حرمة « الولدية » موجودة ، ولأنه مما يلزم الوالد
لولده ، فلزم الأب على الخصوص ، كالتفقة ، أو كما بعد الفرقة .

— وإن كان لحق الزوج : لم يتجه ذلك أيضا ، لأنه لو أراد الزوج
أن يستخدمها في حق نفسه . أو يجبرها على رضاع ولده من غيرها . لم
يكن له ذلك ، ففي حق غيره أولى .

— ولا يجوز أن يكون لحق الولد والزوج معا ، لأن ما لا مناسبة
فيه ، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ، ولأنه لو كان لهما : لثبت
الحكم به بعد الفرقة ، وآية الرضاع محمولة على حال الاتفاق ، وعدم
التعاسر (١٣) .

وبذلك يكون إرضاع الولد : على الأب وحده ، يتحمل عبئه
ومسئوليته ، وليس له إجبار أمه على رضاعه .

إلام الخيسار في الرضاع :

إن إرضاع الأم لولدها — كما ذهب بعضهم — ليس متحكما عليها ،
بل لها أن ترضع ، ولها أن تمتنع .

وإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها : كان للأب ، أو الولي إرضاع
الطفل : بالأجنبية ... حرة كانت أو أمة ... متبرعة كانت أو بأجرة .

(١٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(١٣) المغنى ج ٩ ص ٣١٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ .

ومن ثم يذكر ابن حجر : أن قوله تعالى : « وإن تعاسرتم » فيه الإشارة إلى أن الإرضاع : لا يتحتم على الأم .

وعلى هذا ، فبعد أن ترضع الأم ولدها : « اللبأ » إذا لم يوجد إلا الأم ، أو أجنبية : وجب إرضاع الطفل على من وجدت منهما ، وذلك إبقاء للطفل ، وحفظا لصحته ، وإبقاء على حياته .

فتحتم الإرضاع إنما يكون : عند وجود إحداهما ، فإذا وجدت الأم ووجدت أجنبية : لم تجبر الأم على إرضاعه^(١٤) .

وأينا في امتناع الأم عن إرضاع ولدها

لا شك أن الأم بطبيعتها ، تميل إلى طفلها وتعشقه ، فهو حلمها الذي ظل يراود خيالها فترة من الزمان ، وهو الذي أضفى عليها ذلك اللقب السامي ، لقب « الأم » الذي يؤرق مضاجع من حرمن منه . فأخذن يطرحن كل الأبواب ، حتى يكون لهن شرف الانضمام : إلى عالم الأمهات .

والأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها ، فهذا يدل على تبلد في عاطفتها وبرود في إحساسها ، وفتور في حبهما ، يجعلها دون الحيوانات ، التي لا تألو جهدا : في رعاية صغارها ، وإرضاعها واحتضانها ، والحنو عليها ، بطريقة تدعو للدهشة والاستغراب ، كما سبق أن ذكرنا .

وهذا الولد الذي انفصل عنها ، والذي يعتبر فلذة كبدها ، هو ثمرة ارتباطها بأبيه ، برباط الزوجية المقدس ، وهي حين تمتنع عن إرضاع هذا الولد : تصيب حياتها الزوجية بالفتور ، والتصدع ، وتخلق في البيت جوا غير مألوف ، ولا يمكن في هذه الحالة : أن يظل ارتباط زوجها بها ، كما كان قبل ذلك ، لظهور التقصير منها ، فيما يتعلق بحياة ولدها ، الذي اشتركا في إنجابه .

(١٤) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤١ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١ .

وما استدل به الذين نفوا حق الزوج ، فى إجبار زوجته على إرضاع ولدها منه ... كلامهم محل نظر ، لأن النص الكريم صريح فى وجوب إرضاع الأم ولدها ، وإن كان قد جاء بصيغة الخبر ، فمعناه الأمر ، لما فيه من الإلزام . ثم إن إرضاع الأم ولدها ، عرف لازم ، لأنه قد صار كالشرط .

فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها : كان للأب أن يجبرها على إرضاعه ، خاصة وأنه لم يتعلق بأذيال « المتعة » التى فرغ الناس لها : الأهمات على طريقة « العرف الجاهلى » إنه ضحى بهذه « المتعة » وحرم نفسه منها . وارتفع بمستواه عنها ، وعن التفكير فيها . فلا أقل من أن تسارع الأم إلى إرضاع ولدها منه ... فإن لم تفعل : كان من حقه أن يجبرها على ذلك .

ولا نضم لحياة ، تدخلها المنازعات والمشاجرات ، والتقصير فى تربية من أضحى على الزوجين : لقباً ... يسيل لعاب من حرموا منه .

إن اللبن فى صدر الأم : لم يخلق عبثاً ، وإنما أجراه المولى طعاماً لهذا الولد ... حاراً فى الشتاء ، بارداً فى الصيف ، محتسباً على كل العناصر الغذائية ، دون أن تمتد إليه يد فتلوته « صنع الله الذى أتقن كل شئاً (١٥) » .

فلا ينبغى لأم : أن تحرم فلذة كبدها ، مما حباها الله به . وأودعه صدرها : ودیعة عندها ، لهذا الطفل الرضيع .

فإن انحرفت الأم عن فطرتها ، وامتنعت عن إرضاع ولدها : كان لزوجها أن يجبرها على إرضاعه . محافظة على صحة الرضيع ، وتكوينه الجسمى والنفسى ، فإن الطفل يتأثر بمن ترضعه . إنه يرضع منها لبنها ... وعظفها ... وحنانها ... وتعلقه وارتباطه بها ، بحيث ترسم فى مخيلته

صورة جميلة : لا يمكن أن ينساها أبدا ، لأنها لا تفارق خياله ، وبامتناع
الأم عن إرضاع ، وانصرافها عنه : تحرمه من هذه المزايا .

ورحم الله والد « إمام الحرمين » حينما حرص الحرص كله ، على
أن تقوم أمه بإرضاعه دون غيرها ، فلما رضع « إمام الحرمين » من غير
أمه مرة واحدة : فعل والده ما سبق أن فصلنا القول فيه .

ومن ثم نرى : أن للزوج إجبار زوجته ، على إرضاع ولدها منه : إذا
امتنعت هي عن إرضاعه .

حق الزوج في منع زوجته من إرضاع ولدها منه :

يبدو أن فكرة « الاستمتاع » على طريقة « العرف الجاهلي »
وتفريغ الأم « للستة » قد شغلت القوم إلى حد ما ، حتى قالوا : إذا كانت
الأم في عصمة أبي الرضيع ، وأرادت أن ترضع الطفل الذي أنجبته منه ،
فهل يحق للزوج : أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدها منه ؟ إذا رغبت
« هي » في إرضاعه .

لقد اختلفوا في ذلك .

— فذهب بعضهم : إلى أن للزوج أن يمنع زوجته ، من إرضاع
ولدها منه ، لأن الرضاع يخل باستمتاعه منها في « بعض الأوقات » خاصة
وأن بعض الأزواج قد تكون له رغبة في المحافظة : على جمال زوجته ،
وقضارة جسمها ، لدوام الرغبة فيها ... فأشبه ذلك ما لو كان الولد من
غيره .

وبمنع الزوج زوجته ، من إرضاع ولدها منه : يكمل تمتعه بها على
الصورة التي يجبها ، ويتخيلها .

— وذهب بعضهم : إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته ، من إرضاع
ولدها منه ، لأن في منعها من الإرضاع : إضرارا بالولد ، لمزيد شفقتها به

وإصلاح لبنا له ، فاعتذر لأجل ذلك : نقص تمتعه بها إن فرض ، لأن فوات كمال الاستمتاع لا يشوش أصل العشرة ، كما هو واضح ، على أن غالب الناس : يؤثر فقد الاستمتاع ، تقديمًا لمصلحة ولده ، فلم يعتبر النادر في ذلك (١٦) .

وهذا ما نميل إليه ونرجحه ، لأنه يتفق مع سماحة الإسلام ، ويتلاءم مع الفطرة السليمة ، التي فطر الله الناس عليها ، ومن ثم فليس للزوج : أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدها منه ، إذا رغبت في ذلك ، لأنها والحالة هذه ، تكون قد نfert بفطرتها السليمة من فكرة « الاستمتاع » وتفرغ الأمهات « للمتعة » على ضريقة « العرف الجاهلي » .
وعلى الرغم من كل هذا ، فهل تستحق المرضعة : أجرًا ، نظير قيامها بالإرضاع ؟

ذلك ما نفضله فيما يلي ، إن شاء الله .

المرضعة التي تستحق الأجر

التي تقوم بإرضاع الطفل أساسًا : أمه ، وقد يقوم غيرها بإرضاعه ، ونلك التي تسمى بالظئر .

وتختلف حالة الأم عندما تقوم بإرضاع طفلها لأنها :

- قد تكون زوجة لأبي الرضيع ، وفي عصمته .
- وقد تكون معتدة من طلاق رجعي .
- وقد تكون معتدة من طلاق بائن .
- وقد تكون منقضية العدة .

وذلك أمر يجعلنا نفرّد كل حالة من هذه الحالات : بالحديث ، وذلك

على النحو التالي :

(١٦) المفتى ج ٩ ص ٣١١ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١ وأحكام

الأسرة ج ٢ ص ٩٠ .

اجر الرضاع وام الرضيع في العصمة :

إذا أرضعت الأم : ولدها ، وهي في عصمة أيه ، فهل تستحق على ذلك أجرا ؟ •

إن الإنسان قد يصاب بدهشة ، عندما يسمع مثل هذا الكلام ، إذ كيف تعيش زوجة مع زوجها الذي ينفق عليها ، وعلى أولادها ، فإذا أنجبت منه طفلا ، وقامت بإرضاعه : استحققت على ذلك أجرا •

وهنا نبادر فنقول : إن أجر الرضاع ، ليس في حقيقته أجرا خالصا ، إذا ما كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، لأنه ليس عوضا خالصا عن الإرضاع ، وإنما هو في الحقيقة من جملة : ما يلزم للصغير من نفقة •

ولا شك أن نفقة الأم على أيه ، ولبن الرضاع حاصل بإنفاقه عليها ، فإذا احتاجت الأم إلى زيادة نفقة ، بسبب الإرضاع : فلا يسكن أبدا أن يقصر الأب ، أو يتكاسل في ذلك ، وإنما يبذل في سخاء ، حتى يظل جو السعادة محيطا بالأسرة ، وذلك استجابة لقول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ^(١٧) » •

ولأن هذه الزوجة تستحق على زوجها من النفقة قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها ، وهذا هو المشاهد للموس في دنيا الناس •
وذهب ابن حزم إلى أنه : إن كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، فعلى الوالد نفقتها وكسوتها ، كما كان قبل ذلك ، ولا مزيد عليه ، لقوله تعالى :
« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » •

ونحن نقول : هذا للزوجة الأم وحدها ، أما طفلها فله نفقة استجدت بولادته تضاف إلى نفقتها ، لتواجه بها الأعباء الجديدة •

وقد جاء النص الكريم وعبر « بالمولود له » : للتنبيه على علة وجوب النفقة ، كأنه يقول : إن هؤلاء الوالدات ، قد حملن ، وولدن لك أيها الرجل ، وهذا الولد الذى يرضعنه : ينسب إليك ، ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن ، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش : من الطعام ، واللباس ، ليؤمنن بذلك حق القيام^(١٨) .

مع أن الفصل بين نفقة الأم وطفلها : أمر نظرى بحت ، لا وجود له فى حياة الأسرة المسلمة ، والحديث بهذه الصورة : يحدث جوا ماديا فى محيط الأسرة ، يصيبها بالتصدع والتفكك ، ويضفى عليها طابعا من الكآبة والتنافر .

ومن ثم نرى العجب فى كلام القوم ، عندما يتحدثون عن استحقاق الأم أجر الرضاع .

— فبعضهم يرى : أن الأم تستحق الأجر على الرضاع ، إن طلبته ، لأنه عمل لا يلزمها قضاء ، فتستحق عليه أجرا : كالحياكة والنساجة ، وذلك قياسا على استحقاقها : الأجر على إرضاع الصغير ، إذا بانث من زوجها . فإذا لم تطلب أجرا ، بأن أرضعته ساكنة : فلا أجر لها : لأنها متبرعة ولو كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الأجر .

وينبغى إعلامها : باستحقاق الأجر . والإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ، ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء : كالطبخ ، وغسل الثياب ونحوها .

— وبعضهم يرى : أن الأم لا تستحق أجرا على الرضاع ، لأن نفقتها عليه ، ووقتها ملك له ، كذلك لا تستحق زيادة فى النفقة بسبب الرضاعة ،

(١٨) الفنى ج ٩ ص ٣١٢ والمحلى ج ١١ ص ٧٧٣ وتفسير المنار

ج ٢ ص ٣٢٦ والأحوال الشخصية ص ٤٢٩ .

لأن النفقة مقدرة لها فعلا، ولا تزداد النفقة بسبب كثرة الأكل، كما لا تنقص بقلته وضعفه (١٩) .

وتقولها بصراحة : إن الكلام عن أجر الرضاع ، إن جاز لنا أن نتحدث فيه : يجب أن لا نجعل منه ، الحديث عن الأم التي ترضع ولدها ، وهي في عصمة أبيه ، الذي يعطيها بسخاء كل ما تطلب بل إنه لا ينتظر منها أن تطلب ، لأنها ما دامت تعيش معه ، تشاركه حياته : فلن تطلب منه أجرا ، عن إرضاع فلذة كبدها ، الذي ربط بينهما ، ووثق عرى المحبة بين قلبيهما ، وجعلهما معا يبدلان أقصى ما يستطيعان : لإسعاده وتربيته .

قال القرطبي : والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها ، كما أخبر الله عز وجل . فإنه سبحانه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج : النفقة والكسوة ، والزوجية قائمة ، فلو كان الرضاع على الأب : لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن .

وذلك إنما يتم بين الزوجين ، حتى لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده . لأن منع الرجل امرأته : من إرضاع ولدها ، وهي له أرأم ، وبه آراف ، وعليه أحنى وأعطف : إضرار بها ، بسبب ولدها .

والتضييق على الزوجة في النفقة مع الإرضاع : إضرار بها ، بسبب ولدها ، وامتناعها عن إرضاعه : تعجيزا للوالد ، بالتماس الظئر ، أو تكليفه من النفقة فوق وسعه : إضرار به ، بسبب ولده .

فمنع الضرار من الجانبين : إنما يكون بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي به أحد الوالدين ، للإضرار بالآخر : كأن تقصر في تربية الولد البدنية أو النفسية ، لتغيظ الرجل ، وكان يمنعه هو من أمه . ولو بعد مدة الرضاع .

(١٩) نهاية المحتاج والشبرايملى ج ٧ ص ٢١٢ والشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥٤ والجصاص ج ٢ ص ١٠٥ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٤ .

فالنص الكريم : نهى عام عن المضارة ، بسبب الولد ، لا يقيد ، ولا يخصص بوقت دون وقت ، أو حال دون حال ، أو شخص دون شخص (٢٠) .

إن الواقع شيء ، وما أتعب القوم فيه أنفسهم وتكلفوه : شيء آخر تماما .

فلنترك الواقع في حلاوته وصفائه ، دون أن نعكره ، ودون أن نضع السلاح : في يد الأتشي . لتشهروه في وجه زوجها ، كلما لاحت لها الفرصة ، أو سنحت لها الظروف .

اتفاق الزوجين على الاسترضاع :

إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، واتفقت هي مع أبيه على استرضاعه ، وقبل الطفل ثدى المرضعة ، فذلك جائز لقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم . فلا جناح عليكم (٢١) » .

فهذا خطاب من الله عز وجل . لمن الأولاد لهم ، وهم الآباء والأمهات ولكن قد لا يتفق الأبوان على الاسترضاع .

— فإن أراد الأب استرضاع الطفل ، وأبت الأم إلا أن تقوم هي بإرضاعه : فلها ذلك .

— فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها ، ورفض أبو الرضيع . لم يكن لها ذلك ، وأجبرت على إرضاعه (٢٢) .

أجر المعتدة الرجعية :

إذا كانت الأم المرضعة : معتدة رجعية لأبي الرضيع ، بأن طلقها طلاقا رجعيا ، وهو رضيع . فلهذه الأم المرضعة على والد الرضيع : النفقة

(٢٠) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٧ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ .

(٢١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢٢) المحلى ج ١١ ص ٧٤٠ .

والكسوة بالمعروف ، وذلك لها مدة عدتها ، لأنها لم تخرج من عصمة النكاح .

فإن أتت عدة الطلاق الرجعي : فلا شيء لها على أبي الرضيع ، إلا أجر الرضاع فقط .

وكذلك إذا أتت عدة الطلاق الرجعي : بوضع الحمل ، فإنها تستحق أجر الرضاع ، لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن (٢٣) » . وإنما لم يجب للمعدة الرجعية : أجر رضاع الصغير ، لاستحقاقها النفقة على أبيه مدة العدة ، وحتى لا تجتمع على أبي الرضيع نفقتان ، في وقت واحد : كما صرح بذلك بعضهم (٢٤) .

أجر المعتدة البائن :

إذا طلقت أم الرضيع طلاقاً بائناً ، فقد اختلف القوم في استحقاقها : أجر الرضاع ، في مدة العدة .

— فذهب بعضهم : إلى أن المعتدة البائن ، في مدة العدة ، تستحق أجر الرضاع لأنها بالطلاق البائن : صارت أجنبية عنه ، وبالتالي تستحق أجر الرضاع ، وهذا هو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وأصح الروايتين عند الأحناف . لأنها مشغولة بمصلحة الرجل المطلق ، شغلاً يمنعها من زواج يعينها عن نفقتها ، خاصة وأن المرضعة قلما يرغب فيها الأزواج ، وقلما ترغب هي في الزواج ، ثم إنها لا تستحق ولدها ، إذا تزوجت .

(٢٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢٤) المحلى ج ١١ ص ٧٧٣ وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٧ والجصاص

ج ٢ ص ١٠٥ والشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥٤ والأحوال الشخصية ص ٤٢٩

وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٤ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ .

— وذهب بعضهم: إلى أن المعتدة البائن ، فى مدة العدة ، لاستحق
 أجرها على رضاعها ، لوجوب نفقتها: على أبى الرضيع ، وقد ذكر ابن حجر:
 إجماع العلماء على أن أجر الرضاع على الزوج ، إذا خرجت المطلقة من
 العدة ، لأنها بخروجها من العدة : تصير كالأجنبية عنه ، فيجوز له أن
 يستأجرها : لإرضاع صغيرها منه ، وتستحق حينئذ الأجر على إرضاعها ،
 ولا يمنع من ذلك عموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » لأن
 ذلك مقيد بقوله تعالى بعد ذلك : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف^(٢٥) » وهذا إنما يكون فقط أثناء الزوجية ، ومدة العدة . أما بعد
 انقضاء العدة : فإنه يتعين أن تأخذ الأم أجرها على الإرضاع ، ليقوم ذلك
 مقام الرزق لها الوارد فى الآية الكريمة ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى ،
 قد خاطب الأزواج والزوجات بقوله تعالى : « وأتمروا بينكم
 بمعروف^(٢٦) » أى وليقبل بعضكم من بعض : ما أمره به من المعروف
 الجميل .

— والجميل من الأم : إرضاع الولد من غير أجر .

— والجميل من الأب : توفير الأجر لها على الإرضاع .

ولا شك أن الأم بعد البيئونة : أولى بالرضاع ، إلا إن وجد الأب
 من يرضع بدون ما سألت : إلا إذا لم يقبل الولد غير ثديها : فتجبر حينئذ
 بأجر مثلها ، وهذا موافق للمنقول عن الزهري^(٢٧) .

(٢٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢٦) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢٧) المحلى ج ١١ ص ٧٧٣ وفتح البارى ج ٩ ص ٤٤٣ وتفسير
 المنار ج ٢ ص ٣٢٧ وتفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٦٩ والشرح الصغير
 وحاشية الصاوى ج ٢ ص ٧٥٤ والأحوال الشخصية ٤٢٩ وأحكام الأسرة
 ج ٣ ص ٩٤ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ .

شأنها

رأينا في أجر الزوجات والمعتقات

شأنها

بالتأمل في آيتي البقرة والطلاق : يتضح كل شيء ، ويزول كل لبس ويتبدد كل غموض ، فإن الله سبحانه وتعالى ، قد عبر في آية البقرة عن النفقة: بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة ، بمقتضى الزوجية، دون الأجرة حتى لا يتوهم متوهم : أن كل والدة ، يجب لها الأجر على إرضاع ولدها، فإن النص الكريم قد بدىء بلفظ : « والوالدات » .

أما في آية الطلاق ، فقد جاء التعبير بلفظ الأجر ، إذ قال عز من قائل : « فإن أرضعن لكم ، فأتوهن أجورهن » فالكلام في هذه الآية الكريمة عن المطلقات ، لا يحتمل غيره ، فلا إهام ، ولا لبس ، ولا غموض ومن ثم كان التعبير القرآني : « فأتوهن أجورهن » لأنهن مطلقات ، قد خرجن من عدتهن ، فصرن كالأجنبيات (٢٨) .

ومن ثم نرى : أن الأم وهي في جبال الزوج ، وفي عصمة أبي الرضيع : لا تستحق أجرا ، على إرضاعها لولدها منه ، لوجوب نفقتها على أبيه .

وكذلك لا تستحق أجرا ، إذا كانت معتدة ، لوجوب نفقة العدة لها على أبي الرضيع مدة العدة . فالمعتدة في فترة العدة ، كالزوجة تماما : لا تستحق أجرا على إرضاعها لولدها من مطلقها .
فإذا خرجت المعتدة : من العدة ، صارت كالأجنبية ، وهنا فقط تستحق أجر الرضاع .

حق الزوج في منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره :

إذا طلقت المرأة ، وتزوجت بآخر ، فهذا الزوج الثاني : أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من زوجها الأول ، إلا أن يضطر إليها ، وذلك

(٢٨) تفسير المنار ج ٢ ص ٢٢٦ .

لأن عقد الزواج : يقتضى نيلك الزوج الاستمتاع بزوجه ، فى كل الزمان ، من كل الجهات : سوى أوقات الصلاة •

والرضاع هنا يفوت على الزوج : الاستمتاع فى بعض الأوقات ، فكان من حق الزوج : أن يمنعها من إرضاع ولدها من غيره •

ولا شك أن الحال هنا ، غيره فيما سبق ، لأن الولد هناك كان ابنه من زوجته التى تعيش معه فى بيت الزوجية ، فكان من السهل عليه أن يضحى بمتعته : من أجل فلذة كبده •

أما هنا فالولد أجنبى عنه ، وليس من السهل عليه : أن تشغل زوجته عنه برعاية أجنبى ، وإن كان ولدها ، فالناس هم الناس ، والطبيعة البشرية غلبة •

ومع كل هذا ، لو اضطر الولد للرضاع من أمه ، بأن لم توجد مرضعة سواها ، أو كان الولد لا يقبل الإرضاع من غيرها ، وجب تمكينها من إرضاعه ، لأنها حال ضرورة ، وحفظ لنفس ولدها : فقدم ذلك على حق الزوج ، كتقديم المضطر على المالك ، إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته : وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته (٢٩) •

ومن ثم نستطيع أن نقول : إن المطلقة إذا تزوجت بآخر ، لا تجبر على إرضاع ولدها من مطلقها ، إلا أن تشاء هى ذلك ، فإن شئت ذلك ، ورغبت فيه : فلها ذلك ، ولا تمنع منه ، أحب ذلك الذى طلقها ، أو أبى •

ولكن يبقى حق الزوج الثانى : فهل يحق له أن يمنعها ، لأنها بذلك تفوت عليه الاستمتاع بها ؟ •

— قيل : نعم من حق الزوج الثانى أن يمنعها ، لأن ذلك يفوت عليه

كمال الاستمتاع بها ، على النحو الذى ذكرناه ، خاصة وأن الولد أجنبي عنه ، لا يتعلق به كتعلقه بابنه ، وتلك طبيعة البشر .

— ولكن ابن حزم يرى : أنه ليس من حق الزوج الثانى : أن يمنعها ، فهى ترضعه إن رغبت ، أحب زوجها ذلك ، أو أبى ، لقوله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ، فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم ، فسترضع له أخرى » (٣٠) .

فلم يخص الله : ذات زوج من غيرها ، ولا جعل فى ذلك خياراً للأب ، ولا للزوج ، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات .

فإن قيل : إذا رفض الزوج الثانى ، أن ترضع ولدها من غيره ، كان له ذلك ، لأنه إنما تزوجها للوطء .

قلنا : وهذا إنما ولدته لترضعه ، فحق الصبى قبل حق الذى تزوجها بعد أن ولدته ، ولا يمنع إرضاعها ولدها : من وطئه لها (٣١) .

وما قاله ابن حزم : محل نظر ، لأن المطلقة إن تزوجت : سقط حقها فى حضانة الصغير ، وبالنسبة لإرضاعه : إما أن تذهب إليه لترضعه ، أو يؤتى به إليها ، وفى كلتا الحالتين : يضيع على الزوج حقه فى الاستمتاع بها ، وإذا كان النص الكريم ، قد جعل الرضاع إلى الأمهات ، فهذا إنما يتصور فى المطلقة التى لم تتزوج ، لأن وقتها ملك لها ، فإن تزوجت : صار وقتها ملكاً لزوجها ، وأصبح من حقه الاستمتاع بها على النحو الذى ذكرناه ، وقيامها بالرضاع يفوت على الزوج استمتاعه بها ، ومن ثم أصبح من حقه أن يمنعها من إرضاع ولدها من غيره ، مع ملاحظة أنها فى حالة الضرورة تمكن من إرضاع هذا الولد ، كما سبق أن ذكرناه .

ثم إن واقع الحياة يؤكد : أن المطلقة ذات الولد ، لا ترغب فى الزواج ، كما لا يكون للأزواج فيها رغبة : فى مدة رضاعها لولدها ، فإن

(٣٠) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣١) المحلى ج ١١ ص ٧٦٨ وما بعدها .

تم زواجها في هذه الفترة : فإنها لا تغامر بمستقبل طفلها ، وإنما تشتري على زوجها ما تريد ، محافظة على مصلحة الصغير ، فإن كانت رغبته أكيدة في الزواج منها : قبل ما تشتريه عليه ، وإلا فإنه يرفض زواجها ، أو على الأقل يُوجِّله إلى حين .

وهكذا يتضح لنا : أن المطلقة ذات الولد ، إذا تزوجت كان لزوجها أن يمنعها من إرضاع ولدها من زوجها الذي طلقها ، إلا أن يضطر الطفل إلى الرضاع منها .

وعلى هذا : لو أذن لها زوجها ، أن ترضع ولدها من زوجها الأول الذي طلقها : ثبت حقها ، بشرط أن ترضعه بأجر مثلها ، وكانت هي أحق بإرضاعه من غيرها ، لأن الأم المطلقة هنا ، إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج ، فإذا أذن فيه زال المانع ، وصارت كغير ذات الزوج ، ولكن إن منعها الزوج ، ولم يأذن لها : سقط حقها ، لتعذر وصولها إلى ذلك (٣٢) .

حق الأب في نزع الرضيع من مطلقته :

إذا طلقت الأم ، ورغبت في إرضاع ولدها ، وطلبت أجر المثل ، فأراد الأب انتزاعه منها ، وحرمانها من إرضاعه ، ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر : لم يكن له ذلك .

ولكن إن وجد الأب : مرضعة متبرعة ، أو من ترضعه بدون أجر المثل ، وكانت صالحة لرضاعه ، لا يحصل للولد منها ضرر : بأن لم تكن فاسقة ، ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له : فلا يلزم الأب إجابة الأم المطلقة لإرضاع طفلها ، وللاب في هذه الحالة : انتزاع الطفل من مطلقته ، لتضرره ببذل ما طلبته . ولأنه لا يلزمه التزام المؤنة : مع دفع حاجة الولد بدونها .

وقيل على الرغم من كل هذا : فإن الأم تجاب لطلبها ، ويحقق الأب لها رغبتها في إرضاع ولدها ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » وقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم ، فاتوهن أجورهن » وذلك لأن الأم المطلقة أحنى ، وأشفق على طفلها ، ولبنها أمراً من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها ، ولأن في إرضاع غيرها : تفويتا لحق الأم في الحضانة ، وإضراراً بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب ، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجه الله تعالى على الأب .

ولكن إذا طلبت الأم المطلقة لإرضاع ولدها : أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من يرضع طفله : بأجر المثل ، أو وجد متبرعة : جاز انتزاعه منها ، لأنها أسقطت حقها باشتطاطها ، وطلبها ما ليس لها ، فدخلت في عموم قوله تعالى : « فسترضع له أخرى » .

وإذا لم يجد الأب مرضعة : إلا بمثل الأجر الذي طلبته الأم المطلقة ، فالأم المطلقة في هذه الحالة : أحق ، لأنها تساوت في الأجر مع غيرها : فكانت أحق : كما لو طلبت كل واحدة منها : أجر مثلها (٣٣) .

وأيا كان الأمر ، فإننا نرى أن الأم المطلقة : أولى من غيرها بإرضاع ولدها ، لتمام حنوها ، وكمال شفقتها ، وحسن رعايتها ، وماديات الحياة يجب أن لا تكون عائقاً لها : عن القيام بإرضاع فلذة كبدها ، وإن كان الواجب عليها أن لا تشتط في طلبها ، محافظة على مصلحة صغيرها .

ولكن ما هي مدة الإتفاق على المرضعة ، أو استحقاقها الأجر ، وهل يتفاوت ذلك ، أم أنه قدر ثابت لا يتغير ؟

ذلك ما نوضحه فيما يلي ، إن شاء الله .

أجر الرضاع بين مدته ومقداره :

إن قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

(٣٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٢ والمفنى ج ٩ ص ٣١٣ .

لا تكلف نفس إلا وسعها^(٢٤)» دل على إيجاب الإنفاق على المرضعة ،
من أجل إرضاعها الولد ، سواء كانت فى عصمة أبى الرضيع ، أو لا .

— أما كونها فى عصمة أبى الرضيع فواضح . كما سبق أن وضعنا
ذلك .

— وأما كونها مطلقة من أبى الرضيع ، فهذا مقيد بمدة العدة ، كما
مرت الإشارة إليه فيما سبق .

— أما بعد انتهاء العدة ، فإنها تصير أجنبية ، وبالتالي تستحق أجرا
على إرضاعها ، كما سبق إيضاح ذلك أيضا .

وفى قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا^(٢٥) » إشارة إلى
مقدار المدة التى يجب ذلك الإنفاق فيها .

والإنفاق إنما يكون بالنظر لحال المنفق ، لقوله تعالى : « وإن
تعاسرتم ، فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه
رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه^(٢٦) » .

ففى ذلك إشارة : إلى مقدار الإنفاق ، وأنه يراعى فيه حال المنفق :
يسرا ، وعسرا .

وقد اتفق الفقهاء : على أن أقصى مدة الإرضاع ، التى تستحق فيها
المرضعة أجرا : هو سنتان ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين » .

حتى حكى بعض فقهاء الحنفية الإجماع على ذلك ، استنادا إلى ما نقله
ابن عابدين فى حاشيته من أن مدة الرضاع فى حق الأجرة حولان عند
الكل ، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا ، وتستحق فيهما إجماعا .

• (٢٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

• (٢٥) سورة الاحقاف آية ١٥ .

• (٢٦) سورة الطلاق آية ٦ ، ٧ .

وقد صرح القرطبي : بأن قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة » : تثبيت قاعدة كلية صريحة ، في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإنه يدل على أن هذه المدة : أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، والمعتبر شرعا ، فما زاد عليه : لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر (٣٧) .

ولكن على من يجب أجر الرضاع ؟ ذلك ما تلقى عليه الضوء فيما يأتي .

على من يجب اجر الرضاع ؟ :

الرضاع بالنسبة للصغير ، كالطعام والشراب بالنسبة للكبير ، ولا شك أن نفقة الصغير واجبة على أبيه ، سواء كان للرضيع مال ، أو لم يكن ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجبهما ، ولم يستثن إن كان للرضيع مال .

وقيل : يجب أجر الرضاع في مال الصغير إن كان للصغير مال . فإن كان الأب فقيرا ، لا يملك ما يدفع منه أجر الرضاعة ، وكان الرضيع فقيرا كذلك لا مال له : أجزرت الأم على إرضاعه ، وكان الأجر دينا على الأب : تستحقه الأم عند اليسار ، إن كانت ممن يستحق أجرا .

والذي نراه : أن أجر الرضاعة يجب على أبي الرضيع ، لأنه من جملة نفقته . وذلك بعد بينونة أمه من أبيه ، أما في حال قيام الزوجية ، أو العدة فلا أجر ، لوجوب رزقها وكسوتها على الأب بقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فإن الأب في حال الزوجية والعدة : قائم برزقها ، بخلاف ما بعدهما ، ومن ثم يقوم الأجر مقامه (٣٨) .

(٣٧) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٢ ، ص ١٢٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٥ والاحوال الشخصية ص ٢٣٠ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٨ .
(٣٨) المحلى ج ١١ ص ٧٧٥ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٤ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ١٠٠ .

اجارة الظئر :

لا شك أن غير الأم ، إذا قامت بإرضاع طفل أجنبي عنها ، تستحق الأجر على إرضاعها له ، لأن المرضعة هنا : ترضع غير ولدها .
وإجارة الظئر نفسها للإرضاع ، يأخذ صورتين ، نقلت الضوء عليهما فيما يلي ، لأنها قد تؤجر نفسها قبل زواجها ، وقد تؤجر نفسها بعد زواجها .

اولا - اجارة الظئر قبل زواجها :

إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، فإن عقد النكاح يصح ، ولا يملك الزوج فسخ هذه الإجارة ، ولا منعها من الرضاع ، حتى تنقضى المدة المتفق عليها ، لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على هذا النكاح ، فأشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة ، أو دارا مشغولة ، وعلى هذا فإن إجارة الظئر نفسها على هذا النحو : لا يمنع زواجها من الاستمتاع بها .

— فإذا نام الصبي . أو اشتغل بغيرها ، فللزواج الاستمتاع بها ، وليس لولي الصبي : منعه من الاستمتاع . وبهذا قال الشافعي .

— وقال مالك : ليس لهذا الزوج أن يطاء الظئر ، إلا برضاء ولي الصبي ، لأن الوطاء ينقص اللبن ، وفي ذلك إضرار بالرضيع .

والذي نراه في هذه الحالة ونميل إليه : أن وطاء الزوج مستحق بالعقد ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن الولي فيه ، وما دام الوطاء يجوز للزوج مع إذن الولي ، فإنه يجوز مع عدم إذنه ليس للولي الإذن فيما يضر الصبي ، ويسقط حقوقه .

ثانياً - اجارة الظئر بعد زواجها :

إذا كانت المرأة متزوجة . وآجرت نفسها للرضاع بإذن زوجها : جاز ذلك لها ، ولزم العقد ، لأن الحق للزوجين ، ولا يخرج عنهما أبداً .

ولكن إن آجرت نفسها ، بغير إذن زوجها ، فقد اختلف القوم في ذلك :

— فذهب بعضهم : إلى أن العقد لا يصح ، لما يتضمن من تفويت حق زوجها ، وهذا مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين عند الشافعية .

— وذهب بعضهم إلى أن العقد صحيح ، ولا غبار عليه ، لأن العقد هنا : تناول محلا غير محل النكاح ، ومع ذلك للزوج فسخ عقد الإجارة ، لأن العقد الذي أمرته الظئر : يفوت به الاستمتاع ويختل ، ولكن بالفسخ : يحفظ الزوج حقه ، في احتباس الزوجة له .

والذي نميل إليه في هذه الحالة : أن هذا العقد لا يصح ، ما دام الزوج لم يأذن ، لأن هذا عقد : يفوت به حق من ثبت له الحق ، بعقد سابق ، فلم يصح ، كإجارة المستأجر^(٣٩) .

وبعد أن وصل بنا الحديث إلى هذا الحد ، وقبل أن نضع القلم ليستريح ، ويلتقط أنفاسه ، نجب أن نتحدث عن فصال الرضيع وفظامه ، وذلك فيما يلي ، إن شاء الله .

فصال الرضيع وفظامه :

يقصد بفصال الرضيع : فظامه ، وهذا هو تفسير ابن عباس والسدي وغيرهما .

والفصال مصدر: « فاصل » يقال : فاصلته أفاصله ، مفاصلة وفصالا كما يقال: فصل الرضيع عن أمه فصلا ، وافصله أي فطمه ، وفصلت المرأة رضيعها فصلا : فطمته ، والأسم الفصال ، ويقال هذا زمان فصاله ، كما يقال زمان فظامه ، ومنه الفصيل لولد الناقة ، لأنه يفصل عن أمه ، ويقال :

(٣٩) المظني ج ٩ ص ٣١١ واحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٢ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٦٥ .

فطمت المرضع الرضيع قطما ، فصلته عن الرضاع ، فهي فاطمة ، والصغير فطيم .

والفصال : المفارقة من خلطة كانت بين اثنين ، وفصال الولد يعنى : منعه من شرب اللبن ، فالفصال أو الفطام : يفصل الولد عن أمه ، ويفصلها عنه ، فيكون مستقلا في غذائه دونها .

وللوالدين صاحبى الحق المشترك فى الولد ، والغيرة الصحيحة عليه : أن يفظماه قبل الحولين ، أو بعدهما ، إذا اتفق رأيهما على ذلك ، بعد التشاور فيه ، بحيث يكونان راضيين ، غير مضارين به .

ولكن إذا أبدى أحد الأبوين : رغبته فى فصال الرضيع وفظامه .

— بأن أراد الأب : فظامه دون رأى الأم .

— أو أرادت الأم : فظامه دون رأى الأب .

فليس ذلك لمن أرادته منهما ، قبل تسام الحولين : كان فى الفطام ضرر بالصغير ، أو لم يكن .

فإن أراد الأبوان : فظام الصغير قبل الحولين ، فإننا فى هذه الحالة ، يجب أن نراعى ما يلى :

— إن كان لا ضرر على الرضيع ، فلا بوبين فظامه .

— وإن كان فى فظام الرضيع ضرر ، لمرض به ، أو لضعف بنيته ، أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز للوالدين أن يفظماه ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ولقوله تعالى : « فإن أرادوا فصالا عن تراض منهما ، وتشاور ، فلا جناح عليها » .

وأما بالنسبة لمراعاة ضرر الصغير ، فلقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها . ولا مولود بولده » .

وعبارة « تضار » إنما تفيد المشاركة ، وقد أسندت إلى كل واحد من الوالدين : للإيدان بأن إضراره بالآخر . بسبب الولد : إضرار بنفسه ،

وذلك يتضمن ضرر الولد ، أو يستلزمه ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين :
هم كل واحد منهما : إيذاء الآخر وضرره (٤٠) .

وهكذا نرى : أن الفطام ، أو الفصال : تراعى فيه مصلحة الصغير ،
حتى ينتبه الأبوان ، وبالتالي لا يغامران بحياة ولدهما .

استمرار الرضاع :

إذا أرادت الأم والأب : التمدادى فى إرضاع الطفل ، واستمراره بعد
الحولين : فلأبوين ذلك ، لأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك ، ولأن هذا صلة
للرضيع ، وقد أوجب الله تعالى : صلة الرحم ، ومن ثم فليس لأحد منعها :
مما أوجبه الله عليها (٤١) .

اهتداء الرضعة عند الفطام :

بعد أن يكمل الرضيع مدة رضاعه ، وينتهى منها ، ويفصل أو يفطم ،
فإنه يسن إعطاء الرضعة شيئاً عند الفطام ، حتى ولو كانت الرضعة أمه ،
ومن ثم قالوا : إن كانت مملوكة ، استحب للرضيع بعد كماله إعتاقها ،
لصيورتها « أما » له ، ولن يجزى ولد والده : إلا بإعتاقه ، كما ورد
بذلك الخبر (٤٢) .

إنه الوفاء ، والعرفان بالجميل ، الذى ينبغى أن يتحلى به المسلمون .
وهكذا تكتمل صورة الرضاع : بكل أبعادها ، وجوانبها ، وبذلك نكون

(٤٠) فتح البارى ج ٩ ص ٤٤٢ والجصاص ج ٢ ص ١١٢ والمطى
ج ١١ ص ٧٧٢ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٦٢ وتفسير المنار ج ٢
ص ٣٢٨ وانظر مختار الصحاح ص ٥٠٥ والمصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٩ ،
ص ٦٥٤ .

(٤١) المطى ج ١١ ص ٧٧٢ .

(٤٢) نهاية المحتاج والشبراملى ج ٧ ص ١٧٧ وانظر سنن أبى
داود ج ١ ص ٤٧٦ .

قد وصلنا - بعمون الله وتوفيقه - إلى إلقاء الضوء على ما أردنا ، لنقترب من مسك الختام ، ونبرز ما اتضح لنا بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة ، والحمد لله أولا وآخرا ، فهو سبحانه أهل الثناء والحمد ، وله جل جلاله العزة والمجد ، والله من وراء القصد ، والله الموفق والمعين ، والهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم : على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

دكتور نجاشي على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

خاتمة

بعد هذه الرحلة التي قطعناها ، وعشنا مراحلها المختلفة : من خلال سبعة فصول ، تعاونت كلها على تشكيل صورة الرضاع ، وبيان أحكامه في الفقه الإسلامى ، بحيث لا يشق على العامة ، ولا ينفّر منه الخاصة ، نستطيع أن نقول : إن عناية الله عز وجل ، شملت الإنسان وهو جنين في بطن أمه ، ثم امتدت هذه العناية الإلهية ، لتكون كذلك مع هذا الإنسان « الضعيف ... العاجز » حيث حباه الله عز وجل : بما أودعه في صدر أمه من غذاء يتناسب مع ضعفه وعجزه ، يحتوى على جميع العناصر الغذائية اللازمة لتكوين جسمه ، حاراً في الشتاء ، بارداً في الصيف ، دون أن تمتد إليه يد لإعداده فتلوته ، وإنما تكفل المولى الخبير بإعداده « صنع الله الذى أتقن كل شئ » .

ولبن الأم هو أنسب غذاء للطفل ، بل هو امتداد طبيعى لغذائه ، وهو جنين في بطن أمه ، واستمرار لمسئولية الأم فى تغذية طفلها ، بما حباها الله به ، وأودعه صدرها .

وتبدأ رضاعة الطفل بامتصاصه « اللبأ » أو « الكولوسترم » كما يسميه أهل الطب ، وهو أول ما ينزل من ثدى الأم عقب الولادة .

ولبن الأم لا مثيل له ، فهو يقى الطفل من الأمراض الكثيرة ، بخلاف الرضاعة الصناعية ، التى تسبب الأمراض فى ركابتها ، ومن ثم كان حرص الآباء والأمهات على إرضاع أولادهم إرضاعاً طبيعياً ، إلا إذا كان هناك ما يحول بين الأم وبين إرضاع طفلها ، وذلك لأن الرضاعة الطبيعية إلى جانب فائدتها الصحية ، فإنها تفيد الطفل : عاطفياً ، ونفسياً .

وقد ثبت طبيياً أن لبن الحامل : لا يضر الرضيع ، ومن ثم جاء الإسلام ولم ينه عن الغيلة ، فدل ذلك على جوازها ، ولأن وطء الزوجات المرضعات

لو كان حراما ، لكان معلوما من الدين ، ولكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، خاصة وقد مضى خير القرون ، ولم يصرح أحد منهم بتحريمه .

ومما هو جدير بالذكر : أن نقل الدم ليس كالرضاع ، وإنما هو مختلف عنه كل الاختلاف ، وبالتالي فلا يثبت بنقل الدم تحريم .

والرضاع يتحقق شرعا : بحصول اللبن في معدة الطفل ، على أى شكل ، سواء كان مصا ، أو شربا ، أو أكلا ، خالصا ، أو مخلوطا ، سعوطا أو وجورا . . . أو غير ذلك ، مع ملاحظة أن الاحتقان باللبن : لا تأثير له .

والمرضعة هي : كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذا اليائسة من الحيض لها زوج . أو لم يكن ، حاملا . أو غير حامل ، ولا بد أن تكون المرضعة قد بلغت تسع سنين قمرية تقريبا ، لأنها إن كانت أقل من ذلك : لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرم : إنما هو فرع الولادة .

ولا أثر للبن الرجل ، ولا الخنثى المشكل الذى لم تتضح أنوثته ، كما لا أثر للبن الحيوان ، ولا لبن الميتة إن ارتضعه منها بعد وفاتها كما زعموا ذلك ، ولكن إن حلب اللبن منها حال حياتها ، ثم شربه الطفل بعد وفاتها ، فالذى ندين الله عليه ، أن لهذا اللبن تأثيره ، اعتبارا له بحال انفصاله منها .

والقدر المحرم هو : خمس رضعات لأن هذا ما يسنده الدليل ، دون اعتراض أو تقيد .

وضبط الرضعات : أمر متروك للعرف ، لأنه لم يرد لهذه الرضعات المحرمة : ضبط لغة ولا شرعا .

والإشباع بهذه الرضعات المتفرقات : ليس شرطا ، كما شاع فى هذه الأيام ، على السنة الكثيرين من أهل العلم ، وإنما الشرط حصول اللبن فى معدة الطفل ، ولو كان ذلك قطرة واحدة .

والشك في وجود الرضاع ، أو عدده لا يؤثر ، لأن حكم الرضاع : لا يثبت إلا بالعلم ، وأن الظن فيه لا يكفي ، بل يرجع معه ومع الشك ، إلى الأصل ، وهو العدم .

والشرب على جرعات متتابعة : يعتبر رضعة واحدة ، والتنوع في تناول له تأثيره ، كأن فوّع بين أكل وشرب ومص ، بشرط أن يبلغ الكل :
خمساً مفترقات .

ولو حكم الحاكم بما دون الخمس : ثبت التحريم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

والرضاع المحرم : ما تم في الحولين ، لسلامة أدلته ووضوحها ، لأن هذه المدة هي فترة المجاعة ، التي ينبت اللبن فيها اللحم ، وينشز فيها العظم .

والشك في الحولين : لا يثبت التحريم ، وإن كان لا يخفى الورع حيث وقع الشك .

ولو حكم الحاكم بثبوت الرضاع بعد الحولين : نقض حكمه ، بخلاف ما لو حكم بتحريم : بأقل من الخمس ، لأن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص ، بخلافه بما دون الخمس .

وإذا ترجح لدينا : أن التأثير يكون في الحولين ، فإنه لا أثر لرضاعة الكبير ، إلا عند الضرورة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، مع ملاحظة أن ما يحدث بين الزوج وزوجته من مص ثديها عند المداعبة لا تأثير له ، وإن كنا نرى عدم التمداد فيه .

والرضاع يثبت بالإقرار ، فإن فكان الإقرار قبل الزواج ، وأمکن وقوع الرضاع حساً وشرعاً : حرم التناكح ، وإن كان الإقرار بعد الزواج :
فرق بينهما .

كذلك يثبت الرضاع بالشهادة ، فإن كانت الشهادة قبل الزواج ، فإن الزواج يقع باطلاً ، وإن كانت الشهادة بالرضاع بعد الزواج : فرق بين الزوجين .

وشهادة الأم بالرضاع قبل الزواج : مقبولة ، ويجب العمل بمقتضاها لانتفاء التهمة ، أما بعد الزواج فشهادة الأم بالرضاع : مرفوضة ، سواء في ذلك أم الزوج ، أو أم الزوجة ، لوجود ما يثير الشك ، ويبحث على الاتهام .

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء ، في عدد الشهود الذي يثبت به الرضاع ، فقد ترجح لدينا أن الرضاع : يثبت بشهادة رجلين • • أو رجل وامرأتين • • أو أربع نسوة • • أو شهادة امرأتين • • أو شهادة امرأة واحدة ، بشرط أن تكون مرضية ، وتستحلف ، وقد انتشر أمر الرضاع بين الجيران وعلم به الناس .

وعلى هذا إذا توافرت شروط الرضاع : كان له أثره في التحريم ، فيرتبط الرضيع بمن أرضعته ، فيصير الطفل ابنها من الرضاع ، وتصير هي كذلك أمه من الرضاع .

وينتشر التحريم من الرضيع : إلى فروعه فقط .

أما المرضعة وزوجها . فإن التحريم ينتشر منهما : إلى أصولهما ، وفروعهما ، وحواشيها .

ويحرم من الرضاع : ما يحرم من النسب والمصاهرة .

واللبن إنما ينسب : لمن ثبت نسب المولود إليه ، ولا تنقطع هذه النسبة ، حتى ولو مات ، أو طلق زوجته ، إلا إذا وجد ما يقطع هذه النسبة إليه ، كأن تزوجت زوجا آخر .

ولبن الزنا : لا ينشر الحرمة ، لعدم احترامه ، وإن كان يكره للإنسان أن يتزوج : ممن ارتضعت من لبنه ، وباللعان ينتفى اللبن .

ولبن الوطاء بشبهة : يثبت لمن ثبت نسب المولود إليه .

ولبن الفحل : يثبت به التحريم ، وينتشر التحريم منه ، كما ينتشر من المرأة المرضعة .

والرضاع يجب على الأم ديانة ، وأن الأم بحكم العادة ، وبمنافع من الفطرة : تميل إلى إرضاع طفلها ، وما قيل من أن الشريفة : لاتلزم بإرضاع ولدها ، محل نظر ، لأن الشرف هو التقوى .

وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها من زوجها ، كان من حق الزوج : أن يجبرها على إرضاعه ، وليس من حقه أن يمنعها من إرضاعه : إذا رغبت هي في إرضاعه .

وأجر الرضاع لا تستحقه الأم ، إذا كانت في عصمة أبي الرضيع ، أو كانت مطلقة في عدته ، لوجوب نفقتها عليه ، فإن كانت مطلقة وانتهت عدتها : استحققت أجرا على الرضاع ، وكذلك الظئر تستحق الأجر بداهة .

وأجر الرضاع إنما يستحق : لمدة الرضاع فقط ، وهي حولان . وأنه يراعى في ذلك حال الزوج : يسرا وعسرا . وأجر الرضاع : على أبي الرضيع ، لأنه من جملة نفقته .

وإذا آجرت المرأة نفسها للرضاع قبل زواجها ، ثم تزوجت ، فإن الزوج لا يملك منعها من الرضاع ، حتى تنقضى المدة المتفق عليها ، أما إذا آجرت نفسها بعد الزواج : فلا بد من إذن الزوج .

وللابوين فطام الرضيع ، بعد تشاورهما واتفاقهما : على ما فيه مصلحة الرضيع ، وإن رغبا في استمرار الرضاع بعد التحولين : فلا بأس ، لأنه لم يأت نص بالمنع .

وعند الفطام يسن إعطاء المرزعة : شيئا على سبيل الهدية ، حتى ولو كانت المرزعة : أم الرضيع ، عرفانا بالجميل ، ووفاء لمن احتضنته ، وأولته رعايتها ، وطوقته بحنانها .

ذلك هو ما اتضح لنا : بعد هذه الرحلة التي عشناها مع فصول هذا الكتاب ، ولا شك أنه جهد المقل .

ومع كل هذا : فلا فظن أن أحدا قبلنا ، قد سبقنا لإفراد هذا الموضوع بالبحث : على الصورة التي عرضناه بها .

فإن كان هذا الذي توصلت إليه صواباً : فمن الله .. وإن كان خطأ فمضى ومن الشيطان .. وأستغفر الله ، وحسبى أنى قصدت الحق والخير : فيما أردت .

وحق الآن للقلم أن يستريح بعض الوقت ، بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة ، لينهض بعد ذلك : لمواصلة السير بعون الله وتوفيقه ، والله الموفق والمعين ، والهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور نجاشى على إبراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

المراجع مرتبة ابجديا

(أ)

- ١ — إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة ابن دقيق العيد،
ومعه حاشية العدة للصنعاني .
ط المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٢ — أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
ط دار المصنف ، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة .
- ٣ — أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور .
ط أولى ١٣٨٨ هـ ط دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ٤ — الأحوال الشخصية للعلامة المرحوم الشيخ محمد أبي زهرة .
ط أولى ١٣٨٨ هـ ط دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ٥ — الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للعلامة شمس الدين محمد
ابن أحمد الشرييني الخطيب القاهري ، من علماء القرن العاشر الهجري .
ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩ هـ .

(ب)

- ٦ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للعلامة علاء الدين أبي
بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ .
ط مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٧ — بداية المجتهد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي .
ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

(ت)

- ٨ - تفسير المنار ، للعلامة السيد محمد رشيد رضا •
ط الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة •

(ج)

- ٩ - الجامع لأحكام القرآن ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي •
ط دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة وهى مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية •

(ح)

- ١٠ - حياة الطفل ، للدكتور مصطفى الديوانى •
ط عشرة ١٩٧٩ م ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة •

(د)

- ١١ - دليل الوالدين فى رعاية الأبناء ، للدكتور أحمد السعيد يونس •
ط أولى ١٩٨٠ م ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة •

(ر)

- ١٢ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، للعلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين •
ط ثالثة ١٣٢٣ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة •
- ١٣ - الروض المربع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ومعه حاشية العنقرى •
ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض •

٠ م١ -

(ز)

- ١٤ - زاد المعاد فى هدى خير العبياد ، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه المتوفى ٧٥١ هـ .
ط المطبعة المصرية بالقاهرة .

(س)

- ١٥ - سبل السلام ، للإمام محمد بن اسماعيل الصنعائى .
ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- ١٦ - سنن أبى داود ، للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستاني .
ط أولى ١٣٧١ هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(ش)

- ١٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للعلامة أبى البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
ومعه حاشية الصاوى المعروفة باسم : بلغة السالك لأقرب المسالك .
ط دار المعارف بالقاهرة ، تحقيق وتعليق المرحوم الدكتور مصطفى كمال وصفي .
- ١٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل ، للعلامة أبى البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
ومعه حاشية الدسوقى ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى .
ط عيسى الحلبي بالقاهرة .

- ١٩ - شرح النووى على صحيح مسلم ، للإمام أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى الشافعى .
ط دار الشعب بالقاهرة .
- ٢٠ - شرح المنهاج للعلامة جلال الدين المحلى ، ومعه حاشيتا قليوبى وعميرة .
ط صبيح بالقاهرة ١٣٦٨ هـ .

(ص)

- ٢١ - صحة صفار الأطفال ، للدكتور لطفى الصياد .
ط مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩ م .
- ٢٢ - صحيح البخارى ، للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى .
ط دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٣ - صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى .
ط محمد على صبيح بالقاهرة .

(ف)

- ٢٤ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لشيخ الإسلام قاضى القضاة ، الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر المسقلانى الشافعى .
ط أولى ١٣٠١ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة .

(ق)

- ٢٥ - قوافين الأحكام الشرعية . للعلامة محمد بن أحمد بن جزى القرناضى المالكى .
ط دار العلم للملايين بيروت .

(م)

- ٢٦ - المحلى للإمام فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى ٤٥٦ هـ .
ط مكتبة الجمهورية العربية بالصناديقية بالأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٠ هـ .
- ٢٧ - مختصر الطحاوى ، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ .
ط دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .
- ٢٨ - المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى ٦٣٠ هـ على مختصر الخرقى .
ط المنار بالقاهرة .

(ن)

- ٢٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنصوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية المشبراملى القاهرى .
ط مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٧ هـ .
- ٣٠ - نيل الأوطار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .
ط مصطفى الحلبى بالقاهرة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
الفصل الأول	
الرضاع ونمو الطفل	
٢٧ - ٥	
٥	لبن الأم
٦	خصائص لبن الأم
٧	تأثير اللبن الطبيعي
٨	التبكير في الارضاع
٩	بين اللبأ واللبن
١٠	حكم الرضاع
١٠	اللبأ وأهميته
١١	امتناع الأم عن ارضاع ولدها اللبأ
١٢	لبن الأمهات لا يختلف
١٢	لبن الأم لا مثيل له
١٤	كمية لبن الأم
١٤	كيف تكثر الأم لبنها
١٥	الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية
١٧	الرضاعة الصناعية وأضرارها
١٨	حرص الآباء على ارضاع الأم
١٩	حرص الآباء على ارضاع الأم
٢٠	متى تمتنع الأم عن الارضاع
٢١	المرض الذي لا يمنع الارضاع
٢٢	الرضيع الذي يتأثر باللبن
٢٢	الرضاعة وتأجيل الحمل
٢٣	لبن الحامل
٢٤	رضاع الفيلة
٢٦	اختيار المرزعة الصالحة
٢٧	نقل الدم ليس كالرضاع

الفصل الثاني
حقيقة الرضاع
٢٨ - ٤٧

الصفحة	الموضوع
٢٩	نظرة في تعريفات الرضاع
٢٩	صفة المرضعة
٣٠	اللبن المؤثر
٣١	لبن غير الموطوءة
٣١	لبن الرجل
٣٢	لبن الخنثى
٣٣	لبن الميتة
٣٥	شرب اللبن بعد وفاتها
٣٦	الرضاع من حيوان
٣٧	صفة الرضاع
٣٨	رأى ابن حزم
٣٩	وأينا فيما قاله ابن حزم
٤٠	السعوط والوجور
٤٢	مقدار السعوط والوجور
٤٢	تحويل اللبن الى جبن او زبد
٤٣	الحقنة باللبن
٤٣	وأينا في الحقنة باللبن
٤٤	اللبن المخلوط
٤٥	وأينا في اللبن المخلوط
٤٦	اللبن المختلط بلبن آخر
٤٦	خروج اللبن من غير الثدي

الفصل الثالث
قدر الرضاع
٤٨ - ٧٠

٤٨	الاختلاف في القدر وسببه
٤٩	مذاهب الفقهاء في القدر المحرم
٤٩	المذهب الأول
٥١	المذهب الثاني

الصفحة	الموضوع
٥١	المذهب الثالث
٥٢	المذهب الرابع
٥٤	المذهب الخامس
٥٥	المذهب السادس
٥٨	أساس الترجيح في العدد عند الفقهاء
٥٩	النظر في أدلة الفقهاء
٦٢	رأينا في المقدار المحرم
٦٣	حول حديث عائشة
٦٤	تفريق الرضعات
٦٥	الإشباع ليس شرطا
٦٥	القطم المفاجيء
٦٦	رأينا في ذلك
٦٧	الشك في وجود الرضاع أو عدده
٦٨	التعدد شربا أو انفصالا
٦٩	الشرب على جرعات
٦٩	تنوع الرضعات
٦٩	حكم الحاكم بما دون الخمس
٧٠	الرضاع الطارئ

الفصل الرابع

زمن الرضاع

٧١ - ١٠٤

٧١	رضاع الطفل من غير أمه
٧٢	سبب الاختلاف في زمن الرضاع
٧٢	مذاهب الفقهاء في زمن الرضاع
٧٣	المذهب الأول
٧٥	المذهب الثاني
٧٦	المذهب الثالث
٧٧	المذهب الرابع
٧٨	المذهب الخامس
٧٨	المذهب السادس
٧٨	المذهب السابع
٧٩	المذهب الثامن

الصفحة	الموضوع
٧٩	المذهب التاسع
٨٠	المذهب العاشر
٨٠	المذهب الحادى عشر
٨٠	المذهب الثانى عشر
٨١	وقفه متانية بين مذاهب الفقهاء
٨٤	راينا فى تحديد زمن الرضاع
٨٦	دعوى اختصاص الحولين
٨٧	الشك فى الحولين
٨٧	حكم القاضى بثبوت الرضاع بعد الحولين
٨٨	الاستغناء بالغذاء قبل الحولين
٨٩	المقصود من المجاعة
٩١	الاعتبار بالحولين لا بالفطام
٩٢	رضاع الكبير عند الفقهاء
٩٣	دليل القائلين بتحريم رضاع الكبير
٩٥	دليل القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير
٩٧	بين حديث سهلة وحديث عائشة
٩٨	اشكال فى قصة سالم
٩٨	رد ابن حزم على خصوصية رضاع الكبير بسالم
٩٩	زد ابن حزم على دعوى النسخ
١٠٠	انتصار ابن حزم لتحريم رضاع الكبير
١٠٠	نظرة تأمل
١٠١	سبب هذا التصسف
١٠٢	راينا فى رضاع الكبير
١٠٣	بين الزوج وزوجته

الفصل الخامس

ثبوت الرضاع

١٢٥ - ١٠٥

١٠٥	اولا : الاقرار
١٠٦	الاقرار بالرضاع قبل الزواج
١٠٨	رجوع المقر
١٠٨	الاقرار بالرضاع بعد الزواج
١٠٩	ادعاء الزوج الرضاع وانكار الزوجة

الصفحة	الموضوع
١٠٩	ادعاء الزوجة الرضاع وانكار الزوج
١١٠	الاحسن في مدعية الرضاع
١١١	ثانيا : الشهادة
١١١	الشهادة بالرضاع قبل الزواج
١١١	الشهادة بالرضاع بعد الزواج
١١٢	مذاهب الفقهاء في عدد الشهود
١١٥	سبب الاختلاف في الشهادة
١١٦	شهادة المرضعة وحدها
١١٨	راينا في شهادة المرأة الواحدة
١٢١	شهادة الام
١٢٢	شهادة المرضعة مع غيرها
١٢٣	النزاع في الشرب
١٢٣	راينا في الشهادة بالرضاع

الفصل السادس

اثر الرضاع

١٢٦ - ١٥٩

١٢٦	دليل التحريم
١٢٨	حكمة التحريم
١٢٩	انتشار التحريم
١٢٩	الطفل الرضيع
١٣١	المرضعة وزوجها
١٣٢	ارتباط الرضيع بالمرضعة وزوجها
١٣٣	المحرمات من النساء رضاعا
١٣٤	ضابط ما يحرم بالنسب والرضاع
١٣٤	الضابط الاول
١٣٥	الضابط الثاني
١٣٦	اولاد المرضعة كلهم اخوات للرضيع
١٣٧	ما يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع
١٣٩	بين الرضاعة والمصاهرة
١٤٠	رأى ابن تيمية
١٤٣	راينا فيما قاله ابن تيمية
١٤٤	لمن يكون اللبن ؟

الصفحة	الموضوع
١٤٥	نسبة اللبن للزوج متى تنقطع
١٤٦	لبن الزنا
١٤٧	نزول اللبن قبل الحمل
١٤٧	باللعان ينتفى اللبن
١٤٨	لبن الوطاء بشبهة
١٤٨	تعدد المرضعات
١٤٨	أولاً : خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد
١٤٨	ثانياً : خمس مرضعات مختلفات
١٤٩	ثالثاً : خمس بنات مرضعات أو خمس أخوات
١٥٠	تعدد الأزواج
١٥٠	المطلقة التي أرضعت زوجها الجديد
١٥١	مذاهب الفقهاء في مسألة لبن الفحل
١٥٢	صورة لبن الفحل
١٥٣	سبب الاختلاف في لبن الفحل
١٥٥	دليل القائلين بتحريم لبن الفحل
١٥٦	دليل القائلين بعدم تحريم لبن الفحل
١٥٨	راياً في مسألة لبن الفحل

الفصل السابع

أجر الرضاع

١٦٠ - ١٨٨

١٦٠	رغبة الأم في ارضاع ولدها
١٦١	وجوب الرضاعة ديانة
١٦٢	الشريفة وغيرها
١٦٥	ارضاع بين الاجبار وعدمه
١٦٦	للأم الخيار في الرضاع
١٦٧	راياً في امتناع الأم عن ارضاع ولدها
١٦٩	حق الزوج في منع زوجته من ارضاع ولدها منه
١٧٠	المرضعة التي تستحق الأجر
١٧١	أجر الرضاع وأم الرضيع في العصمة
١٧٤	اتفاق الزوجين على الاسترضاع
١٧٤	أجر المعتدة الرجعية
١٧٥	أجر المعتدة البائن

الصفحة	الموضوع	هـ
١٧٧	رأينا في أجر الزوجات والمعتمدات ..	١٧٧
١٧٧	حق الزوج في منع زوجته من ارضاع ولديها من غيره ..	١٧٧
١٨٠	حق الاب في نزع الرضيع من مطلقته ..	١٨٠
١٨١	أجر الرضاع بين مسدته ومقداره ..	١٨١
١٨٢	على من يجب أجر الرضاع ؟ ..	١٨٢
١٨٤	اجارة الظئر	١٨٤
١٨٤	أولا - اجارة الظئر قبل زواجها ..	١٨٤
١٨٤	ثانيا - اجارة الظئر بعد زواجها ..	١٨٤
١٨٥	فصال الرضيع وفظامه ..	١٨٥
١٨٧	استمرار الرضاع ..	١٨٧
١٨٧	اهداء المرضعة عند الفطام ..	١٨٧
١٨٩	الخاتمة	١٨٩
١٩٥	- المراجع مرتبة ابجديا ..	١٩٥
٢٠٠	- فهرس الموضوعات ..	٢٠٠

صدر المؤلف

- ١ - صرخات فى بيت الله .
- ٢ - أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى .
- ٣ - خصال الفطرة فى الفقه الإسلامى .
- ٤ - تحقيق كتاب الروض المربع فى الفقه الحنبلى للعلامة البهونى المصرى صدر منه الجزء الأول بمكة المكرمة .
- ٥ - أحكام الرضاع فى الفقه الإسلامى .

نحت الطبع

- ١ - الحيل فى الفقه الإسلامى .
- ٢ - سجود التلاوة فى الفقه الإسلامى .
- ٣ - أحكام السفر فى الفقه الإسلامى .
- ٤ - قضايا المعاملات فى الفقه الإسلامى .
- ٥ - قضايا الجنائيات فى الفقه الإسلامى .
- ٦ - الفقه المقارن يصدر فى أجزاء .

المؤلف في سطور

- الدكتور نجاشي علي إبراهيم .
- ولد في ١٤/١٠/١٩٣٥ م بضاحية « المعادي » محافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية .
- حصل على الإجازة العالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٦٥ م بتقدير « جيد جداً » وكان ترتيبه « الأول » بين الخريجين .
- حصل على الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتقدير « جيد جداً » عام ١٩٦٧ م .
- حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٤ م بتقدير « ممتاز » مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع الجامعات الأخرى .
- بدأ حياته إماماً وخطيباً ومدرساً بمساجد وزارة الأوقاف المصرية .
- عين معيداً ثم مدرساً مساعداً ثم مدرساً ثم أستاذاً مساعداً بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .
- أعير لكلية الشريعة بأبها بالسعودية مدة أربع سنوات .
- عمل أستاذاً زائراً مرتين في عامين متوالين بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- عمل أستاذاً مشاركاً بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة مدة أربع سنوات .

هَذَا الْكِتَابُ

هذا الكتاب يعرض أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي ، فيتحدث بالتفصيل : عن الرضاع وغو الطفل ، وأضرار الرضاعة الصناعية ، وفوائد الرضاعة الطبيعية ، والرضاعة وتأجيل الحمل ، ورضاع الغيلة ، ومتى ترضع الأم طفلها ؟ ومتى تمتنع عن إرضاعه ؟ مع بيان حكم الرضاع دهانة وقضاء .

ثم بيان حقيقة الرضاع المحرم للزواج ، ومذاهب الفقهاء في المقدار المحرم ، وهل يشترط الإشباع في كل رضعة ؟

ثم تفصيل القول في زمن الرضاع ، وبيان المذاهب الفقهية فيه ، وحكم رضاع الكبير ، وحكم لبن الفحل ، مع بيان الوسائل التي يثبت بها الرضاع المحرم ، وحكم ثبوت الرضاع بعد الزواج ، وحكم الاختلاف بين الزوجين في الرضاع ، وحكم شهادة المرضعة بالرضاع .

ثم بيان أثر الرضاع المحرم ، وإلى أى مدى ينتشر التحريم ، وهل تجبر الأم على إرضاع طفلها ؟ فمن الذى يقوم بإرضاع الطفل ؟ وهل تستحق على ذلك أجرا ؟ وحكم إجارة الظئر ، وعلى من تجب أجر الرضاع ؟ وإذا طلقت الأم فمن الذى يقوم بإرضاع الطفل ؟ وهل تجبر الشريفة على إرضاع ولدها ، أو تدفقة إلى غيرها لترضعه ؟

وهل من حق الزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره ؟ وهل من حق الأب أن ينزع ابنته الرضيع من مطلقتها ؟ مع بيان حكم الهدية للرضع عند الفطام ، وغير ذلك من الموضوعات المهمة التى تتعلق بالرضاع .

ويسر المكتب التوثيقية بالقاهرة : أن تقدم هذا الكتاب القيم للملايين من أبناء العروبة والإسلام فى كل مكان .

الناشر